أوقاف

مجلة دورية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

د. عبد المحسن الجار الله الخرافي

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مدير التحرير

أ. منصور خالد الصقعبي

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

أ. منال عبدالله الصقر

أ. عبدالله زايد سالم

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤م

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ

انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ

أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهومًا وتجربة -إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا، وشعبيًا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في إتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العلمي لسنة الوقف. تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة .

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- أن لا تكون المادة المرسلة نشرت، أو أرسلت للنشر لمجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤٠٠٠ كلمة إلى ١٠٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعًا على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج برنامج (word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر التحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بعرض الكتب، وملخصات الأطروحات الجامعية وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق التصرف في نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من دون الرجوع إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، بالإضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه مضافة على حساب قواعد النشر الموجودة في عدد المجلة.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة النشر.
- تتم جميع المراسلات باسم :

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ ، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ١٨٠٤٧٧٧-٠٠٩٦٥- داخلي ٣١٠٢/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٠٠٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org.kw

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات

الافتتاحية ٩

البحوث

أثر الشراكة بين الوقف والزكاة في دعم مشروع الأسر المنتجة
(أ.د. عبد القادر بن عزوز) ١٤

الوقف وأثره على التطور العلمي في العراق والشام
(من ٤٠٠- ٨٠٠ هـ/١٠١٠- ١٣٩٨ م)
(د. عبدالرحمن محمد جيلان) ٣٧

وقف الأراضي على الأفراد في فلسطين في الفترة الإسلامية الثانية
(٥٨٣- ١٣٣٣ هـ/١١٨٧- ١٩١٤ م)
(د. زهير غنايم عبد اللطيف غنايم - محمود سعيد إبراهيم أشقر) ٦٨

التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر
(أ.د. أسامة عبد المجيد العاني) ١٠٥

المقالات

مساهمة لتطوير أدوات البحث في أرشيف الرصيد التاريخي للأوقاف

(الباحثة :أمينة الحبشي).....١٤٨

عرض كتاب

مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد

(د. مجيدة الزياني).....١٩٧

الأخبار

الأخبار والتغطيات.....٢٠١

هكذا تكلم الوقف؛

«الوثائق الوقفية ودورها في إعادة كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لبلدان العالم الإسلامي»

يؤكد الكثير من المؤرخين أن التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم الإسلامي - خاصة في الفترة التي سبقت القرن التاسع عشر- لا يزال بحاجة إلى إعادة نظر وتحليل موضوعي للقطع مع مقولات المستشرقين المتحيزين وكذلك مع الفرضيات التي اعتمدت التعميم واكتساب الكثير من الخبرات الحضارية في عالمنا الإسلامي من خلال اعتبار المسار التاريخي الذي شهدته التجربة الأوروبية مقياسًا لفهم ما حصل في أرجاء المعمورة. في هذا السياق تبرز المخطوطات العربية والإسلامية سواء كانت على شكل كتب أم سجلات قانونية وشرعية أم مجموعة أوراق توثق المعاملات، كأحد أهم الشواهد الحية والمواد الأولية التي بقيت في الغالب بعيدة عن أعين المؤرخين والمحللين.

ولا شك أن الوثائق الوقفية تمثل جزءًا رئيسًا من المواد التاريخية ذات الأهمية القصوى بالنسبة للباحثين في مجال التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم الإسلامي التي يمكنهم

الاستفادة منها واستقصاء معلومات من الدرجة الأولي عن الآليات التي سادت فعلًا وحقيقة العالم الإسلامي في مستويات معاشه؛ وبالتالي يمكنها أن تساهم بشكل مباشر في ما يدعو إليه المؤرخون من إعادة النظر وسبر أغوار التجربة الحضارية الإسلامية.

والوثائق الوقفية متعددة فهي تجمع بين توثيق الوقف عند الإنشاء أو ما يعرف بالحجج الوقفية وهي الوثائق القانونية التي يحتفظ بها عادة الواقفون؛ وهناك السجلات القضائية والشرعية التي تعكس الإجراءات الرسمية (الدول) للتعامل مع تحويل أو انتقال الأعيان الوقفية. كما يدخل في ذلك أنواع أخرى مثل الخرائط والوصايا بل وحتى بعض النقوش على جدران المساجد ودور العلم. ومن الطبيعي أن تتصدر الحجج الوقفية هذه الأنواع بما تحمله من علاقة مباشرة بالوقف ذاته وبالتطورات التي شهدتها البلدان الإسلامية منذ دخول المؤسسات الوقفية على الخارطة الاجتماعية والاقتصادية للعالم الإسلامي، وبما أصبحت تمثله هذه الوثائق من نموذج خاص له مكونات رئيسية حافظت على ثبوتها شكلًا ومضمونًا طيلة قرون عدة. ولهذا يمكن اعتبار الحجة الوقفية مادة رئيسة في فهم الكثير من التحولات التي حصلت في بلدان العالم الإسلامي وما ارتبط معها من أنساق حضارية مختلفة حملت دلالات لا غنى للباحث الموضوعي عنها.

وإذا ما تتبعنا تطور العمل الوقفي المعاصر، نلاحظ للأسف عدم الاهتمام المركز بهذا الجانب بشكل مخطط ومدروس وكل ما هنالك بعض المحاولات الفردية أو المجتزأة التي لا تنطلق من إستراتيجية واضحة للتعامل مع الوثائق الوقفية بل تقف في حدود الحفظ والأرشفة والتعامل معها كمقتنيات متحفية خاصة إذا ما كانت هذه الحجج قديمة التاريخ نسبيًا. لهذا قد لا نخطئ إذا ما قلنا إننا نفتقر اليوم لمؤسسة ذات أفق عالمي تضطلع بمهمة تجميع المخطوطات الوقفية وتطوير التعامل العلمي معها وإتاحتها للباحثين والعلماء، مع التنبيه أننا لا نتحدث عن تجميع الوثائق الوقفية لغرض التجميع بل باعتبارها مادة حضارية ومعرفية.

ولهذا التوجه وظائف لا تقل أهمية عن إنشاء الأوقاف المعاصرة. لأن مثل هذا المشروع يعمل على تحقيق جملة من الأهداف ذات أبعاد حضارية، ومن أهمها البعد المعرفي المتمثل في الكشف عما قدمته الحضارة الإسلامية من عطاءات من خلال عمل تحليلي وتحقيقي للحجج والسجلات الوقفية بكافة أنواعها واستطلاع خباياها وما تختزنه من معلومات حول السياقات

الاقتصادية والمعاملات التجارية وأنواع الثروات والعلاقات الاجتماعية إضافة إلى الإجراءات القانونية المتبعة في التوثيق وما ينتج عن كل هذا التشابك من تصورات يمكن أن تساعد أخيرًا على فهم ورصد ما حصل في تاريخنا الإسلامي من خبرات اجتماعية واقتصادية، بالإضافة إلى مدنا بدلالات مساهمة الوقف في تنمية المجتمعات السابقة وهذا ما يحتاج إليه العاملون في الوقف حاليًا.

نحن إذًا أمام مسألة حيوية وذات أبعاد مختلفة تنعكس فوائدها على المجالات المعرفية والتنموية والوقفية. ويجب أن نستغرب في هذا السياق ما يؤكده بعض الخبراء من أنه بإمكاننا رسم خارطة فلسطين التاريخية من خلال الحجج الوقفية؛ كما يمكننا اكتشاف السياقات الاقتصادية لكل بلدان العالم الإسلامي سواء في تعدد وتنوع ثرواتها أم مستوى معيشة أفرادها، أم التعرف إلى تفاصيل محددة من أنظمتها القضائية من خلال تحليل الوثائق الوقفية.

لا شك في أننا اليوم وبعد عقود من التجربة الوقفية المعاصرة، بحاجة إلى مؤسسة علمية متخصصة في هذا الأمر تتقاطع أعمالها بين علوم مختلفة لكنها مترابطة: علم المخطوطات، وعلم الفهرسة، وأخيرًا علم التحقيق. وهذا المجال يحتاج إلى جهد كبير للم شتات أكبر عدد من الوثائق الوقفية المبثوثة في العالم، والعمل على جمع أكبر قدر منها لتكوّن أرشيفًا عالميًا للوقف يتاح لأكبر قدر من العلماء والباحثين والمهتمين. ولا شك أن التقنيات الحديثة تساعد هذا المجال بشكل كبير حيث تسمح تقنيات التصوير، والنسخ الإلكتروني وتصميم المواقع وشبكات الإنترنت، على الأرشفة الرقمية التي تجمع بين قلة التكاليف والتوجه لأوسع شريحة من المهتمين.

إن مسافة الألف ميل تبدأ بخطوة واحدة، شريطة أن تكون في الاتجاه الصحيح، وأن تتحد جهود العاملين في مجال الأوقاف لكي ترى «مؤسسة الوثائق الوقفية» في بعدها المعرفي وطموحها الدولي النور في أقرب وقت.

يتضمن هذا العدد مساهمة جادة للباحثة أمينة الحبشي في سياق الفكرة المحورية التي ناقشتها الافتتاحية حيث تستهدف الباحثة الأرصدة الأرشيفية التاريخية لاستقراء ما يمكن أن تحتوي عليه من الدلالات الاقتصادية و الاجتماعية باتجاه الوصول إلى منتج علمي ينير للباحث سبيل الاستفادة من هذه المادة الأرشيفية و تحويلها إلى مصدر للمعرفة. ولهذا يعد هذا البحث نموذجًا

عمليًا لما حاولنا أن ندلل عليه في الفقرات السابقة، وهذا ما يدل عليه عنوان البحث: «مساهمة لتطوير أدوات البحث في أرشيف الرصيد التاريخي للأوقاف: «نموذج أوقاف الحرمين الشريفين (الصرة) في أواخر الفترة العثمانية وكامل فترة الحماية الفرنسية على البلاد التونسية».

من ناحية أخرى، يتضمن العدد طرحًا لمسألة مساهمة المشاريع الوقفية في قضايا التنمية ومحاربة الفقر. حيث يكتب أ.د. أسامة عبد المجيد العاني: «التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر» كأحد الصيغ التنموية التي يمكن استخدامها في إطار التصدي لازدياد نسبة الفقر والفقراء التي يعاني منها العالم الإسلامي. وحيث تبرز القروض متناهية الصغر كأحد أهم الوسائل التي يبشر به الاقتصاديون في محاربة الفقر، فإن إشراك الوقف كآلية لتمويل المشاريع متناهية الصغر يمكن أن يحقق الغرض، ويتجاوز المشاكل التمويلية ومشاكل الإقراض وأسعار الفائدة للقروض الربوية. لذلك فإن البحث يسعى إلى دراسة نوع من أنواع الوقف وهو الوقف المؤقت ودوره في تمويل القروض متناهية الصغر. أما الباحث أ.د. عبد القادر بن عزوز فإنه يستعرض في بحثه: «أثر الشراكة بين الوقف والزكاة في دعم مشروع الأسر المنتجة»، الربط بين الوقف والزكاة بغية النظر في وجوه الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة وحدودها بغية الوصول بهما لتفعيل المشاريع الاستثمارية المصغرة التي تتوجه إلى الأسر الفقيرة أو متوسطة الدخل لتكون منتجة بحسب إمكانات المؤسستين المادية من جهة، وبالنظر إلى مستوى المؤهلات الفنية والاستعدادات النفسية لهذه الأسر.

في موضوع مختلف يجد القارئ في هذا العدد دراسة تاريخية بعنوان: «الوقف وأثره على التطور العلمي في العراق والشام (من ٤٠٠- ٨٠٠ هـ/١٠١٠- ١٣٩٨م). يسلط الباحث د. عبدالرحمن محمد جيلان فيها الضوء على الأثر الذي أسهم به الوقف في بنية الحضارة الإسلامية وفي تنمية المجتمعات من خلال الاهتمام بالجوانب العلمية ودعمها والتعرف إلى الأسس التي قامت عليها تلك المؤسسات ومدى الاستفادة من توظيف تلك الأوقاف بمختلف أنواعها، وكذلك مدى مراقبة المجتمع لهذا الوقف وتوجيهه فيما يصلح هذه المؤسسات، كما أن البحث يحاول أن يبرز تلك التجارب الرائدة للاستفادة منها في وقتنا الحاضر. ويتضح ذلك من خلال محاور البحث. كما يشارك في هذا العدد د. زهير غنايم عبد اللطيف غنايم ومحمود سعيد إبراهيم أشقر بالبحث المعنون: «وقف الأراضي على الأفراد في فلسطين في

الفترة الإسلامية الثانية (٥٨٣-١٣٣٣هـ/ ١١٨٧-١٩١٤م)» ليتناول الباحثان وقف الأراضي على الأفراد وذلك منذ بداية العصر الأيوبي وخلال العصر المملوكي وحتى نهاية العهد العثماني، مع بيان المراحل التي مر بها هذا الوقف بدءًا من وقف السلاطين الأيوبيين والمماليك والعثمانيين على الأفراد، ووقف الأفراد للأراضي التي تملكوها على أنفسهم وذريتهم. كما يشير البحث لكيفية إدارة وقف الأراضي على الأفراد من قبل النظّار والمتولين، وطرق جباية عائداته كالمقاطعة والتأجير، والمشاكل التي واجهها من اعتداءات على أراضيه، وتزايد المطالبين بحصة من ريعه، وامتناع بعض الفلاحين عن دفع ما عليهم للوقف.

إضافة إلى البحوث السابقة يتضمن العدد عرضًا لكتاب مهم لمؤلفته د.مجيدة الزياني، وهو بعنوان: «مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد».

والله الموفق

أسرة التحرير

أثر الشراكة بين الوقف والزكاة في دعم مشروع الأسر المنتجة

أ.د. عبد القادر بن عزوز
أستاذ الفقه وأصوله، ورئيس قسم الشريعة والقانون (حاليًا)
بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

تعيش الكثير من الأسر في العالم عمومًا والعربي والإسلامي منه خصوصًا حالة من الفقر بسبب قلة الدخل، مما تسبب عنه كثرة المشاكل الاجتماعية، كتفكك الأسرة بشكل أو بآخر، مما جعل المجتمع المدني يتوجه إلى تفعيل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التضامني بغرض تطوير الحياة الأسرية، بالعمل على تحسين دخلها، ومنه التخفيف من معاناتها بإشراكها في مشروعات لإدماجها في المنظومة الاقتصادية للبلد، وللرفع من مستواها الاقتصادي والاجتماعي.

وإن الناظر في تاريخ مؤسسة الوقف والزكاة الخيريتين يجدهما رافدين من روافد هذا القطاع واللذين إن أحسن استغلالهما بالعمل على الشراكة بينهما ؛فإن مآل ذلك يعود بجملة من المصالح الدينية والدنيوية على الفرد والمجتمع.

وإن الباحث في مجال الدراسات المتعلقة بنظام الوقف والزكاة يجد عناية كبيرة من الباحثين المعاصرين في دراسة تاريخيهما وآثارهما الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية،

والعلمية وغير ذلك من الجوانب التي تخدم الإنسان كفرد أو مجتمع، غير أننا نلحظ أن الدراسات فيهما غالبًا ما تكون دراسة كل منهما مستقلة عن الأخرى.

ولقد بحث الفقهاء قديمًا مسألة استثمار الوقف وتمويله، لأنه إنما أوجد لتحقيق جملة من المصالح الدينية والدنيوية للموقوف عليهم وغيرهم، ولهذا منعوا وقف ما لا منفعة فيه بحسب ما تقرر في شروطه في المذاهب الفقهية [1].

كما بحثوا أيضًا، مسائل الزكاة وبيان الأموال الواجبة فيها، وتحديد مصرفها، ووظيفة الحاكم في جمعها وتوزيعها ...الخ، غير أنهم لم يتناولوا بالبحث مسألة استثمارها، أي استثمارها بدلًا عن المستحقين لها، وهو مما جعل الخلاف قائمًا في الاجتهادات المعاصرة حول القول بمدى مشروعية ذلك من عدمه.

إن الهدف من هذا البحث، هو النظر في وجوه الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة وحدودها بغية الوصول بهما لتفعيل المشاريع الاستثمارية المصغرة التي تتوجه إلى الأسر الفقيرة أو متوسطة الدخل لتكون منتجة بحسب إمكانات المؤسستين المادية من جهة، وبالنظر إلى مستوى المؤهلات الفنية والاستعدادات النفسية لهذه الأسر.

- إن الهدف من هذه الدراسة، هو الوصول للإجابة عن الأسئلة التالية:
- ما مشروعية استثمار الوقف ؟
- ما مدى صحة القول بمشروعية الزكاة؟
- وما ضوابط الشراكة بينهما؟
- وهل تدخل مؤسسة الزكاة في الاستثمار مع مؤسسة الوقف كشريك فعلي أم كمرافق للمزكى عليهم؟

(١) انظر، شروط العين الموقوفة عند الفقهاء على سبيل التمثيل لا الحصر، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي :٢٠٤/٥. والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط٠١ /١٤١٦هـ -١٩٩٤م :٧ / ٦٣١. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط١٤١٢/٠٣هـ - ١٩٩١م: ٣١٥/٥. وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع :١٩٢/٦.

- وما آثار الشراكة بين المؤسستين في تكوين الأسر المنتجة ؟ وفي تحسين المستوى المعيشي لها؟

- وما الصيغ الاستثمارية المناسبة لتفعيل مشروع الأسر المنتجة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة،تناولت في الأول: ضبط المصطلحات والأدلة الشرعية التي تبنى عليها هذه الشراكة بين المؤسستين، وفي الثاني: بينت مبررات ذلك، وفي الثالث: أعطيت صورًا لهذه الشراكة،ثم ختمت البحث بجملة من النتائج،مستعينًا في ذلك كله ببعض خصائص المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارنة.

المبحث الأول

الوقف، والزكاة [1]، والأسر المنتجة: المفهوم والمقاصد

أتناول في هذا المبحث تعريف الزكاة والشركة والإنتاج والأسر في اللغة والاصطلاح،

(١) نظرًا لكثرة تداول ووضوح معنى الزكاة والوقف اللغوي والاصطلاحي وكذا دليل مشروعيتهما عند الباحثين فسوف أقتصر على تعريفهما في الهامش كالآتي:

أ- تعريف الوقف في اللغة: الوقف في أصل اللغة الحبس، انظر لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ٠١: ١٠٦/٤.

ب- تعريف الوقف في الاصطلاح : عرف الفقهاء الوقف عمومًا بتعاريف متقاربة اختار منها تعريف المدرسة الفقهية الحنبلية،

فهو:« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة »، انظر، الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١/١٤٢٢هـ: ٥/١١.

ت- تعريف الزكاة في اللغة: الزكاة في الاستعمال اللغوي العربي، هي: النمو والزيادة، انظر، لسان العرب :٣٥٨/١٤.

ث- تعريف الزكاة في الاصطلاح الشرعي :عرفها الفقهاء بقولهم: «مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة »، انظر، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت لبنان: ٣٢٣.

ج- تعريف الزكاة في الفكر الاقتصادي المعاصر: تعرف الزكاة في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي المعاصر أنها: فريضة مالية إلزامية تقتطعها الدولة أو من توكله من الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين بتوافر شروطها لتفرقها في مصارفها الثمانية المقررة شرعا .انظر، الزكاة والضريبة دارسة مقارنة، د/غازي عناية، دار إحياء العلوم، بيروت،ط٠١/١٤١٦هـ- ١٩٩٥م:٢١.

ح- دليل مشروعية الوقف والزكاة: ثبت دليل الوقف والزكاة بالكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب :جاء دليل مشروعية الوقف في عموم ظواهر النصوص المرغبة في التطوعات كقوله تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ (البقرة:٢٤٥).

- وفي تشريع الزكاة قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾ (التوبة:١٠٣).

- من السنة :جاء في السنة الترغيب في الوقف، أذكر من ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »، انظر، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر، ط٢/١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، أبواب الأحكام، باب الوقف، وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح :٦٥٢/٣.

- وفي تشريع الزكاة جاء في السنة عن ابن عمر -رضي الله عنهما -قال :قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -« بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »، انظر، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ، كتاب الإيمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس:١١/١.

- من الإجماع: يجمع الفقهاء على وجوب الزكاة، وعلى أن الوقف سنة للتقرب بالطاعات إلى الله تعالى .انظر الإجماع، ابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١/١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م :٤٥.والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ط/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م:١٦٠/٢.

منتهيًا بتحديد معنى الشراكة بين الوقف والزكاة.

أولًا: تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح:

١. تعريف الشركة لغةً: مشتق من الفعل شرك، والشركة المخالطة في المال وغيره[١].

٢. تعريف الشركة اصطلاحًا: تعرف الشركة في الفقه الإسلامي بحسب طبيعتها، وهي عمومًا: عقد بين المتشاركين في الأصل، والربح أو على عمل والربح بينهما [٢].

ثانيًا: تعريف الأسر المنتجة في اللغة والاصطلاح:

١. تعريف الأسرة لغةً: من أسر، والأسرة الدرع الحصين[٣].

٢. تعريف الأسرة اصطلاحًا: عرفها المقنن الجزائري بقوله: «الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية، وصلة القرابة»[٤].

فالأسرة إذن، هي ما تولد من العلاقة الناشئة بين الرجل والمرأة بالزواج الشرعي، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات نحو بعضهما وأبنائهما وعائلتيهما والمجتمع.

ثالثًا: الإنتاج في اللغة والاصطلاح:

١. تعريف لفظ الإنتاج لغةً: من نتج، والنتاج الولادة، ويقصد به تكاثر شيء من شيء آخر[٥]، وهو هنا بمعنى :ما تولد من جهد فكري وعضلي.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور :٤٤٨/١٠.

(٢) انظر، القاموس الفقهي، أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط٢/١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م :١٩٥.وموسوعة فقه المعاملات، باب الشركة، موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، موقع http://moamlat.al-islam.com بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢م.

(٣) لسان العرب، ابن منظور:١٩/٤.

(٤) المادة :٠٢ من الأمر ٠٥-٠٢ المؤرخ في ١٨ محرم ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م المعدل والمتمم لقانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ رمضان ١٤٠٤هـ الموافق ٩ يونيو ١٩٨٤م، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجزائرية ع١٩.

.http://www.joradp.dz

(٥) أساسيات الاقتصاد السياسي، د. مجدي محمود شهاب وأسامة محمد الفولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٢٠٠٣: ٧٣.

٢. تعريف الإنتاج اصطلاحًا: يعرف الإنتاج بحسب أغراضه، ولعل أبسط تعريف يفي بمقصود البحث أنه :«عملية تحويل الموارد إلى سلع وخدمات لغرض الاستهلاك أو الاستثمار»[١].

فالإنتاج إذن، يمثل ذلك النشاط الذي يقصد إلى إشباع الحاجات الفردية والاجتماعية سواء أكان ماديًا أو خدميًا[٢].

رابعًا: تعريف الأسر المنتجة في الاصطلاح:

هو: مشروع اجتماعي ذو صبغة اقتصادية يهدف إلى استثمار جهود الأسرة في تحويل منازلهم وما يجاورها من المرافق والعقارات إلى وحدات إنتاجية مصغرة تعينهم على تحسين ظروف معيشتهم[٣].

خامسًا: تعريف الشراكة بين الوقف والزكاة: المراد بالشراكة بين الوقف والزكاة هي :

جملة العقود الاستثمارية التي تبرمها مؤسسة الوقف الخيرية مع مؤسسة الزكاة بما يحقق تنمية مستدامة لمصارفهما.

(١) انظر، مدخل لعلم الاقتصاد، د. سكينة بن حمود، دار المحمدية، الجزائر، ط٢٠٠٩م:١٣٥.

(٢) انظر، مشروعات الأسر المنتجة ودورها في مواجهة الفقر في المجتمع المصري، مريم أبو الفضل، المركز المصري لرصد أولويات المرأة، www.mramcenter.com، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢م.

(٣) المرجع نفسه.

المبحث الثاني

مبررات الشراكة بين الوقف والزكاة

كثيرًا ما ننظر إلى مؤسسة الزكاة أن وظيفتها محصورة في جمع الزكاة من المزكين ثم توزيعها على مستحقيها، ولا نلتفت إلى المؤسسات المجاورة لها، كمؤسسة الوقف للبحث في مدى إمكانية التكامل معها مع الحفاظ على خصوصية كل منهما، وتكمن مبررات القول بالعمل على الشراكة بينهما في الآتي:

أولًا: المبررات المقاصدية:

إن الناظر في المقاصد التشريعية للوقف والزكاة يجدهما يهدفان إلى تحقيق جملة من المصالح الدينية والدنيوية ممثلة في:

- تحقيق الأمن الديني[1]،كالوقف على المساجد، ومصرف تأليف القلوب في الزكاة.
- تحقيق الأمن الغذائي، كوقف المزّارع، وإقرار الزكاة في غلة الزروع والثمار.
- تحقيق الأمن الصحي، كالوقف على المستشفيات، وتوفير الطعام للمحتاجين، إذ لا يمكننا تصور علاج من غير غذاء.
- تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، كوقف المؤسسات والخبرات، وفرض إخراج نسبة من المال - بشروط مخصوصة- من الحيوانات والمنتجات الزراعية والنقود التي تمكن من تداول الثروة بين أفراد المجتمع، مما يساعدهم في الإسهام في بناء مشاريعهم التنموية الخاصة التي ينتهي إلى تحقيق الاستقرار والأمن للمجتمع.
- إمكانية تحقيق شرط الواقف كأن يقول :وقف على الفقراء مثلًا، فإن أكثر المؤسسات اطلاعًا على الحالات الاجتماعية في دعوى الفقر والحاجة مؤسسة الزكاة، مما يساعد مؤسسة الوقف على تحقيق شرطه.
- قرب مؤسسة الزكاة من الطبقات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف وإحاطتها

(١) المقصود به الحفاظ على كلية الدين واستمرار مقاصدها التعبدية والتشريعية في الناس.

بحاجاتهم وكذا معرفتها بالمزكين، مما يساعد مؤسسة الوقف على العمل على تنمية أموالهم وقدراتهم ومهاراتهم بالتعاون معها وجملة المحسنين في المجتمع.

- أنهما يتكاملان من جهة توسع نطاق الوقف ليشمل تحصيل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية وقصور الزكاة على خدمة الضروري، فما نقص من المصالح يكمله الوقف.

- شمولية المصارف الوقفية واحتواؤها لمصارف الزكاة الثمانية وغيرها من المصالح، مما يسهل عملية التكامل والتعاون بين المؤسستين، فمن مصارف الوقف، المساكين والفقراء والغارمين ...إلخ.

- تعزيز دور الأسر في المنظومة الاقتصادية للبلد وتأهيلها لتصبح منتجة باكتساب مهارات مختلفة تسد بها حاجاتها المعيشية اليومية.

- الحد من الجريمة أو الميل إليها من خلال تهذيب الزكاة لنفس المزكي وشعوره بمسؤوليته نحو الطبقات الضعيفة من المجتمع بحرصه على إخراج زكاته ومن جهة، وتطهير نفس المزكى عليه من الحسد والبغض للأغنياء مما يحقق التكامل والتكافل بين أفراد المجتمع [1] والذي يتجسد في الواقع بالشراكة الاستثمارية مع مؤسسة الوقف.

(١) انظر، أثر الزكاة والصدقة من الوقاية من الجريمة، محمد بن عبد المحسن العيبان، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي (غير منشورة)، نوقشت في السنة الجامعية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، إشراف د. إبراهيم بن عبد الله السماري :٩١ -٩٢ -١٠٤ - ١٠٥. والزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، أحمد اسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة:٢٢٦.

ثانيًا: المبررات الاقتصادية:

يتضمن كل من الوقف والزكاة عناصر اقتصادية يمكن الاستفادة منها في دعم مشروع الأسر المنتجة ممثلة في الآتي:

الوقف	الزكاة
عقارات(أراضي،مساكن،محلات ...).	منتجات زراعية (قمح، شعير، حمص، زيتون...).
منقولات (سيارات، آلات،حيوانات ...).	حيوانات (بقر،إبل،أغنام، ماعز).
نقود (عملات،ذهب وفضة).	نقود (عملات، ذهب وفضة).
وقف خبرات ...	

تحليل الجدول[1]:

يظهر من المقارنة بين العناصر الاقتصادية في الوقف والزكاة ما يلي:

- تشكل الزكاة من أعيان أو نقود، مما يسهل قابليتها للشراكة الاقتصادية المتنوعة مع الوقف.
- قابلية الزكاة والوقف لأن يأخذ شكلًا استهلاكيًا واستثماريًا بحسب الحاجة.
- إمكانية التكامل بين المؤسستين الخيريتين لاتحاد أغراضهما عمومًا.
- أن عناصر الوقف الاقتصادية أكثر من عناصر الزكاة.
- اختلاف التدفقات المالية في المؤسستين .
- إمكانية إسهام مؤسسة الوقف في رفع مردودية دخل مؤسسة الزكاة من خلال استغلال بعض الموارد الزكوية وتوظيفها في مشاريع تنموية جوارية.

(١) انظر، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عز الدين مالك الطيب محمد، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان :٤٥ وما بعدها. والزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، د. نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١٤١٣/٠١هـ - ١٩٩٣م:٢٣٠ وما بعدها.

- إمكانية إسهام مؤسسة الوقف بتوفير عنصر المرافقة الاستشارية لمؤسسة الزكاة من خلال استغلال وقف الخبرات.

- إمكانية مؤسسة الوقف بالشراكة مع مؤسسة الزكاة تحويل جزء من المال الذي يحوزه المزكى عليه من الاستهلاك (الغذاء/الكساء/الدواء..) إلى الادخار بتشجيعهم على اقتطاع جزء منه لتحويله إلى الاستثمار.

- تحقيق تنمية مستدامة لبعض أفراد المجتمع بالتعاون بين المؤسستين من خلال تحقيق معنى فرض الزكاة عمومًا ومثاله ما جاء في السنة من بيان مقاصد زكاة الفطر، إذ جاء في الحديث أنها «...وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ... »[1]، ولا يمكننا أن نتصور أن تكون «طعمة» ليوم واحد أو أن الهدف منها بقاء المحتاج إليها دائما ينتظر اليد الممدودة إليه ؛وإنما العمل على أن يحقق حد كفايته بنفسة وجهده بدليل قوله -عليه الصلاة والسلام- في التحفيز على العمل والاستقلال في النفقة على النفس وعلى من هم تحت مسؤوليتنا، وتحقيقًا لذاتنا :«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»[2].

- و يمكن لمؤسسة الوقف أن تسهم في تحقيق هذا المقصد من خلال المشاريع التنموية المشتركة بين المؤسستين.

- محاكاة مؤسسة الوقف والزكاة لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي -التضامني في العالم التي تنتهج سياسة التكامل الاقتصادي والتعاون بين المؤسسات ذات الأغراض المشتركة، مما نتج عنه توفير الملايين من فرص العمل في العالم[3].

- تضمن الزكاة لصيغة الإجبار والدوام، مما يوفر تدفقات مالية منتظمة لدعم هذا

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت: ١١١/٢.وقال الشيخ الألباني : حسن.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت:٧١٧/٢.

(٣) انظر، L'économie sociale et solidaire, un atout pour la cooperation décentralisée، بحث لمجموعة من الباحثين، كتابة وعرض، Isabelle celerier، اصدار المؤسسة الفرنسية لتطوير منطقة Ile- de- France & ARENE، يونيو ٢٠١٣م نقلًا عن موقع www.afd.fr، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢م.

النوع من المشاريع الاستثمارية الخاصة بالأسر المنتجة[١] بالشراكة مع الوقف.

- توفير الزكاة للسيولة المالية، كالنقود أو القابلة للتسييل، كالأعيان، التي تسهم في تمويل المشاريع الاستثمارية الاقتصادية والتجارية المتنوعة[٢].

ثالثًا: دليل استثمار الوقف: إن الناظر في مسألة استثمار الوقف وتنميته يقف على جملة من الأدلة المترابطة التي تتخرج على مقتضى النصوص الشرعية [٣] أذكر منها:

- دليل القياس: أي قياس تنمية مال الوقف على تنمية مال اليتيم.
- دليل المصلحة: فالمصلحة الشرعية تقتضي تنمية المال عمومًا والوقفي منه خصوصًا لما فيه من المحافظة على استمرار الوقف وتنمية مصالحه، وتحسين معيشة الموقوف عليهم، وتحسين وترقية خدماته.

ونظرًا لتحقق هذه المصلحة ووضوحها في عقول، وتصور الفقهاء بحثوا القول باستثمارها دون الالتفات لبحث دليل مشروعية ذلك، وهذا نجده في مؤلفاتهم، كفعل الونشريسي عند نقله لنوازل الوقف ومسائل تحويل مؤسسات وقفية من حال إلى حال آخر، أي من خدمة لأخرى، كتحويل بيت وضوء لفندق،أو المعاوضة في أرض وقف تعطلت مصالحها بأخرى أكثر نفعاً للوقف،ومسألة بيع الماء الموقوف وغير ذلك من المسائل الفقهية المتضمنة للفتاوى الاقتصادية المرتبطة بتنمية واستثمار الوقف[٤].

رابعًا: دليل مشروعية استثمار الزكاة: إن مسألة استثمار مال الزكاة من المسائل

---

(١) انظر، أثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الاقتصادية، فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أطروحة لاستكمال متطلبات مرحلة الماجستير (غير منشورة)،نوقشت سنة ٢٠٠٣م، تحت إشراف د. حسن السفاريني و د. جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين :٩١.

(٢) انظر، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، أحمد اسماعيل يحيى :٢٢٨.

(٣) انظر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د. عبد القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٦٨ وما بعدها.

(٤) انظر، المعيار، الونشريسي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١٤٠١هـ - ١٩٨١م. وابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط/١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م:٦/٣٥. وتحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، البلاطنسي، تحقيق فتح الله محمد غازي الصباغ، دار الوفاء،ط١٤٠٩/٠١هـ- ١٩٨٩م :١٧٣.

المعاصرة والفقهاء فيها بين مانع بإطلاق، ومجيز بشروط[١]، غير أنني لا أخوض فيها من جهة القول بمشروعية ذلك مطلقًا أو عدمه، وإنما أتصور إمكانية ذلك من جهة العمل بمقتضى المرافقة الاستثمارية من مؤسسة الزكاة للمزكى عليهم بعد تمليكهم الفعلي للمال، بتقديم الخبرة لهم وترشيدهم لأفضل الاستثمارات الممكنة بحسب ظروف المكان والزمان، والبحث عن الشركاء لهذه المرافقة أو المشاركة الاستثمارية كمؤسسة الوقف.

خامسًا: دليل جواز الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة: إن الناظر إلى المقاصد التشريعية لكل من الوقف والزكاة يجدهما يهدفان إلى تحقيق جملة من المصالح الدينية والدنيوية للفرد والمجتمع، وإن الدعوة على التعاون بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في مجال الطاعات أمر محبوب رغبت فيه الشريعة في مضامين الآيات القرآنية الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢]، فمن التعاون على البر، اجتماع الطاقات المالية والقدرات البشرية في المؤسستين لخدمة المجتمع الإنساني.

كما جاء في السنة الكثير من الأحاديث المرغبة في التعاون لتحقيق المصالح الفردية والاجتماعية والتي أذكر منها قوله - صلى الله عليه وسلم - «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[٣]، لأن الاشتراك في الأعمال:

- ينقص التكاليف،
- ويجمع القدرات المشتتة،
- ويحقق المصالح المشتركة،
- ويقوي العلاقات في جميع المجالات،

وهذا ظاهر في مقاصد الشراكة بين الوقف والزكاة من جلب المصالح ودفع المفاسد عن المصارف التي يتضمنانها.

---

(١) انظر عل سبيل التمثيل لا الحصر، مشروعية استثمار الزكاة، الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، التي قدمها لندوة :الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، سلسة الندوات والحوارات بين المسلمين، عمان، الأردن، مؤسسة آل البيت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م :٣٥٤ وما بعدها.

(٢) المائدة:٢.

(٣) سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢/١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة :٤/٤٦٦.قال الشيخ الألباني :صحيح.

سادسًا: مقاصد دعم الأسر المنتجة : تتمثل مقاصد دعم مؤسستي الوقف والزكاة لمشروع الأسر المنتجة في تحقيق المصالح الآتية[١]:

- جمع شمل الأسرة.
- عدم حاجة هذه المشاريع لأموال كبيرة لتجسيدها على أرض الواقع.
- زيادة دخل الأسر الفقيرة.
- التقليل من الفقر .
- تأهيل الأسر الفقيرة وإكسابها مهارات يدوية أو غيرها لتنفيذ مشاريع استثمارية مصغرة.
- تحويل منازل الأسر الفقيرة والمحتاجة إلى ورشات ووحدات اقتصادية صغيرة .
- توفير التمويل الحلال لمشاريع الأسر المنتجة لتحرزها عن المال الحرام.
- المحافظة على الحرف من الاندثار ومن خلالها يتم توفير فرص عمل.

سابعًا: ضوابط الشراكة الاستثمارية بين صندوق الزكاة والوقف لدعم الأسر المنتجة: تتمثل في الآتي:

- التركيز على المشاريع الاستثمارية البسيطة التي تتوافق والتأهيل العلمي أو الفني لهذه الأسر.
- مراعاة الظروف المكانية والإمكانات المادية للمؤسستين .
- التركيز على الاستثمارات التي تدعم الاستقرار الأسري.
- العمل على الاستفادة من المرتكزات الاقتصادية للزكاة والوقف.

---

(١) انظر، مشروعات الأسر المنتجة ودورها في مواجهة الفقر في المجتمع المصري مريم أبو الفضل،المرجع السابق. واستراتيجية استثمار أموال الزكاة، أ. فارس مسدور، رسالة المسجد، تصدرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، عدد صفر، جمادى الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م:٣٠.

- التركيز على المشاريع البسيطة التي تحقق تنمية مستدامة وتحافظ على البيئة.
- أن تكون الأسر المستهدفة بالمشروع من مصارف الزكاة والوقف.
- الاستفادة من المصارف الوقفية لدعم مشروع الأسر المنتجة كوقف التعليم أو التأهيل الاجتماعي، ومصارف الفقراء وغيرهما، أو من خلال دعوة المجتمع إلى إنشاء صناديق وقفية لهذا الغرض .

المبحث الثالث

صور الشراكة بين الزكاة والوقف لدعم الأسر المنتجة

تتنوع صور الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة في إطار اهتمامها بتنمية القدرات الفنية والمالية لدعم الأسر الفقيرة حتى تصبح منتجة بأن نتصور عقد الشراكة بينهما من جهتين:

الصورة الأولى[1] : بالنظر إلى التوكيل الفعلي للمزكى عليهم للمؤسسة بأحقية النيابة عنهم في الاستثمار بحيث تكون مؤسسة الزكاة بمثابة الوكيل عنهم ويتم الاتفاق على استحداث شركة ذات أسهم في مجال الزراعي أو الخدمي يحدد فيها قيمة السهم ويطرح للمزكى عليهم شراء جزء منها مقابل جزء من الربح بحسب نسبة مساهمة كل طرف.

الصورة الثانية: بالنظر إلى مرافقة مؤسسة الزكاة للمزكى عليهم للشراكة مع مؤسسة الوقف بغية تنمية أموالهم المحصل عليها من الزكاة، التي تتمثل في التمكين الفعلي للأسر الفقيرة (للمزكى عليهم) من ماله حقيقة، وأن تقوم مؤسسة الزكاة بدور المرافق له لعقد شراكة مع مؤسسة الوقف، بحيث يدخل المحتاج للزكاة شريكًا في رأسمال الشركة وفق مبدأ قاعدة «الغنم؛ بالغرم»، وجعله أمام الأمر الواقع من تحمله لمسؤوليته لإنجاح المشروع أو إفشاله، وهذا مما يعزز الثقة بين المؤسسة الجامعة للزكاة والوقف وجمهور المزكين والواقفين والمجتمع.

(١) هذه الصورة خارجة عن موضوع البحث وهي صعبة التطبيق في الواقع لحذر وخوف المزكى عليهم من ضياع أموالهم بسبب عدم الثقة في الكثير من الأحيان بين مؤسسة الزكاة وبينهم في بعض البلاد العربية والإسلامية، وذلك بسبب كثرة الإشاعات عن تعدي هذه المؤسسة أو تلك على مال الزكاة، فلهذا لا نفصل فيها كثيرًا .

ويمكن لنا أن نتصور هذه الشراكة من جهتين:

الطريقة الأولى: الشراكة غير المباشرة للوقف لمؤسسة الزكاة(الأسر المنتجة): في هذه الصورة تقوم مؤسسة الوقف بدور المرافق للأسر المنتجة من خلال الاستفادة من صناديق أوقاف التعليم والتأهيل الاجتماعي وتوجيهها لتدريب هذه الأسر(المزكى عليهم) في المجالات المختلفة بحسب مكان إقامتها مع مراعاة متطلبات الأسر الريفية والحضرية أو بتوفير بعض المستلزمات الاقتصادية القاعدية لهذا الاستثمار أو ذاك، كقرض الأسر الفقيرة(المزكى عليها) مالًا في إطار المال الموقوف لشراء عتاد لتربية النحل أو للخياطة أو تربية الدواجن وغيرها من المشاريع الاستثمارية.

وتهدف هذه الشراكة بين المؤسستين إلى :

- تخصيص مؤسسة الوقف لموارد مالية موقوفة ضمن «صندوق وقف التعليم والتأهيل الاجتماعي والاستثماري» بغرض توفير كوادر متخصصة لدورات تدريبية لهذا الصنف من أفراد المجتمع.
- مرافقة مؤسسة الوقف لمن أوقف خبرته (وقف الوقت) [1] نحو مؤسسة الزكاة بغية:
  - تخصيص دورات تأهيلية في مجال الزراعة وتربية المواشي بالنسبة للمناطق الريفية مثلًا.
  - وكذا طرق إعداد ميزانية لتسيير البيت، أو المنشأة الاقتصادية.
  - وكذا طرق الادخار الإيجابي وكيفية تحويله إلى استثمار يحقق تنمية مستدامة للأسر الفقيرة (للمزكى عليهم) أو بعبارة أخرى يحقق لهم دخلًا إضافيًا يسدون بهم حاجاتهم اليومية.
- توفير المؤسسة لبذور موقوفة موجهة للسلف للأسر الفقيرة من المزارعين يرجعونها بعد الحصاد.

(١) المقصود بوقف الوقت: تخصيص أوقاف للقيام بنشاطات مختلفة، كتقديم الخبرة والمهارات من خلال دورات تدريبية للمحتاجين لها، والتي عادة ما يدفع لصاحبها مقابل مالي، لأن الخبرة تقوم بالمال، فيكون هذا الفعل من الخبير والذي يحدده بدورات معينة بمثابة وقف المال أو النقود للاستفادة منها في المشاريع الاستثمارية.

- وفي هذه الصورة يفسح المجال للأسرة الفقيرة (المزكى عليها) أن تنشأ مؤسستها الاستثمارية المصغرة مع حرص مؤسسة الوقف والزكاة على مرافقتها في مراحلها الأولى من جهة الإرشاد الاستثماري، وتوجيهًا لطريقة التسويق لمنتجاتها.

الطريقة الثانية: الشراكة المباشرة بين مؤسسة الوقف والزكاة (الأسرة المنتجة):

يمكن أن نتصور هذه الشراكة بين المؤسستين أو بين الوقف والأسرة المنتجة مع اعتبار مؤسسة الزكاة كطرف مرافق لهما، التي نتصورها في المجالات الاستثمارية الآتية:

المجال الأول: الشراكة الزراعية:

تشرف مؤسسة الوقف على الكثير من الأراضي الوقفية الزراعية في المناطق الريفية والتي من خلالها يمكن أن تمد جسر التعاون للأسر الفقيرة عبر الشراكة مع مؤسسة الزكاة ضمن نماذج العقود الزراعية التالية:

أ- **عقد المزارعة:** وصورتها: أن تقوم هذه الشراكة على أن تقدم مؤسسة الوقف الأرض القريبة من مكان إقامة الأسر الفقيرة (المستحقة للزكاة) - تكون مشكلة غالبًا من بسطاء المزارعين المنتشرين في الأرياف-، وتوفر بعض العتاد الموقوف الخاص بهذا النوع من النشاط الزراعي، وتسهم مؤسسة الزكاة ممثلة في الأسرة الفقيرة، بتوفير البذور المحصل عليها من جباية زكاة الزروع، مضافًا إليها قيامهم بالعمل، على أن يحدد نسبة الربح في هذه الشركة بنسب مئوية أو بالنصف أو الثلث، كما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

وقد تكون الأرض من الأسر (المزكى عليها) مضافًا إليها بعض البذور المحصل عليها من مؤسسة الزكاة، وتسهم مؤسسة الوقف بتوفير بقية البذور والعتاد الخاص بهذا النشاط مضافًا إليه بعض المال لتغطية النفقات الخاصة بالموسم الزراعي، على أن يتفقا على نسبة كل طرف من الغلة.

ب- **عقد المغارسة:** وصورتها: أن تقدم مؤسسة الوقف الأرض للمشروع الاستثماري ومستلزمات الري، ويقدم المزكى عليهم (الأسر) الأشجار التي اقتنوها من بعض المال المزكى عليهم به، مع بذل الجهد العضلي، ويتم الاتفاق على أن تكون الشراكة في المنافع، أي في الثمرة

لا في الأرض والشجر كما هو مقرر في هذا النوع من العقود لأنه مطية لبيع الوقف كما يقول الفقهاء[١]، على أن تحدد مدة الاستغلال، وذلك لاختلاف الثمرة من نوع لآخر، ونسبة كل منهما في ريع الشركة، وكيف تتحول ملكية الأصول المثمرة (الأشجار) إلى مؤسسة الوقف بعد الانتهاء من الشركة، أي أن يأخذ العقد شكل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

وقد تكون الأرض من الأسرة الفقيرة، وتقدم مؤسسة الوقف الأشجار المثمرة ووسائل الري، وتسهم الأسرة (المنتجة) ببعض المال المحصل عليه من مؤسسة الزكاة مضاف إليه العمل على أن يتفق على نسبة كل من الأسر ومؤسسة الوقف من الغلة .

المجال الثاني: الشراكة في الصناعات الغذائية:

يمكن لمؤسسة الوقف أن تسهم في تأسيس مؤسسات للصناعات الغذائية الصغيرة بالشراكة مع المزكى عليهم (الأسر الفقيرة) في إطار مشروع الأسر المنتجة، وبمرافقة مؤسسة الزكاة، والتي يمكن أن تأخذ الصور التالية:

أ- تأسيس مؤسسة صغيرة لإنتاج الحليب ومشتقاته:

وصورتها: أن تقدم مؤسسة الوقف الأرض التي تحتضن المشروع على أن يخصص جزء منها لبناء اصطبلات للحيوانات والآخر لزرع العلف الذي ستستهلكه .

ويسهم المزكى عليهم (الأسر) بالحيوانات من أبقار أو أغنام أو جمال وببعض الحبوب التي تحصلوا عليها من مؤسسة الزكاة، وقد تسهم مؤسسة الوقف أيضًا ببعض الأبقار الموقوفة لهذا الغرض، لتدخل الحيوانات كأصول في دورة الإنتاج، وتستعمل الحبوب المحصل عليها من مؤسسة الزكاة، كبذور لزرعها في أرض الوقف لتوفير العلف لهذه الحيوانات.

ويقدر رأسمال الشركة ونسبة كل من مؤسسة الوقف والشركاء من المزكى عليهم (الأسر)، وطريقة العمل، وتحدد نسب الفوائد المحتملة.

وإن الهدف من هذه الشركة، هو تربية الأنعام من أجل إنتاج الحليب وتسويقه للمؤسسات التي تهتم بتصنيع هذا النوع من الصناعات الغذائية أو بغية تجميعه والعمل على إنتاج الأجبان

(١) انظر، فقه استثمار الوقف وتمويله، عبد القادر بن عزوز:١٣٦.

على الطريقة التقليدية والمعمول بها في بعض الدول الأوروبية والتي لا تحتاج إلى تكنولوجيا عالية، وإنما إلى عتاد بسيط يمكن توفيره بموارد مالية ليست بمكلفة.

ب- تأسيس مؤسسة صغيرة لإنتاج اللحوم:

وصورتها: أن تقدم مؤسسة الوقف الأرض التي تحتضن المشروع على أن يخصص جزء منها لبناء اصطبلات للحيوانات والآخر لزرع العلف لها.

ويسهم المزكى عليهم بالحيوانات من أبقار أو أغنام أو جمال وببعض الحبوب أو النقود التي تحصلوا عليها من مؤسسة الزكاة.

ويقدر رأسمال الشركة ونسبة كل من مؤسسة الوقف والشركاء من المزكى عليهم (الأسر)، وطريقة العمل، وتحدد نسب الفوائد المحتملة.

وإن الهدف من هذه الشركة، هو تربية الأنعام لبيعها في المناسبات كالأعياد والأعراس أو تسويقها للشركات والمحلات التي تهتم بهذا النوع من النشاط التجاري.

ت- تأسيس مؤسسة مصغرة لإنتاج العسل:

وصورتها: تمتلك مؤسسة الوقف أراضي جبلية صالحة لتربية النحل، يمكن استغلالها بالشراكة مع المزكى عليهم ممن يعيشون في هذه المناطق، من خلال الاتفاق معهم على تحويل بعض المال من زكاتهم إلى عتاد ووسائل لتربية النحل على أن تقوم الشركة على قيام هؤلاء الأسر برعاية هذه المستثمرة مقابل نسبة من الغلة يتفق عليها، مما يسهم في تنمية المناطق الريفية، وكذا مساعدتهم على الاستقرار في أماكن تواجدهم مما ينقص من النزوح الريفي إلى الحواضر.

ث- تأسيس مؤسسة مصغرة لإنتاج الزيوت:

وصورتها: أن تقيم مؤسسة الوقف في المناطق التي تنتشر فيها أشجار الزيتون مستغلة لتحويل الزيتون، بالاتفاق مع مؤسسة الزكاة وبرضا المزكى عليهم على أن يحول مقدار الزيتون الواجب إخراجه لهذه المنطقة والمناطق القريبة منها إلى هذه المؤسسة بغية طحنه ثم وضعه في زجاجات لتسويق بعضه والاحتفاظ بالآخر بحسب المتفق عليه، وكذا تسويق مشتقاته إلى الجهات التي تهتم بذلك على أن يتم الاتفاق على نسبة كل طرف من الغلة.

ج- تأسيس مؤسسة مصغرة لإنتاج المنتجات أو الخدمات السياحية:

وصورتها: أن تتقدم مؤسسة الوقف بقطعة أرض تكون قريبة من المرافق السياحية أو المعالم السياحية لبناء مجمع حرفي خاص بصناعة المنتجات السياحية، وقد يكون هذا المجمع عبارة عن خيام أو بيوت جاهزة وذلك بحسب طبيعة المكان.

ويسهم بعض المزكى عليهم بمرافقة مؤسسة الزكاة ببعض المال أو الذهب والفضة التي تحصلوا عليه من الزكاة، ليحول إلى أدوات زينة تباع للسواح، على أن يقوم المزكى عليه بعملية التصنيع من خلال تكوينه وتأهيله على ذلك، أو أن يدفع إلى الصناع الآخرين الذين سيشغلون المجمع وتحدد نسبة الأطراف المتشاركة وطريقة العمل وغير ذلك من مستلزمات العقد.

وقد تكون الشراكة بترخيص للمزكى عليهم ممن تحصلوا على بعض الحيوانات كالجمال مثلًا أو الخيول[1] على تقديم خدمة الترفيه السياحي بالركوب وأخذ الصور، قرب الفنادق السياحية الوقفية أو المعالم السياحية الوقفية التراثية مقابل مبلغ رمزي يسهم به المزكى عليه لمؤسسة الوقف.

وقد يكون المشروع بتقديم الخدمة الفندقية للسياحة الجبلية من خلال مساعدة مؤسسة الوقف بعض الأسر التي يكون مقر إقامتها بالمناطق الجبلية بتهيئة بعض الغرف أو ببنائها بجوار هذه البيوت وتوفير بعض المستلزمات الخاصة بهذا النوع من السياحة كأدوات التسلق، وتدريب هذه الأسر على الإرشاد السياحي، وتكوين بعض أفراد الأسرة في أصول وقواعد التسلق الجبلي لمرافقة السواح وغير ذلك من الأنشطة الخاصة بهذا النوع من السياحة، على أن يكون رأسمال المؤسسة إما قروض من مؤسسة الوقف يضاف إليها نسبة من مال الزكاة أو مشاركة منتهية بالتمليك لصالح هذه الأسر ...

ح- الاستثمار بإعادة تدوير النفايات المنزلية:

يعد إعادة تدوير النفايات المنزلية من أهم المشاريع الاستثمارية في الدول المتطورة لما يعود به من فوائد اقتصادية وبيئية .

وإن الناظر في حال الكثير من الأسر الفقيرة في العالم العربي والإسلامي يجدها تعيش

(١) انظر، زكاة الأموال، المكتبة الأزهرية للتراث، د. جمعة محمد مكي، القاهرة، ط٢٠١٢/٠١م- ١٤٣٢هـ :٩٦ وما بعدها.

قرب مجمع النفايات المنزلية، مما يجعلنا نفكر في استغلال تواجدها هناك من خلال مساهمة مؤسسة الوقف والزكاة على تأهيل هذه الأسر لتدوير هذه النفايات المنزلية وتحويلها إلى منتجات اقتصادية بفتح ورش منزلية تسهم فيها الأسرة كلها أو بعضها، مما يساعدها على الرفع من مستوى دخلها من جهة ويحفظ لها استقرارها، كجمع النحاس والحديد، أو جمع الورق والكرتون، وغير ذلك من المشاريع التي تجمعها الأسر ثم تحاول بيعها للمؤسسات ذات الصلة بهذا النوع من التدوير.

ويكون دور مؤسسة الزكاة إحصاء هذه الأسر وتقوم مؤسسة الوقف بتقديم الدعم والتأهيل لها، كتوفير آلات بسيطة لصهر النحاس والحديد مثلًا، أو آلات لفك الكرتون على شكل رزم، أو توفير عربات بمحركات لنقل هذه المواد إلى الجهات المهتمة بذلك.

الخاتمة:

إن الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة لدعم الأسر المنتجة يحقق جملة من المصالح أجملها في الآتي:

- يحفظ الاستقرار الاجتماعي بالمحافظة على استقرار الأسر الضعيفة.
- يسهم في رفع مستوى الدخل للطبقات الضعيفة.
- يخلق روح المبادرة لدى الأسر الضعيفة الدخل لإنشاء مشاريعهم الاستثمارية بحسب قدراتهم المختلفة.
- يسهم في رفع الروح المعنوية للأفراد من خلال ثقتهم بنفسهم لتحسين مراكزهم الاجتماعية.
- لا يتطلب هذا النوع من المشاريع الأموال الكبيرة لتحقيقه في الواقع.
- امتيازه بالتنوع من جهة الاستثمارات: (مشروعات يدوية، منتجات سياحية، مشروعات غذائية ...إلخ).
- عدم اقتصاره على فئة معينة من الناس بل كل أفراد الأسرة صغيرهم وكبيرهم يمكنه أن يسهم فيه.

فهرس المراجع والمصادر

- أثر الزكاة والصدقة من الوقاية من الجريمة، محمد بن عبد المحسن العيبان، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي (غير منشورة)، نوقشت في السنة الجامعية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحت إشراف د. إبراهيم بن عبد الله السماري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.
- أثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الاقتصادية، فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أطروحة لاستكمال متطلبات مرحلة الماجستير في المنازعات الضريبية (غير مطبوعة)، نوقشت سنة ٢٠٠٣م، تحت إشراف د. حسن السفاريني ود. جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- أساسيات الاقتصاد السياسي، د. مجدي محمود شهاب وأسامة محمد الفولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٢٠٠٣م.
- اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عز الدين مالك الطيب محمد، المعهد العالي لعوم الزكاة، السودان.
- الإجماع، ابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١/١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.
- البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تحقيق فتح الله محمد غازي الصباغ، دار الوفاء، ط٠١/١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، د. نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٠١/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، سلسة الندوات والحوارات بين المسلمين، عمان، الأردن، مؤسسة آل البيت، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.
- الزكاة والضريبة دارسة مقارنة، د. غازي عناية، دار إحياء العلوم، بيروت،ط٠١/١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١/١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- القاموس الفقهي، أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢/١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.
- المعيار، الونشريسي، تحقيق د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط/١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط٠١ /١٤١٦ هـ-١٩٩٤م .
- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- رسالة المسجد، تصدرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، ع٠/جمادى الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٠٣/١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زكاة الأموال، د. جمعة محمد مكي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط٠١/٢٠١٢م- ١٤٣٢هـ.
- الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، أحمد اسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة.
- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢/١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي .
- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د. عبد القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ٠١.
- مدخل لعلم الاقتصاد، د. سكينة بن حمود، دار المحمدية، الجزائر، ط٢٠٠٩م.
-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي الأزهري المكتبة الثقافية بيروت لبنان.

مواقع الإنترنت:

- http://moamlat.al-islam.com
- www.mramcenter.com
- www.afd.fr
- http://moamlat.al-islam.com
- www.idf-kwt.org
- http://www.joradp.dz

مصادر استفيد منها ولم يشر إليها في البحث:

- المكتبة المصورة للإسكندرية.
- المكتبة الشاملة.

الوقف وأثره على التطور العلمي في العراق والشام (من ٤٠٠- ٨٠٠ هـ/١٠١٠- ١٣٩٨م)

دراسة تاريخية

د. عبدالرحمن محمد جيلان

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

يعد هذا البحث محاولة متواضعة لإبراز الأثر الكبير الذي أسهم به الوقف في بنية الحضارة الإسلامية وفي تنمية المجتمعات من خلال الاهتمام بالجوانب العلمية ودعمها.

وشكلت هذه المؤسسات نواة للتطور، والتقدم لبنية الحضارة الإسلامية؛ فعن طريق الوقف الذي اهتم به المجتمع المسلم بنيت المساجد، والمدارس، والمكتبات، وتقدم الطب، وازدهر التأليف في جميع العلوم،وذلك بفضل تشجيع المدارس ودعمها. وقد أسهم الوقف في استمرار هذه المؤسسات الخدمية في مهامها،ولم تقتصر وظيفة الوقف عليها فحسب، حيث أسهم كذلك

في إعداد المجاهدين،وتأمين الطرقات،وحفر الآبار، ورعاية الطبقة الفقيرة من أفراد المجتمع.

ومن ثم فإنه يمكن القول بأن المجتمع المسلم قد أسهم في تنفيذ المشروعات الوقفية بفاعلية، ولم يقتصر هذا المجهود على الزعامات السياسية بل كان مجهودًا شعبيًا شارك فيه المجتمع بكل شرائحه، حتى كلل ذلك المشروع بالنجاح وبسبب ذلك توافرت خدمات التعليم في أرقى مستوياتها وأوج ازدهارها، فالمتتبع للتطور الحضاري عند العرب يلحظ أن الوقف قد أثر في أنماط الحياة خلال تلك الفترة بنسب متفاوتة حيث مثل أحد روافد الدعم لاستمرار التقدم العلمي، وذلك بالرغم من الهزات العنيفة التي تعرضت لها الحضارة الإسلامية إبان تلك الفترة من تاريخها. والظاهر أن اجتهاد أرباب السياسة والزعامات الاجتماعية البارزة والمشاركة الفاعلة في بناء المجتمع في تلك الفترة الزمنية قد شكل أحد أبرز عوامل التقدم.

أما سبب اختيار هذه الحقبة الزمنية فمرده إلى:

١. كونها من أهم مراحل التطور العلمي للحضارة الإسلامية، إذ ظهرت المدارس الوقفية بصورة مستقلة في (القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي)، وبلغت أوجها في (القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي).

٢. أن أغلب الدراسات التي اطلعت عليها تناولت الوقف من الجانب الشرعي، وأنا هنا أحببت أن أسهم ولو بشكل موجز بهذا البحث في جانبه التاريخي.

هدف البحث:

هذا البحث يحاول التعرف إلى الأسس التي قامت عليها تلك المؤسسات ومدى الاستفادة من توظيف تلك الأوقاف بمختلف أنواعها،وكذلك مدى مراقبة المجتمع لهذا الوقف وتوجيهه فيما يصلح هذه المؤسسات، كما أن البحث يحاول أن يبرز تلك التجارب الرائدة للاستفادة منها في وقتنا الحاضر. ويتضح ذلك من خلال محاور البحث.

محاور البحث:

أولاً: التعريف بمصطلح الوقف وتطوره حتى مطلع القرن التاسع الهجري (٨٠٠ هـ/ ١٣٩٨م).

ثانيًا: إسهامات الوقف في التطور العلمي(المدارس،المساجد،التأليف، نشر الكتب،...).

ثالثًا: الأسس التي قامت عليها المؤسسات الوقفية وتقنين الصرف على التعليم.(نماذج من رواتب، للمعلمين، الطلاب ...)

المحور الأول: التعريف بمصلح الوقف وتطوره حتى (القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي):

أولاً- التعريف بالمصطلح:

الوقف لغةً: الوقف الحبس، ووقف الأرض على المساكين، ومنه وقفت الدابة تقف وقوفًا، ووقفتها أنا وقفًا، ووقف الدابة جعلها تقف[1]. وحبسه يحبسه حبسًا فهو محبوس، واحتبسه، وحبسه: أمسكه عن وجهه. والحبس ضد التخلية، والحبس بالضم: ما وقف، وحبس الفرس في سبيل الله، وأحبسه فهو محبس وحبيس، والأنثى حبيسة، والجمع حبائس والحبس جمع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه [2].

اصطلاحًا: حبس الأصل لا يورث ولا يباع سواء كان أرضًا أو نخلًا أو كرومًا، يحبس أصله وقفاً مؤبدًا وتسبل ثمره تقربًا إلى الله عز وجل [3].

وقبل أن نتحدث عن تطور الوقف يجب أن نشير هنا إلى الدوافع التي جعلت المجتمع المسلم يندفع للمساهمة في الأعمال الخيرية التي كان لها الأثر البالغ في بنية الحضارة الإسلامية، وخاصة في نهضتها العلمية على وجه الخصوص، كما أن الباعث الديني قد مثل اتجاهاً قويًا دفع المسلم للبذل والعطاء من أجل الحصول على الخير والبركة في الدنيا والأجر والثواب في الآخرة وخاصة على مراكز العلم والمشتغلين بها من معلمين وطلاب،على اعتبار أن الاهتمام بهذا الجانب يعني الاهتمام بالشرع الإسلامي، ممتثلاً لما ورد في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث دفعت المسلم إلى عمل الخير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ

(١) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت/ ٧١١هـ -١٣١٠م) لسان العرب، ط/٢٠٠٤م، دار صادر، بيروت، جـ١٥،٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) المصدر نفسه،جـ١٤،٤، ١٥.

(٣) المصدر نفسه، جـ١٤،٤، ١٥.

مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾[٣].

وأما من السنة فقد جاء عن النبي «صلى الله عليه وسلم» في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٤].وما رواه البخاري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» قال: «ما من يوم يصبح العبد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»[٥]. وما أخرجه ابن ماجة أن النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»[٦]. وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» قال: «كل معروف صدقة» [٧].

ولما كان الدافع هو طلب ما عند الله من الأجر والثواب فإن أعمال البر كانت في نماء على مر العصور، وقد لعبت أيضًا بعض المتغيرات التي طرأت على الدولة الإسلامية في فتراتها المختلفة والتغير في بنية المجتمع المسلم الدور نفسه في الدفع بأرباب اليسار والساسة والتجار إلى التنافس على أعمال البر وإن اختلفت المقاصد والأهداف، ففي بعض الحالات كانت

---

(١) سورة «البقرة»آية (٢٦٧).

(٢) سورة «البقرة» آية(٢٧٢).

(٣) سورة «آل عمران» آية (٩٢).

(٤) أخرجه مسلم وهو مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، دار الكتب العربية،بيروت، كتاب الوصية،رقم الحديث (١٦٣١) جـ٣، ١٢٥٥.

(٥) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)،صحيح البخاري، رقم الحديث(٢٣٣٦).

(٦) ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣هـ/٨٨٦م)،سنن ابن ماجة، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ،ط/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،باب معلم الناس الخير،رقم الحديث(٢٤٢) ص٣٧.

(٧) البخاري:صحيح البخاري،كتاب الأدب،رقم الحديث(٦٠٢١)،ص١٢٤٠- مسلم:صحيح مسلم،كتاب الزكاة،رقم الحديث(٢٣٢٨)،ص٤٠٦.

تلك المشروعات الخيرية القصد منها كسب العامة أو حماية الأموال من المصادرة وحفظ أصولها،وتجميعها لأبنائهم من بعدهم بطريق النظر على الأوقاف بإيقافها عليهم وتخليصها من قاعدة الإرث في حالات الوقف الأهلي[١]، ويظهر أن ميل النفس البشرية إلى الشهرة وحب الثناء وتخليد ذكرها بعد الموت يعد دافعًا آخر للبذل والإنفاق [٢].

ثانيًا- تطور الوقف حتى مطلع القرن التاسع الهجري (٨٠٠ هـ/ ١٣٩٨م):

بدأ الوقف في حياة النبي «صلى الله عليه وسلم» ثم تتابع هذا العمل حتى عصرنا الحاضر، وكان الوقف أحد دعائم التقدم والازدهار للعلوم عند العرب كما أنه أسهم في البنية الأساسية للمجتمعات في كل أرجاء العالم الإسلامي، ويمكن تتبع مراحل تطور الوقف من خلال ما يلي:

١- الوقف في عهد النبي «صلى الله عليه وسلم»:

من الأوقاف التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أوقاف قام بها بنفسه أو قام بها صحابته - رضي الله عنهم- ومنها:

١. وقف النبي «صلى الله عليه وسلم» لأموال مخيريق اليهودي[٣]، وكان مخيريق - رضي الله عنه- قد أهدى أمواله للرسول «صلى الله عليه وسلم» وكانت أمواله سبع حوائط (ويقصد بالحائط البستان) فلما قبضها النبي «صلى الله عليه وسلم» وقفها صدقة، وأثنى النبي «صلى الله عليه وسلم» على مخيريق، وقال عنه: «مخيريق خير يهود» [٤].

---

(١) الوقف الأهلي - الذري- ويقصد به الوقف المخصص لفائدة الأبناء والذرية خوفاً من الفقر والفاقة،ويشترط لصحته أن ينتهي إلى جهة خير عند انقراض الذرية.(الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد البصري(تـ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ط/١٩٥٥م،القاهرة،ص٨٥).

(٢) ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (تـ ٨٠٨هـ /١٤٠٦م)، المقدمة،ط/١٩٨٢م، بيروت، ص٣٦٤.

(٣) مخيريق: من أحبار اليهود،أسلم ولحق بالرسول- صلى الله عليه وسلم- يوم أحد وفيها أستشهد،أوصى بأمواله لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- يفعل فيها ما يشاء،وكانت أمواله سبع حوائط،فقبضها النبي - صلى الله عليه وسلم- وأوقفها صدقة، وقال عنه «مخيريق خير يهود» (ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (تـ ٢١٨هـ/ ٨٣٣م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقاء، وإبراهيم الأبياري، ط،القاهرة، جـ٢،٥١٨).

(٤) المصدر نفسه،جـ٢/٥١٨.

٢. مسجد قباء وهو أول مسجد وقف لجماعة المسلمين،ثم المسجد النبوي.

٣. وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه- لبئر رومة، عندما قدم النبي «صلى الله عليه وسلم» إلى المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة، فقال «صلى الله عليه وسلم»: «من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له في الجنة»[١].

٤. وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال ابن منظور: في لسان العرب « ... كما قال النبي «صلى الله عليه وسلم» لعمر في نخل له أراد أن يتقرب بصدقتها إلى الله عز وجل، فقال له: حبس الأصل وسبل الثمرة، أي اجعله وقفًا حبسًا، ومعنى تحبيسه أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير»[٢].

وجاء في صحيح مسلم أن عمر- رضي الله عنه- أصاب أرضًا في خيبر، فأتى النبي «صلى الله عليه وسلم» يشاوره فيها، فقال: «يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[٣].

٥. وقف خالد بن الوليد - رضي الله عنه - قال ابن منظور:«وفي حديث الزكاة أن خالدًا جعل رقيقه وأعتده حبسًا في سبيل الله؛ أي وقفًا على المجاهدين وغيرهم»[٤].

٦. وقف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- فقد أوقفت دارًا اشترتها وكتبت فيها «وإني اشتريت داراً وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان وعقبه ما بقي، ولفلان وليس فيها لعقبه؛ ثم يرد إلى آل أبي بكر»[٥].

وهذا العمل من صحابة النبي «صلى الله عليه وسلم» وأزواجه نموذج لما كان عليه المجتمع المسلم في المدينة النبوية الشريفة من تكافل وتراحم،في أيام النبي «صلى الله عليه وسلم»

---

(١) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة(ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)،سنن الترمذي، ط/١٣٨٥هـ/١٩٦٥م،القاهرة رقم الحديث (٣٧٨٧) جـ٥،٢٩٠، ٢٩١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، جـ٤،١٤.

(٣) صحيح مسلم،رقم الحديث(١٦٣٢)، جـ٣،١٢٥٥.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، جـ٤،١٥.

(٥) محمد شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف،ط/١٤٠٢هـ /١٩٨٢م، بيروت، ص٢٣.

وقد شارك جل الصحابة في البذل والعطاء اقتداءً بالنبي «صلى الله عليه وسلم».

٢- في عهد الخلافة الراشدة:

وكان أول عمل للخليفة الراشد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- اتباع سنة النبي «صلى الله عليه وسلم» وهديه، فمن أعماله البارزة إبقاء ميراث النبي «صلى الله عليه وسلم» في أرض خيبر صدقة، فقد منع فاطمة والعباس بن عبد المطلب عم النبي «صلى الله عليه وسلم» من ميراثه، واحتج بقول النبي «صلى الله عليه وسلم»: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال» [(١)].

وكان الصحابة يتولون أوقافهم بأنفسهم، أو أقربائهم، وتصرف حسب ما يراه صاحب الملك.

على أن المصادر التي تحدثت عن الوقف في صدر الإسلام لم تتناوله بالتفصيل كما هو عليه الحال في الفترات المتأخرة فلم توضح كيفية الصرف أو الوسائل التي عن طريقها قنن ذلك الصرف ويظهر أن الخوف من الرياء وضياع الثواب هو الدافع خلف الإحجام عن التوسع في الفترات المبكرة على عكس الفترة المناطة بالدراسة فقد توسعت المصادر في ذكر تفاصيل واسعة تفصل في سياق الدراسة.

٣- في العهد الأموي:

الظاهر أن الوقف في العهد الأموي قد اتسعت رقعته لاتساع مساحة الدولة، إذ أن هذه الدولة شملت مساحات واسعة امتدت من الأندلس في الغرب إلى هضبة التبت في الصين؛ومن أجل ذلك فقد شرع الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (١٠٥- ١٢٥هـ/٧٣٤- ٧٤٣م) في إنشاء ديوان للوقف اعتنى بتنظيم الوقف وتسجيلها لحمايتها من الضياع[(٢)]. على أن ذلك الديوان كان في مركز الخلافة دمشق، ولم تمدنا المصادر التي ذكرت هذا الديوان باختصاصاته الدقيقة، وهل كان يشمل كل أقاليم الدولة ؟أم أنه اقتصر على بلا د الشام.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث(٦٧٢٦).

(٢) عبد الشافي عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي، ص١٨٨-١٩٥- محمد الكبيسي: أحكام الوقف، ط/١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، بغداد، ص٣٨.

ويظهر أن الرخاء الذي سبق عصر هشام بن عبد الملك، قد دفع الدولة الأموية إلى الاهتمام بالإنشاء والعمارة،ولعل أبرز ملامح ذلك العصر الجامع الأموي، فقد سخر الوليد بن عبد الملك كل إمكانيات الدولة من أجل بنائه، واستمر البناء كل عهده من عام (٨٦- ٩٦هـ/٧٠٥-٧١٥م)[١]، وأثنى على عظمة الجامع الأموي من زار دمشق من ذلك ما ذكره إبراهيم بن الليث الكاتب في رسالته، وهو يصف دمشق: «وقد أفضيت إلى جامعها، فشاهدت ما ليس في استطاعة الوصف أن يصفه، ولا الرائي أن يعرفه، وجملة ذلك أنه بكر الدهر، ووحيد العصر، ونادرة الأوان، وأعجوبة الزمان، وغريبة الأوقاف، وعجيبة الساعات، ولقد أبقت أمية ذكرًا ما يدرس، وخلفت أثرًا لا يخفى، ولا يدرس»[٢]. وهذا دليل على عظمة البناء، ولما كان هذا المبنى عظيمًا فلابد له من تمويل عظيم، يقوم على خدمته، ولم يشر أي من المؤرخين السابقين إلى نوعية هذا الوقف أو كميته، إلا أن ابن جبير أشار إلى عظمة أوقاف الشام بقوله: «ولكل مشهد من هذه المشاهد أوقاف معينة من بساتين وأرض بيضاء ورباع، حتى أن البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيه» [٣].

٤- في العهد العباسي:

في عهد بني العباس شاع الوقف وكثرت مصادره وموارده، وزاد التنافس على هذا الباب فتنوع الوقف،ومن ذلك ظهور ما سمي بالوقف الرسمي وكان ذلك في عهد الخليفة المقتدر بالله العباسي الذي حكم بين (٢٩٥- ٣٢٠هـ/ ٩٠٧- ٩٣٢م)، وكان الخليفة المذكور قد وقف ضياعًا قدرت قيمتها بـ «ثمانين ألف دينار» [٤].

ومن أجل هذا فقد خصص لهذه الأوقاف ديوان خاص بها عرف هذا الديوان بديوان البر،

---

(١) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت ٧٧٤هـ/ ٢٣٧٢م)،البداية والنهاية، تحقيق :مكتبة تحقيق التراث،ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ٩،١٦٠.

(٢) النعيمي: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي(ت ٩٢٧هـ/١٥٢٠م)، الدارس في تاريخ المدارس،تحقيق:إبراهيم شمس الدين،ط١/١٤١٠هـ/١٩٩٠م،مصدر الكتاب موقع المدينة الرقمية، http://www.raqamiya.org. جـ٢،٣١٨، ٣١٩.

(٣) ابن جبير: محمد بن أحمد(ت ٦١٤هـ/ ١٢١٧م)،رحلة ابن جبير،ط/دار الشرق العربي،بيروت، ص٢١٣.

(٤) د. حسام السامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، ط/١٩٦٢م، دمشق،ص٢٩٧- محمد عبد العظيم: الأوقاف في بغداد،ط/٢٠٠٢م(د.ت)ص،١١،١٠.

ومهمته الإشراف على توزيع الصدقات[١]. ويظهر أن مثل هذا الديوان قد حافظ على العين الموقوفة من البيع أو المصادرة.

وعمل الخليفة العباسي الطائع الذي حكم في الفترة (٣٦٣- ٣٨١هـ/ ٩٧٤- ٩٩١م)على صيانة الأوقاف، وذلك بإسناد مهام الحفاظ عليها إلى القضاة، حتى سمي الدار الذي يسكنه القاضي في هذه الفترة بدار الوقف[٢]، فأصبحت الأوقاف في العصر العباسي في حماية القضاء، ويمكن إيجاز بعض الأمثلة على ذلك :

١. معارضة أبي حازم القاضي (ت ٢٩٢هـ/ ٩٠٢م) للخليفة المعتضد الذي حكم في الفترة من(٢٧٩- ٢٨٩هـ/ ٨٩٢- ٩٠١م)،عندما أراد الاستيلاء على أوقاف الحسن بن سهل وزير الخليفة المأمون الذي حكم في الفترة (١٩٨- ٢١٨هـ/ ٨١٣- ٨٣٣م)، وقد أصدر القاضي حكمًا ضد الخليفة المعتضد، كان عليه بمقتضى الحكم أن يدفع الإيرادات السنوية للوقف البالغة أربعمائة دينار، وقبل الخليفة الحكم[٣].

٢. محاولة السيدة شغب (ت ٣٢١هـ/ ٩٤٢م)، والدة الخليفة المقتدر، في نقض ما وقفته من الأرض، ولكن ابن البهلول القاضي تصدى لهذه المحاولة، وأيده الخليفة المقتدر[٤].

٣. رفض بعض القضاة محاولة الدولة العباسية الاقتراض من الأوقاف أثناء الأزمات التي كانت تمر بها البلاد، بينما سمح البعض الآخر بالاقتراض بشروط[٥].

على أن قوة القضاة قد تعرضت لهزة عنيفة بعد وصول الموالي إلى السلطة، فتسلطت الجند على مقاليد الأمور في حاضرة الدولة العباسية بغداد، فضعف موقف الخليفة وخرج

---

(١) مسكويه: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب(ت ٤٢١هـ/١٠٣٠م)،تجارب الأمم، ط/١٩٨٥م،دار الكتب العلمية، بيروت، جـ١،١٥٢.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية،ط/١٩٥٥م،القاهرة،ص٧٠.

(٣) الخطيب البغدادي: أبو بكر محمد بن علي(ت ٤٦٢هـ/١٠٧٠م)،تاريخ مدينة بغداد،، ط/١٩٨١. جـ١١،٦٤- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد(ت ٥٧٩هـ/١٢٠٠م)،المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط/١٩٨٥م،دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٦،٥٣.

(٤) التنوخي: أبو علي المحسن(ت ٣٨٤هـ/٩٩٤م)، نشوان المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود السالجي، ط/١٩٧١م،بغداد جـ١،٢٤٢.

(٥) الخطيب البغدادي: تاريخ مدينة بغداد،جـ٦،٢٨٨.

القضاة من دائرة الإشراف على الوقف،وعطلت الأحكام في بعض الفترات[١].

على أن هذه الهزات التي تعرض لها هرم الحكم في بغداد لم تسد هذا المنفذ الخيري وتوقف حركة التنمية، بل كان أنصار الخير يتكاثرون، ويزيدون، ولذا استمر دور الوقف في تنمية المجتمع في الجانب العلمي والصحي، وكان التعليم مجانًا وفي متناول الجميع في العراق والشام، وكان اعتماد تلك المؤسسات على أهل الخير، ومن أجل الحفاظ عليه وزيادة نمائه والاستفادة منه في تنمية المجتمع؛ فقد أسندت إدارته إلى أهل الأمانة من العلماء والقضاة لترعاه وتفيد منه[٢] -يأتي الاستدلال والتوضيح في المحور الثاني ينظر هناك-.

التطور الذي طرأ على الوقف بعد استيلاء الموالي على الحكم في بغداد وأيام الدويلات المستقلة في الشام:

عندما استولى الموالي[٣] على الحكم، وأصبحت الثروة، والسلطة تحت أيديهم، وقفوا جل أموالهم للحفاظ على أصولها وحمايتها من المصادرة، ثم اتخذوا شركاء لحفظ الأصل ويقسم له من سبلها، ثم عين على الوقف ناظر وكانت مهمته الحفاظ على الوقف والانتفاع من سبلها، وأشار إلى ذلك ابن خلدون بقوله: «أمراء الترك في دولتهم ... استكثروا من بناء المدارس والزوايا، والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركاء لولدهم ينظر عليها أو نصيبًا منها مع ما فيهم غالبًا من الجنوح إلى الخير»[٤].

---

(١) عبد الرزاق الأنباري: النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي،ط/١٣٧٩هـ/١٩٧٧م،النجف ص٣٧٩.

(٢) يراجع: ابن الدبيثي: أبو عبد الله محمد بن سعيد(ت ٦٣٧هـ/١٢٤٠م)،ذيل تاريخ بغداد، تحقيق: بشار معروف، ط/١٩٧٩م،بغداد، جـ١٧٦،١- العليمي: مجير الدين الحنبلي (ت ٩٢٧هـ/١٥٢٠م)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: محمود الكعابنة، ط/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،عمان جـ٢،٩٤، ٢٤١.

(٣) الموالي: مفردها «مولى» وكانت العرب قبل الإسلام تطلق كلمة «مولى» على العتاقة، ثم استعملوا هذا اللفظ في معاني منها؛ الموالاة، والحليف - وتعني النصرة - والجوار، والاصطناع،والخدمة، ثم أضافوا إلى فئة الموالي الرجل الذي يسلم، على يد احد المسلمين،فيكون ولاؤه له، ثم أطلق هذا اللفظ على كل من أقام في البلاد العربية من مسلمي العجم، أو بصورة أعم،على المسلمين من العجم كافة. (د.منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم،ط١/١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، دار النفائس بيروت،ص٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) ابن خلدون: المقدمة،٣٦٤.

وكان على الناظر مهمات منها الحفاظ على العين الموقوفة من التلف أو الضياع ؛وذلك لأنه في الغالب لم يكن له الحرية المطلقة، وكانت بعض الدويلات تعين الناظر وتحاسب من ثبت عليه مخالفة ويمكن عرض أمثلة على واجبات الناظر ومحاسبته عند تعديه على الوقف فيما يلي:

- قيام الدولة العباسية بمحاسبة ناظر أوقاف البيمارستان[١] المعتضدي في بغداد[٢].
- تعيين كاتب يعاون الناظر في مهامه في متابعة الأوقاف وذلك سنة(٦٠٩هـ/ ١٢١٢م)[٣].
- قيام الظاهر بيبرس سنة (٦٦١هـ/ ١٢٦٢م)، بزيارة القدس والكشف عن أحوال الوقف في المدينة، والكتابة بحمايتها[٤].
- متابعة سلاطين المماليك لأوقاف القدس وتعيين ناظر لها والمساهمة بزيادتها، ومن ذلك إعمار دكة المؤذنين بمسجد قبة الصخرة الشريفة على يد الناظر الناصري محمد بن السيفي سنة(٧٨٩هـ/ ١٣٨٧م)[٥].
- تعيين الخليفة الناصر لدين الله العباسي (ت ٦٢٢هـ/١٢٢٥م) الحاسب عبد الله الأرمني (ت ٦٣١هـ/ ١٢٣٣م)، مشرفًا على خزانة الكتب التي وقفتها زوجته مع رعاية أوقافها[٦].
- قيام السلطان السلجوقي طغرلبك (٤٢٩- ٤٥٥هـ/ ١٠٣٧- ١٠٧٤م) بفرض أوامر صارمة للحفاظ على أوقاف البيمارستان، فضلًا عن انتزع ما نهب منها من أيدي المتسلطين والطامعين فيها[٧].

---

(١) البيمارستان: المارستان، بفتح الراء، دار المرضى وهو معرب (ابن منظور :لسان العرب،جـ٥٥،١٤).

(٢) محمد عبد العظيم: الأوقاف في بغداد، ٣٤، ٣٥.

(٣) ابن الدبيثي: ذيل تاريخ بغداد،جـ١٧٢/٢.

(٤) ابن دقماق: صارم الدين إبراهيم بن محمد(ت ٦٥٩هـ/١٢٦١م)، نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، تحقيق: سميرة طبارة، ط/١٩٩٩م،المكتبة العربية، بيروت،٢١٥.

(٥) العليمي: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل،جـ٢،٩٤، ٢٤١.

(٦) سبط ابن الجوزي: أبو المظفر يوسف (ت ٦٥٤هـ/١٢٥٦م)،مرآة الزمان في تاريخ الأعيان،، ط/١٩٥١ م،حيدر أباد، جـ٨، ٦٨٧.

(٧) ابن الجوزي: المنتظم، جـ٨،٣٣٣.

- تعيين بعض الموظفين مساعدين للناظر، وذلك عندما اتسعت المؤسسات الوقفية وزادت مواردها، فأصبح من الضروري على هذه المؤسسات تعيين موظفين لإدارة أقسامها المختلفة، ومن هذه الوظائف المستحدثة وظيفة الخازن، ففي سنة (٦٠٤هـ/ ١٢٠٧م)، فرض على أبي الفضل التركستاني (ت ٦١٠هـ/ ١٢١٣م)[١]، وكان خازنًا للكتب بالمدرسة الحنفية واجبات منها:

١. إثبات ما بخزانة الكتب من مجلدات مع وضع الفهارس بها.

٢. استصلاح ما فسد منها.

٣. عدم إخراج شيء منها إلا إلى ذي أمانه.

٤. قبض رهن من المستعير[٢].

وتعد هذه الشروط من الوسائل الناجحة للحفاظ على الكتب الموقوفة وتسهيل معرفة الصالح والتالف، وإصلاح ما عطب منها، كما أنها تحفظ تلك الخزانة من السرقات والنهب.

- عندما بلغ السلطان السلجوقي محمود (ت ٥٥٤هـ/ ١١٥٩م)، أن دخل المدرسة الحنفية من أوقافها نحو ثمانين ألف دينار، وأن نفقتها لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أمر بصناعة الأختام لأموال المدرسة ومطالبة وكلائها بالمحاسبة، ووكل قاضي القضاة أبا القاسم على بن الحسن بن محمد الزينبي(ت ٥٤٣هـ / ١١٤٨م) للقيام بهذه المهمة[٣].

- وفي سنة (٦٨٩هـ/١٢٩٠م)كشف البريد عن ناصر الدين محمد بن المقدسي ناظر الأوقاف والمدرس بالمدرسة الرواحية بدمشق، فظهر عليه ما أكله من مخازن الأوقاف وغير ذلك، فعذب وطولب بتلك الأموال وقتل شنقًا في السنة المذكورة[٤].

وتعد مهمة الناظر للأوقاف وخاصة في المؤسسات الوقفية المعتبرة كالمدرسة المستنصرية

---

(١) ابن الساعي: أبو طالب علي بن أنجب(ت ٦٧٤هـ/١٢٧٥م)،الجامع المختصر، تحقيق: مصطفى جواد، ط/١٣٥٣هـ، جـ٢٣٣،٩.

(٢) المصدر نفسه، جـ٢٣٣،٩.

(٣) ابن الجوزي: المنتظم،جـ١١،١٠.

(٤) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس،جـ٢٠٢،١

والنظامية في بغداد، والحنفية في القدس الشريف من المراكز السامية[١].

وكانت أهمية الأوقاف تدفع الدويلات الإسلامية في تلك الفترة للحفاظ عليها؛ لأن الحفاظ عليها يعني استمرار المؤسسات العلمية والدينية في القيام بمهامها في تنمية المجتمع، ومن أجل ذلك استحدثت إدارات مستقلة تقوم بهذه المهام، ومن ذلك ديوان الوقف، وهو ملحق بمؤسسات الدولة، و تلك الإدارات الخاصة التابعة للمؤسسات الوقفية الخاصة بحيث كانت هذه الأخيرة مستقلة في تصرفاتها، إذ كان على الواقف أن يأتي بالطاقم الإداري ويعين الناظر حسب ما يرى، وهذه المؤسسات كانت تدار من قبل أقارب الواقف في الغالب أو من قبل الفقهاء أو المدرسين، وكان صاحب الوقف أو نائبه يعزل من تثبت خيانته، ويستبدل مكانه من يقوم بمهامه، ويشرط للناظر راتب يقوم بحوائجه. وقد ظهرت نتائج جيدة لاستقلال الوقف الخاص إداريًا، ومنها:

١. تفويض الناظر في التصرف بالوقف حسب ما تقتضيه الضرورة، فقد شرط واقف المدرسة الشامية الجوانية[٢] التي أوقفها أبو بكر محمد بن عبد الوهاب الأنصاري في وقفه تفويضًا إلى الناظر حسب ما جاء في وصية وقفه بقوله: «... والباقي مصروف إلى الفقهاء والمتفقهة والمؤذن والقيم على قدر استحقاقهم على ما يراه الناظر في أمر هذا الوقف من تسوية وتفضيل وزيادة ونقصان وعطاء وحرمان...»[٣].

٢. سمحت هذه الاستقلالية لصاحب الوقف في التدقيق في اختيار الناظر، فلا بد لمن يتصدى لهذه المهمة أن يكون من أهل الأمانة والعلم زيادة على قوة الشخصية [٤].

---

(١) المصدر نفسه،جـ١،٢٢٨.

(٢) المدرسة الجوانية: من أشهر مدارس دمشق، أنشأها ووقفها الملك الناصر يوسف بن الملك العزيز محمد بن الظاهر غازي بن السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي(النعيمي:الدارس، جـ١، ٣٥٠، ٣٥١).

(٣) المصدر نفسه،جـ١،٢٢٨.

(٤) المصدر نفسه،جـ٢،١٥٨.

المحور الثاني- إسهامات الوقف في التطور العلمي:

كان الوقف موردًا لا ينضب عند الحفاظ عليه؛ فهو مصدر مهم لتمويل المؤسسات التعليمية من مدارس ومساجد، وكانت أيدي الخلفاء والأمراء والتجار، وحتى العلماء الفقهاء من أهل اليسار، سخية في هذا الجانب، فقد مدت المدارس والمساجد ومراكز العلم الأخرى بموارد دائمة، فوقفت على هذه المؤسسات ما يقوم بها وبمن يقوم عليها،فشجع هذا العمل المجتمع على الدفع بأبنائه إلى حلقات العلم في المدارس والمساجد والزوايا وغيرها. فكأن التعليم في هذه الحالة كان مجانًا فضلًا عن النفقة فالطلاب وجدوا معيلًا ينفق عليهم وخاصة في تلك المدارس الكبيرة ذات الطابع النظامي.

وكان العلماء يساعدون طلابهم، فقد كان الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، يساعد طلابه بما سخت يداه، وكانت بعض تلك المساعدة نقدية، ففي عام (٤٥٦هـ/١٠٦٢م)أعطى أحد طلابه خمسة دنانير ذهبًا[١]، على أن العلماء قدموا أعظم ما لديهم؛ فقد بذلوا جل أعمارهم في تعليم العلم وتخريج أجيال من المتعلمين، وكل ذلك كان وراءه العمل الخيري وطلب الأجر والثواب من الله - سبحانه وتعالى-.

وقد تضافرت الجهود وتوافر المناخ العلمي الذي ساعد المعلم والمتعلم على الابتكار والإبداع، لأن عوامل العيش كانت متوافرة بما تمتلكه تلك المؤسسات من موارد، مما ضمنت للمعلم والمتعلم على حد سواء العيش الكريم، فوفرت له الطعام والدواء والمسكن والكتاب كما أجرت عليه خدمات أخرى، ولذا نجد أن النتاج العلمي والتأليف قد بلغ الذروة في الحقبة الزمنية المناطة بالدراسة، وكان تفرغ العلماء للبحث هو الدافع الرئيس وراء ذلك النتاج الهائل من العلوم.

ويمكن عرض بعض تلك المؤسسات التي أسهمت بما تمتلكه من وقف في التطور العلمي ومن

---

(١) السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت ٩٠٢هـ/١٤٩٤م)، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، ط/مكتبة دار الحياة، بيروت، جـ١،٤٧ - ياقوت: ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ /١٢٢٩م). معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت) جـ٤،٤٥.

ذلك ما يلي:

أولاً - المدارس:

- **المدرسة المستنصرية:** مؤسسها الخليفة العباسي المستنصر بالله الذي حكم من سنة(٦٢٣- ٦٤٠هـ/ ١٢٢٦- ١٢٤٢م). وأنشئت هذه المدرسة في الجانب الشرقي من بغداد وتم افتتاحها في سنة (٦٣١هـ/ ١٢٣٤م). وجعلت وقفًا على المذاهب الأربعة؛ الحنفي، والشافعي، والحنبلي، والمالكي. ودرست فيها كل العلوم، ولم تقتصر على علم بعينه كما هو حال بعض المدارس، ومن أهم العلوم التي درست بها القرآن الكريم، والسنة النبوية، والعلوم الطبية[١].ومن ملاحق المدرسة؛ بيمارستان للعلاج وتعلم الطب[٢]، وحمامات للمدرسين والفقهاء، ومساكن للطلاب زودت بالحصير والبسط والزينات والسرج والورق، ومطبخ للطلاب بالمدرسة فيه أصناف الطعام الجيد[٣]. وزودت المدرسة بدار للكتب، وقف الخليفة المستنصر عليها نفائس كتبه[٤]، وكانت أوقافها عظيمة كما وصفها القزويني بقوله: «لم يعرف موضع أكثر منها أوقافًا ولا أرفه منها سكانًا»[٥]. وذكر الإمام الذهبي أن نسخة وقفها بلغ خمسة كراريس بقوله: «ثم رأيت نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس، والوقف عليها عدة رباع، وحوانيت ببغداد، وعدة قرى كبار وصغار ما قيمته تسعمائة ألف دينار. فيما يخال إلي، وحدثني الثقة أن ارتفاع وقفها بلغ في بعض السنين تسعًا وسبعين ألف مثقالٍ ذهبًا»[٦]. وبلغ عدد المنتسبين إلى المدرسة من الفقهاء والطلاب وغيرهم من العاملين خمسمائة شخص[٧]. لذا كان لابد أن يتناسب مقدار

(١) د. ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصرية، ط٣/١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م، القاهرة،جـ٢،ص٤٠٤.

(٢) ابن العبري :أبو الفرج الطبيب الملطي (ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، تاريخ مختصر الدول،ط/١٨٩٠م، المطبعة الكاثوليكية، بيروت،٢٤٣.

(٣) ابن واصل: جمال الدين محمد بن سالم(ت ٦٩٧هـ/١٢٩٧م)،مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق :حسنين ربيع،ط/ ١٩٧٣م،القاهرة، جـ٥،٢١٦.

(٤) بن الجوزي: المنتظم،جـ١٠،١١٣- ابن الفوطي: كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد الشيباني(ت ٧٢٣هـ/١٣٢٩م)، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق: مصطفى جواد،ط/١٣٥١هـ-١٩٣٢م،بغداد.ص٢٦٠، ٣٠٧.

(٥) القزويني: زكريا بن محمد بن محمود (ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، آثار البلاد وأخبار العباد، ط١٩٦٠م، دار صادر، بيروت، ص٣١٦.

(٦) الذهبي: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ - ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، ط/١٩٥٦م،القاهرة، جـ٢،٣٦٣.

(٧) المصدر نفسه.جـ٢،٣٦٣.

ريع الوقف مع منتسبيها ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (١) يوضح الطلاب والمدرسين بالمدرسة المستنصرية [١].

اسم المنتسب	المدرسون	المعيدون	المشايخ	طلاب الفقه	الأيتام	طلاب الحديث	طلاب الطب
	٤	٤ لكل مدرس	١نحو ١حديث ١طب ١إقراء	٦٢ لكل مدرس	٣٠	١٠	١٠
المجموع	٤	١٦	٤	٢٤٨	٣٠	١٠	١٠

ومن خلال الجدول السابق يتضح :

١. أن الهيئة التدريسية اختيرت بدقة وعناية حتى تناسب القدرة الاستيعابية للمدرسة.

٢. خصصت المدرسة مقاعد للأيتام لتتوافق هذه المقاعد مع قدرة المدرسة على النفقة.

٣. عينت لكل مدرس أربعة من المعيدين[٢].

٤. خصصت لكل فرع من فروع العلم شيخ.

٥. جعلت لكل مدرس ٦٢ فقيهًا .

٦. اعتنت بالطب وطلابه، وخصصت من أجل ذلك مارستان يقوم فيه طلاب الطب بالتدرب على العلاج والمعالجة، فضلًا عن معالجة المنتسبين إلى المدرسة[٣].

وهناك مدارس أخرى أدت الدور نفسه في التطور العلمي في العراق، كما كان عليه حال المدرسة المستنصرية. ويمكن عرض هذه المدارس من خلال الجدول التالي وفيه يتم توضيح

(١) الجدول رقم (١) تراجع، المصادر التالية: ابن واصل: مفرج الكروب، جـ٥،٣١٧ـ سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان،جـ٨،٧٣٩- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن الناصر(تـ٩١١هـ/١٥٠٥م) تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،ط/١٣٧١هـ- ١٩٥٢م،القاهرة، ص٤٦١.

(٢) المعيد: المعيد هو الذي يساعد المدرس ومن شروط تعينه معيدًا أن يكون نبيهًا متقنًا للعلوم أو لفرع منها. (ابن الأثير: عز الدين علي بن محمد الشيباني الجزري (تـ ٦٣٠هـ/١٢٣٢م) الكامل في التاريخ،ط/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٩، ٢٨٤)

(٣) ابن العبري: تاريخ مختصر الدول،ص٢٤٣.

مؤسس المدرسة والمذهب الذي أوقفت عليه والعين الموقوف عليها.

جدول رقم (٢) يوضح عددًا من مدارس بغداد وأوقافها:

م	اسم المدرسة	المؤسس	تاريخ التأسيس	الموقوف عليه	نوع العين الموقوفة على المدرسة
١	النظامية	الوزير السلجوقي نظام الملك الطوسي	٤٥٧هـ/ ١٠٦٤م	على المذهب الشافعي	الأسواق والضياع والخانات[١]
٢	البشيرية	السيدة باب بشير عتيقة الخليفة المستعصم	٦٤٩هـ/ ١٢٥١م	على المذاهب الأربعة	لم توضح نوعية الوقف ومن حجم النفقة يتضح أنها كانت كبيرة [٢]
٣	مدرسة أبي حنيفة	أبو سعد شرف الملك منصور الخوارزمي	٤٥٩هـ/ ١٠٦٦م	على المذهب الحنفي	أوقف عليها مؤسسها ثمانين ألف دينار سنوياً[٣]

ومن الجدول السابق يمكن استنتاج التالي:

١. توسع نظام الوقف في العصر العباسي،فلم يعد قاصرًا على الصرف على الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإنفاق على العلم والطلاب والقائمين عليها.

٢. شكل إنشاء المدرسة النظامية في هذه الفترة الزمنية من تاريخ الخلافة العباسية نقطة تحول في نظام التعليم وأصبح نظامها أنموذجًا يحتذى به في كل البلاد الإسلامية. إذ أنها تعد البذرة الأولى للدراسات العليا في المشرق الإسلامي[٤].

٣. أثر المردود المادي للوقف وعلى الأخص المدرسة النظامية في توسيع نشاطها العلمي ونظمها التعليمية ومناهجها الدراسية مما أكسبها شهرة واسعة تعدت نطاق أملاك الدولة العباسية[٥].

(١) ابن الجوزي: المنتظم،جـ٨،٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة،ص٣٠٩.

(٣) سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان،جـ٨،١٩٢.

(٤) خولينا ربيرا: أصول المدرسة النظامية في بغداد، مقال ضمن كتاب التربية الإسلامية في الأندلس، ترجمة الطاهر أحمد مكي، ط/دار المعارف مصر،بيروت،ص٢٥٥-٢٧٨.

(٥) مصطفى جواد: النظامية،ص٣٤٣.

٤. جذبت المرفقات التي تمتعت بها هذه المدارس أعدادًا كبيرة من طلاب البوادي والقرى وخاصة من الطبقة الفقيرة التي كانت تتلقى المساعدات من الموارد الموقفة على تلك المدارس[١].

٥. يعد نظام القبول بهذه المدارس وفتح أبوابها لكل راغب في طلب العلم أحد أسس انتشار العلم وتطوره.

٦. أثر المدارس الوقفية في التعليم لم يقف عند العلوم الشرعية فقط، وإنما شمل كل موضوعات المعرفة البشرية، تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة والتطبيقية والاجتماعية، لاسيما الطب والصيدلة والفلك، كما أنها تركت للطالب حرية التنقل من مركز تعليمي إلى آخر، ومن مدينة إلى أخرى؛ لكي يتقن علمًا جديدًا لا يتوافر له في مجتمعه بعد أن أتقن العلوم التي تقدمها له مدرسته[٢].

٧. كان نظام السكن الداخلي للطلبة في المدارس الوقفية من مفاخر التعليم الإسلامي، إذ أسهم هذا النظام في تفرغ الطالب لطلب العلم.

٨. إن كثرة الأوقاف على المدارس أسهم في تحقيق مجانية التعليم، ولم يكن ممكنًا تفرغ الأساتذة والمعلمين والعلماء للتعليم لو لم يؤمن مصدرًا لعيشهم.

٩. أعطت الأوقاف القوة للعلماء ولطلبة العلم باستقلالهم، فقد أغنتهم عن عطايا الحكام والسلاطين، وجنبتهم الاتهام في دينهم وعلمهم، فلم تأسرهم هبات أهل الحكم، فكانوا أعزة بدينهم وعلمهم، وولائهم للحق وأهله، لا تأخذهم في الله لومة لائم[٣].

١٠. وكان لتشييد المدارس الوقفية أثر في تطور الفن المعماري وعلى نحو كبير، فقد كانت عمارة هذه المدارس تمثل فرصة للمهندسين والبنائين لإظهار إبداعاتهم وتصميماتهم الفنية، كما أنها خلقت نوعًا من التنافس بينهم في هذا المجال؛ ولذا برز الفن المعماري بطابعه الجديد والفريد فكانت محط إعجاب وتقدير كل من زارها - أي المدارس

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء،جـ٢،٣٦٣.

(٢) ابن العبري: تاريخ مختصر الدول،ص٢٤٣.

(٣) الصدر نفسه،ص٢٤٣.

ببغداد- فعلى سبيل المثال يقول ابن العبري: «المستنصرية التي لم يعمر في الدنيا مثلها فعمرت على أعظم وصف في صورتها وآلاتها واتساعها وزخرفتها»[١]. وقال سبط ابن الجوزي: «ليس في الدنيا مثل هذه المدرسة -أي المستنصرية- ولا بني مثلها في سالف الأعوام»[٢].

١١. عملت المدارس الوقفية في بغداد والعراق بشكل عام على الحفاظ على اللغة العربية، لأنها كانت تهتم بتدريس علومها من نحو، وصرف، ومنطق، وفلسفة، وبديع، وبيان وعلم العروض وغيرها.

١٢. وجد الدارسون في هذه المدارس المكان الأمثل للفنون الشعرية التي كان يمتلك عدتها الكثير منهم.

١٣. أسهمت في الحفاظ على التراث العربي الإسلامي، واستطاعت أن تلبي حاجات المجتمع في هذه الفترة الزمنية، وأدت بذلك وظيفتها في إعداد الفرد للحياة طبقًا للمثل الدينية والأخلاقية التي يدعو إليها الإسلام[٣].

١٤. كانت المدارس الوقفية من المصادر المهمة التي زودت المجتمع بالعلماء والقضاة والفقهاء والأطباء والأدباء والموظفين والتجار، ومختلف المهن الأخرى[٤].

مدارس الشام:

كانت الشام إحدى قلاع العلم بفضل وفرة مدارسها ومراكزها ومساجدها، ونشطت هذه المراكز العلمية وبان نتاجها في العهد الزنكي والأيوبي والمملوكي، واستفادت من رعاية حكامها وخاصة لمخصصاتها من الوقف، إذ سخر كل ما وقف عليها في إحياء حركة التعليم، ففتحت مدارس الشام أمام المجتمع بكل فئاته، ولذا لم يكن هناك تمييز بين أبناء المجتمع، فكان للفقراء نصيب وافر من هذه المدارس، فقد وفرت هذه المدارس لطلابها المسكن والمأكل

(١) المصدر نفسه،ص٢٤٣.

(٢) سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان،جـ٨،٧٣٩.

(٣) ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصرية، جـ٢،٤٠٤.

(٤) المصدر نفسه، جـ٢،٤٠٤-٤١٠.

والملبس، فشكلت هذه المدارس وتلك الإمكانات التي وجدها الطلبة نواة للتطور والتقدم في سائر العلوم، فلذا شهدت الشام حركة علمية غير مسبوقة وزادت الكتابة، وانتشرت الكتب، ورحل طلاب العلم إليها من كل البلدان، وأصبحت مدن الشام مرتعًا خصبًا للمعلم والمتعلم على حد سواء[١] .

والظاهر أن الوقف هو الذي حمى التعليم من الانهيار أثناء الاضطرابات السياسية؛ لأنه وفر مصدرًا للدخل يكفل للمتعلم والمعلم الاستمرار في نشاطه العلمي، فحمى المدارس من الانهيار؛ لأن سبل الوقف كان يدر عليها ما يصلح شأنها، ولم تكن هذه المؤسسات لتصمد في وجه هذه المتغيرات لولا أن تلك الأوقاف كانت وافرة، حيث ضمن لمن ينتسب إليها العيش الكريم[٢]. ومن خلال الجدول التالي يمكن توضيح بعض مدارس الشام:

جدول رقم(٣) يوضح عدد من مدارس الشام وأوقافها:

م	اسم المدرسة	المؤسس	تاريخ التأسيس	الموقوف عليه	العين الموقوفة على الوقف
١	الصلاحية في القدس[٣]	السلطان صلاح الدين الأيوبي	٥٨٩هـ/ ١١٩٣م	المذهب الشافعي	قرية سلوان وواديها[٤]

(١) الأصفهاني: العماد الكاتب(ت ٥٩٧هـ/١٢٢٠م)، الفتح القسي في الفتح القدسي، تحقيق: محمد محمود صبيح، ط/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، القاهرة، ص١٣٧، ١٣٨، -العسلي: كمال جميل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، ط/١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،جمعية عمال المطابع،عمان، ص٢٣.

(٢) يراجع الجدول رقم (٥و٦).

(٣) الصلاحية بالقدس: موقع المدرسة عرف قبل الإسلام بصند حنة -نسبة إلى أم مريم العذراء -عليها السلام- التي كانت تدعى حنة- ولما فتحت القدس حولت إلى مركز للعلوم، وحولها الغزاة من الفرنجة إلى كنيسة بعد السيطرة على بيت المقدس عام(٤٩٢هـ/١٠٩٩م) ولما فتح صلاح الدين القدس أعاد تلك المدرسة إلى ما كانت عليه قبل الغزو وأوقف عليها الأوقاف السخية. (الأصفهاني: الفتح القسي في الفتح القدسي، ص١٤٥ - أبو شامة: شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن المقدسي(ت ٦٥٥هـ/١٢٦٦م)،الروضتين في أخبار الدولتين،ط/دار الكتب العلمية،بيروت،جـ٢،١١٤- العليمي: الأنس الجليل،جـ٢،٨٨- أبو الفداء: المختصر،جـ٢،١٦٩).

(٤) سلوان: محلة في ربض بيت المقدس؛ تحتها عين عذبة لسقي جنان عظيمة وقفها عثمان بن عفان -رضي الله عنه- على ضعفاء بيت المقدس(ياقوت:معجم البلدان، جـ٣،٢٤١، ٢٤٢) ويقع الوادي جنوب شرق القدس(العليمي:الأنس الجليل،جـ٢،١٠٣).

٢	الأفضلية في بيت المقدس [١]	الملك الأفضل نور الدين أبي الحسن علي بن الملك الناصر صلاح الدين	٦٢٢هـ/١٢٢٥م	المالكي	لم تحدد أوقافها [٢]
٣	الظاهرية البرانية بدمشق [٣]	الملك الظاهر غازي بن الناصر صلاح الدين	٦١٣هـ/١٢١٧م	-----	نصف قرية الإسطبل بالبقاع والبستان بالصالحية [٤]
٤	الدماغية بدمشق [٥]	ابن الدماغ	٦٣٨هـ/١٢٤١م	الشافعية	مزرعة ووقف آخر وصف بالعظيم [٦]
٥	الفخرية بالقدس [٧]	فخر الدين كاتب المماليك	٧٣٢هـ/١٣٣٠م	على الصوفية	لم تحدد [٨]
٦	المدرسة القواسية بدمشق [٩]	الأمير عز الدين إبراهيم بن عبد الرحمن القواس	٧٣٣هـ/١٣٣١م	الشافعي	داره ولها أوقاف أخرى [١٠]

(١) الأفضلية: موقعها بحي المغاربة بجوار الحرم القدسي من الجهة الغربية،ونسبت إلى مؤسسها الملك الأفضل نور الدين بن الحسن علي بن الملك الناصر صلاح الدين،وقفها على علماء المالكية وأغلبهم قدم من المغرب العربي.(العليمي: الأنس الجليل،جـ٢،٩٢).

(٢) يراجع المصدر السابق جـ٢،٩٢.

(٣) الظاهرية البرانية: تقع في دمشق خارج باب النصر بمحلة المنيبع، شرقي الخاتونة الحنفية غربي الخانقاة الحسامية، بناها الملك غازي بن الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي.(النعيمي:الدارس في تاريخ المدارس،جـ١،٢٥٧).

(٤) يراجع المصدر نفسه،جـ١،٢٥٧ -٢٦٠.

(٥) المدرسة الدماغية: تقع في دمشق داخل باب الفرج غربي الباب الثاني،وقبلي باب الطاحون،وقفتها جدة فارس الدين بن الدماغ فنسبت إليه.(النعيمي:الدارس،جـ١،١٧٧- ١٧٨).

(٦) المصدر نفسه،جـ١،١٧٧-١٧٨.

(٧) المدرسة الفخرية بالقدس: أسسها محمد بن فضل الله،الملقب بفخر الدين، كان ناظرًا للجيوش المصرية أصله قبطي أسلم وحسن إسلامه، وهناك فخرية أخرى بدمشق وثالثة بمصر.(النعيمي:الدارس في تاريخ المدارس،جـ١،٣٢٧).

(٨) يراجع المصدر نفسه،جـ١،٣٢٧.

(٩) المدرسة القواسية: تقع في دمشق بالعقيبة الصغرى بحارة السليماني بالقرب من مسجد الزيتونة، وقفها الأمير عز الدين القواس، كانت في الأصل مسكنًا له فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل مدرسة، ووقف عليها أوقافًا دارة.(النعيمي:الدارس في تاريخ الدارس،جـ١،٣٣١-٣٣٢).

(١٠) يراجع: المصدر نفسه،جـ١، ٣٣٢.

ومن خلال الجدول السابق يمكن توضيح بعض النتائج، ومنها:

١. يعد الوقف على المدارس من أهم حسنات الوقف، فقد فتح أبواب العلم لكل راغب، وكان هذا واضحًا في عهد الدويلات المستقلة في بلاد الشام وخاصة الزنكي والأيوبي، إذ شهد هذا العهد نشاطًا ملحوظًا في التطور العلمي[١].

٢. نمت المدارس في هذه الفترة الزمنية لاهتمام ملوك بني أيوب بإنشائها، و توفير مصدر دخل ثابت يكفل لها الاستمرار في تقديم خدماتها، ومن أجل ذلك رصدوا لها الأوقاف الوفيرة التي تضمن للملتحقين بها العيش في مستوى مناسب يمكنهم من الانصراف لطلب العلم، وعلى هذا سار من جاء بعدهم من الحكام[٢].

٣. لعب نظام الوقف على المدارس في الشام دورًا كبيرًا في تفعيل الحياة العلمية والحركة الثقافية، إذ إن رعاية طلبة العلم وكفالتهم في النفقة والكسوة والطعام والإقامة، دفعهم للتفرغ للعلم والدروس وملازمة الشيوخ[٣].

٤. شكلت الرعاية والعناية التي وفرتها المدارس الوقفية لطلابها في بلاد الشام أحد عوامل الجذب لطلاب العلم من الأقاليم الإسلامية المختلفة للتوافد عليها والإقامة بها[٤].

٥. أسهمت المدارس الوقفية في الشام في إحياء العلوم الإسلامية الصحيحة، وقمع البدع، وذلك من خلال إنشاء العديد من المراكز التعليمية، وتوفير مصادر تدر عليها دخلًا منتظمًا، وتوجيه التعليم فيها نحو خدمة هذا الغرض، والدافع وراء ذلك هو حفظ

---

(١) يراجع: المصدر نفسه،جـ١، ٩٢.

(٢) السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ط/ دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت) جـ ٤، ٢٢٢ - أحمد بدوي، الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام، ط/ دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت)، ص ٥-٦.

(٣) الأصفهاني: الفتح القسي في الفتح القدسي، ص١٤١،١٤٠.العسلي،معاهد القدس، ص٣٥ -٤٠.

(٤) ابن خلكان: شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م) وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، ط/١٩٦م، بيروت،جـ٢،٤٢٠، ٤٢١- ابن العماد: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ ٥، ٢٦٦.

الناس من الانحراف[١].

٦. عمل الاستقلال المالي الذي تمتعت به المدارس الوقفية في بلاد الشام، على توجيه مناهجها، فتنوعت الموضوعات العلمية التي كان العلماء يدرسونها، فقد تباينت تلك الموضوعات، بين العلوم الشرعية عامة، والفقه خاصة، وعلوم اللغة العربية، والعلوم الرياضية، والتاريخ، والمنطق، وعلم الكلام، وغيرها[٢].

٧. وتميزت هذه المدارس في أنها أول من طبق نظام المخصصات المالية والخدمية الخاصة بالأساتذة والطلبة على حد سواء فأثر ذلك في الحركة العلمية وتطورها.

ثانيًا - المساجد:

يعد المسجد أساس التطور العلمي في الحضارة الإسلامية؛ لأنه النواة الأولى للمدارس، إذ أن معظم من التحق بالمدارس هم من طلبة الجوامع، ولذلك كانت العناية فائقة بالمساجد، فكانت البوادي والحواضر تتنافس في هذا الإطار، والكل كان له أوقاف واسعة ساعدتها على البقاء والنماء، ومن أبرز المساجد المسجد الأقصى في القدس الشريف، والجامع الأموي بدمشق الذي يعد من مفاخر بني أمية وأهم معالم دمشق وهو عظيم البناء، وذكر النعيمي فيما أنفق عليه فقال: «ما أنفق في عمارة مسجد دمشق، أربع مائة صندوق في كل صندوق أربعة وعشرون ألف دينار».[٣] وقصد عبد الملك بن مروان الذي حكم من (٨٦- ٩٦هـ/ ٧٠٥-٧١٥م) أن يكون بناء الجامع الأموي مفخرة دمشق الخامسة حسب ما أورده النعيمي بقوله: «وقيل أنه قال: رأيتكم يا أهل دمشق تفتخرون بمائكم وهوائكم وفاكهتكم وحماماتكم، فأردت أن يكون مسجدكم الخامس»[٤].

وقد لعبت الأوقاف المرصودة على الجامع الأموي على المحافظة عليه من الخراب، فقد أعيد

(١) أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر، جـ٢، ١٥٧.

(٢) بن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين (ت ٨٥١هـ/١٤٤٧م)، طبقات الشافعية، اعتني بتصحيحه وعلق عليه: الحافظ عبد العليم خان، ط١/١٤٠٨هـ/١٩٨٧م عالم الكتب ص ٥٦ - ياقوت: معُجم الأُدباء المعروف بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، وقدم له: عمر فاروق الطباع، ط١/١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مؤسسة المعارف، بيروت، جـ ٣، ٢١٣-٢١٤ -السيوطي: بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت، جـ٣،٥٠٢،٥٠١.

(٣) النعيمي :الدارس في تاريخ المدارس، جـ٢،٢٩٤.

(٤) المصدر نفسه، جـ٢،٢٩٤.

بناء ما خربه حريق عام (٤٦١ هـ/١٠٦٨م)، وإصلاح ما عطب وكذا في عام(٧٢٨هـ/١٣٢٦م) [١].

وقد توافد الطلاب وأهل العلم إلى الجامع الأموي للاستفادة من ملحقاته أشار إلى ذلك النعيمي نقلًا عن إبراهيم بن الليث الكاتب بقوله: «وقد أفضيت إلى جامعها، فشاهدت ما ليس في استطاعة الوصف أن يصفه، ولا الرائي أن يعرفه، وجملة ذلك أنه بكر الدهر، ووحيد العصر، ونادرة الأوان، وأعجوبة الزمان، وغريبة الأوقاف، وعجيبة الساعات، ولقد أبقت أمية ذكرًا ما يدرس، وخلفت أثرًا لا يخفى ولا يدرس» [٢]. وقد شكل الجامع حلقة وصل بين الدارس والمدرس، ولذا كان إسهامه عظيمًا على مر العصور. ومن الجوامع التي كان لها أثر في التطور العلمي جامع جراح بدمشق [٣]، وقد وقفه الملك الأشرف موسى بن الملك العادل سنة (٦٣١هـ/١٢٣٤م)، وأوقف عليه قرية من أعمال مرج دمشق [٤]. وأما القدس فقد لقي عناية فائقة في العهد الأيوبي والمملوكي، ومن أبرز الأدلة على اهتمام المماليك بالقدس قيام الظاهر بيبرس سنة (٦٥٩هـ/ ١٢٦١م)، بزيارتها وتفقد أحوالها وأوقافها، فزاد فيها وحدد احتياجات المسجد الأقصى بخمسة آلاف درهم في السنة [٥].

على أن مساجد العراق نالت هي الأخرى أوفر الوقف وأحسنه، وكان مسجد ابن جردة، من أشهر مساجد بغداد، لما احتواه من وقف، إذ بلغت أوقافه ثلاثين دارًا بالإضافة إلى بستان وحمام [٦].

ومن المساجد التي نالت شهرة في بغداد، وكان لها دور في التطور العلمي مسجد فخر الدولة ابن المطلب (ت ٥٧٨هـ/ ١١٨٢م)، وأنفق عليه ما يقرب من ثلاثين ألف دينار وكانت له أوقاف كبيرة [٧].

---

(١) المصدر نفسه، جـ٢، ٢٩٩، ٣٠٣.

(٢) المصدر نفسه، جـ٢،٣١٨، ٣١٩.

(٣) جامع جراح: خارج الباب الصغير بمحلة سوق الغنم، كان مسجدًا للجنائز، جدده جراح المضحي فنسب إليه، ثم قام الملك الأشرف موسى بن الملك العادل بتجديده، ووقف عليه قرية من أعمال مرج دمشق، تعرف (بالزعيزعية) وشرط فيها للخطيب بالجامع(٢٠درهمًا) وللإمام (٥٠درهمًا) وللمؤذن والقيم(٣٠درهمًا)ولعشرة قراء لكل منهم (١٠دراهم) في الشهر.(النعيمي:الدارس في تاريخ المدارس،جـ٢،٣٢٣، ٣٢٤).

(٤) المصدر نفسه، جـ٢،٣٢٤.

(٥) المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (ت٨٤٥هـ - ١٤٤١م)،السلوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/دار الكتب العلمية،بيروت،،جـ١،٥٦٦.

(٦) ابن الجوزي: المنتظم،جـ١٠،٩.

(٧) الأيوبي: محمد بن تقي الدين (ت٦١٧هـ/ ١٢٢٠م)، مضمار الحقائق وسر الخلائق، تحقيق: حسن حبشي،ط/ ١٩٦٨م، دار الهناء،القاهرة،ص١٣.

ثالثًا- التأليف ونشر الكتب:

شكل الرخاء الذي مرت به الحضارة الإسلامية في بعض حقبها التاريخية، أحد العوامل التي ساعدت في إبراز الكتابة والتأليف والحرص على نشر العلم، كما أن الاهتمام بدور العلم والعلماء وإجلالهم وتقديرهم وتوفير بعض المتطلبات التي كانت ضرورية في حياتهم، شجعتهم على التفكير والتأليف ونشر العلوم. وفي ظل ذلك كله كانت الأعمال الخيرية والبذل الذي قام به أهل الخير في سبيل نشر العلم وقف الكتب وإنشاء المكتبات وخزانات الكتب في كل المؤسسات، ومنها المساجد والمدارس والزوايا وغير ذلك، ويمكن عرض بعض هذه الخزانات والمكتبات في الجدول التالي:

جدول رقم(٤) يوضح بعض خزانات الكتب والمكتبات الموقوفة في العراق الشام:

م	اسم الخزانة أو المكتبة	المساهم في الوقف	تاريخ الوفاة	نوعية المساهمة
١	خزانة مسجد الشريف الزيدي	١. الشريف الزيدي	٥٧٦هـ/١١٨٠م	قام ببناء المسجد ووقف بعض الكتب[١]
		٢. الخليفة المستضيء	٥٧٦هـ/١١٧٨م	ألف دينار في البناء وشراء الكتب[٢]
		٣. أبو الخطاب العليمي	٥٧٤هـ/١١٧٩م	زار بغداد في ٥٥٩هـ/١١٦٣م وأوصى بوقف كتبه على خزانة الشريف الزيدي، فلما توفي نقلت من دمشق إلى بغداد[٣]
		٤. صبيح بن عبد الله	٥٨٤هـ/١١٨٨م	وقف كتبه على خزانة المسجد لصداقته مع الزيدي[٤]
		٥. ياقوت الحموي	٦٢٦هـ/١٢٢٩م	وقف كتبه على الخزانة وحملها ابن الأثير صاحب التاريخ[٥]

(١) سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان،جـ٨،٣٥٦، ٣٥٧- ابن الدبيثي: ذيل تاريخ بغداد،جـ٦،١٢٧.

(٢) سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان،جـ٨،٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) محمد عبد العظيم: الأوقاف في بغداد،ص١٧.

(٤) ابن الدبيثي: ذيل تاريخ بغداد، جـ٦،١٢٧.

(٥) ابن خلكان: وفيات الأعيان، جـ٦،١٢٧.

٢	دار الكتب بالمدرسة النظامية ببغداد	١.الخليفة الناصر	٦٢٢هـ/١٢٢٥م	نقل إليها نفائس كتبه[١]
		٢.ابن النجار	٦٤٣/١٢٤٥م	وقف قسمًا من كتبه[٢]
		٣.ابن الساعي	٦٧٤هـ/١٢٧٥م	وقف قسمًا من كتبه[٣]
٣	مكتبة زمرد خاتون ببغداد	الشرابي	٦١٥هـ/١٢١٨م	وقف خمسمائة مجلد[٤]
٤	خزانة جامع دمشق	تاج الدين الكندي	٦١٣هـ/١٢١٧م	وقف ٧٦١كتابًا على معتقه نجيب الدين ياقوت ثم على ولده من بعده ثم على علماء الحديث والفقه وغير ذلك[٥]
٥	الخزانة الفاضلية بدمشق	تقي الدين عبد الرحمن بن أبي الفهم	٦٥٥هـ/١٢٥٧م	وقف جميع كتبه[٦]

ومن خلال الجدول السابق يمكن أن نصل إلى النتائج التالية:

١. أن خزائن الكتب كانت تحوي أنفس الكتب وأهمها.

٢. أن معظم الكتب الموقوفة كانت ذات قيمة علمية بالغة الأهمية، إذ أن بعض من أوقفها كان على اطلاع واسع وله مصنفات فريدة أو نادرة لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال تلك الخزائن أو المكتبات.

٣. تداخلت الهواية مع حب العلم في جمع الكتب، ولكنها في الغالب أدت إلى نفس الهدف فساعدت على نشر العلم وتطوره.

---

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ١٢،١٠٤- القفطي: جمال الدين علي بن يوسف (٦٤٦هـ/١٢٤٨م) تاريخ الحكماء، ط/١٩٦٩م،مطبعة المثنى بغداد،ص٢٣٩.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية،جـ١٣،١٦٩.

(٣) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة،ص٣٨٦.

(٤) سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان،جـ٨،٦٠٠.

(٥) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس،جـ١، ٣٧١.

(٦) المصدر نفسه، جـ١،٦٧-٦٩.

٤. سهلت تلك الكتب الموقوفة للهواة والطلاب والنساخ الوصول إلى المعلومات التي يسعون للحصول عليها بدون أي عناء يذكر.

٥. أصبحت تلك الكتب الموقوفة مصدرًا سهلًا للراغبين في التأليف والبحث.

٦. حوت تلك الخزائن على كل أصناف العلوم من علوم اللغة، والشريعة، والفقه، والطب، والصيدلة، والفلك، وغيرها.

٧. شكلت تلك الخزانات ملتقى للباحثين والقراء والعلماء يتباحثون ويتناظرون.

٨. شجع وقف الكتب واعتناء الخلفاء والأمراء والتجار باقتنائها على التأليف والكتابة في مختلف أنواع العلوم.

رابعًا- الأسس التي قامت عليها المؤسسات الوقفية وتقنيين الصرف على التعليم:

كانت أغلب الأوقاف تتمتع بالاستقلال في إدارة شئونها والصرف على من ينتسب إليها، ولذا كان لا بد من هيكلة الجهاز الإداري فيها وتعيين رئيس لهذا الجهاز يقوم بتنفيذ شروط الواقف إذ أن أغلب الأوقاف كانت توضح كيفية النفقة أو الصرف على المنتسبين إليها[١].

ومن أجل هذا كانت هذه المؤسسات تسير على نظم إدارية وقوانين بالغة الدقة معتمدة في تسييرها على أهل الأمانة والكفاءة من العلماء والفقهاء فنجحت هذه المؤسسات في أغلب فتراتها التاريخية وقامت بدورها أحسن قيام.

كما أن الخبرات المتراكمة في هذا المجال -أي مجال الوقف- قد أفادت أرباب تلك الأوقاف في نظمها، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

١. تحديد الجهاز الإداري للوقف ومقدار النفقة اليومية، أو الشهرية، أو السنوية على كل فرد من أفراد هذا الجهاز، سواء كانت النفقة عينية من مختلف أصناف الطعام والملبس أو نقدية، ومن ذلك قيام الوزير نظام الملك واقف المدرسة النظامية برصد

(١) ابن الجوزي: المنتظم، جـ٩،٦٥، ٦٦.

ألف وخمسمائة دينار كل عام للنفقة على طلاب النظامية ومدرسيها[١].

٢. تحديد مقدار النفقة على الطلاب ومن ذلك تحديد إيوان المدرسة المستنصرية كمية الطعام والصابون والنور وغير ذلك على طلاب الطب والمرضى في كل يوم[٢].

٣. تحديد بعض المدارس مقدار الجراية اليومية من الخبز من ذلك؛ تحديد المدرسة النظامية لطلابها في اليوم أربعة أرطال من الخبز[٣]. كما أن الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ /١٠١٥م)، كان يصرف على الطلاب الذين التحقوا بدار العلم من ماله الخاص، ومن أجل ذلك فقد خصص مخزنًا جمع فيه كل أصناف الطعام ولوازم الدراسة، ومنح كل طالب مفتاحًا يأخذ حاجته دون الرجوع إلى الخازن[٤].

ولمعرفة بعض تلك النظم التي سارت عليها بعض المؤسسات الوقفية في تقنين الصرف يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(٥) يوضح نموذج للصرف على بعض الطلاب في المدرسة المستنصرية بغداد[٥]

م	اسم المنتسب	الصنف الذي يعطى له في اليوم	في الشهر
١	اليتيم	٣ أرطال[٦] خبز + عرق[٧] طبيخ	١٣ قيراطًا وحبة[٨]

(١) الكازروني : ظهير الدين علي البغدادي(ت ٦٩٧هـ/ ١٢٩٧م)، مختصر التاريخ، تحقيق: مصطفى جواد، ط/١٩٧٠م، بغداد، ص٢٦٠ - ابن الفوطي: الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، ص٢٦٠، ٣٠٧.

(٢) ابن الجوزي: المنتظم، جـ٩،٦٥، ٦٦.

(٣) المصدر نفسه،جـ٨، ٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) ابن عتبة: أحمد بن علي الحسني(ت ٨٢٨هـ/١٤٢٤م)، عمدة الطالب، تحقيق: نزار رضا، ط/١٣٩٠هـ، بغداد،ص١٧٢.

(٥) الجدول رقم(٥) يراجع: سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان، جـ٨،٧٣٩ -ابن العبري: تاريخ مختصر الدول، ص٢٤٣. -ابن واصل: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، جـ٥،٣١٧.

(٦) أرطال ومفردها رطل: والرطل الذي يوزن به ويكال؛ وهو اثنتا عشر أوقية بأواقي العرب، والأوقية أربعون درهمًا. (ابن منظور: لسان العرب، جـ٦،١٧٠).

(٧) عرق: السفيفة المنسوج من الخوص. (الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس،ط/١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية،مصر،،جـ٧،٧).

(٨) قيراط: من مسميات العملات واختلفت مقاديره باختلاف الزمان، والحبة: بفتح الحاء وتشديد الباء، ومقدارها وزن حبة الشعير. (محمد عمارة: قاموس المصطلحات، ط/ ١٩٩٣م، بيروت، ص٢٥١).

٢	المشتغل بالحديث	٤ أرطال خبز + عرق طبيخ	٢ دينار وعشرة قراريط
٣	القراء	٣ أرطال خبز + عرق طبيخ	١٣ قيراطًا وحبة
٤	طالب الطب	٤أرطال خبز+عرق طبيخ	٢دينار وعشرة قراريط

ومن خلال الجدول السابق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

١. أن تحديد الجراية العينية أو النقدية على طلاب المدرسة المستنصرية قد حافظ على ديمومتها حتى بداية القرن الحادي عشر الهجري.

٢. تقنين النفقة وتحديد أعداد الطلاب حفظ موارد المدرسة من السلب والنهب.

٣. شجعت المعونات التي خصصتها المدرسة للطلاب الملتحقين بها التفرغ للدراسة والاستفادة من العلوم المختلفة التي وفرتها خزانة المدرسة.

٤. أسهمت تلك المخصصات المالية التي كانت تقوم بها المدرسة على طلابها في بروز علماء كان لهم أبلغ الأثر في رقي الحضارة الإسلامية بما قدمته أيديهم من صنوف العلوم المختلفة.

٥. شجعت تلك المخصصات المالية والعينية أولاد الفقراء إلى الالتحاق بسلك التعليم.

٦. اعتنت المدارس ومنها المستنصرية بالأيتام، فخصصت لهم إعانات عينية وأخرى نقدية. ولم تهمل المدارس ودور العلم الأخرى الجهاز الإداري لتلك المؤسسات بل خصصت لكل منتسب إليها ما يقوم بحاجته ويمكن عرض ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (٦) يوضح مقدار الراتب الشهري للجهاز الإداري في دار القرآن الكريم الدلامية بدمشق [١].

م	اسم الموظف	الراتب الشهري نقدًا	مخصصات عينية في السنة
١	الإمام	١٠٠ درهم	رأس غنم أضحية + ٥ أرطال حلوى
٢	القيم	١٠٠ درهم	رأس غنم أضحية + ٥أرطال حلوى

(١) الجدول (٦) يراجع النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس،جـ١،٨، ٩.

٣	شيخ الإقراء	١٢٠ درهمًا	رأس غنم أضحية + ٥أرطال حلوى
٤	شيخ الأيتام	٦٠ درهمًا	رأس غنم أضحية + ٥أرطال حلوى
٥	الناظر	٦٠ درهمًا	رأس غنم أضحية + ٥أرطال حلوى
٦	عامل حراسة	٥٠ درهمًا	رأس غنم أضحية + ٥أرطال حلوى
٧	قارئ البخاري والتراويح	١٠٠درهم	رأس غنم أضحية + ٥أرطال حلوى
٨	قارئ يوم في الأسبوع	٣٠درهمًا	رأس غنم أضحية + ٥أرطال حلوى

ومن خلال الجدول يمكن التوصل إلى بعض النتائج، منها:

١. تخصيص مرتبات كافية للجهاز الإداري للمؤسسات الوقفية قد حافظ على رسالتها، إذ أن تلك الرواتب قد أعانت القائمين عليها على العيش الكريم.

٢. كانت جهود العلماء والفقهاء منصبة على الاهتمام بالعلم ونشره لا البحث عن الرزق.

٣. العناية باليتيم، فقد خصصت بعض المدارس والمساجد ودور القرآن الكريم شيخًا للأيتام يقوم على تعليمهم والاهتمام بهم، ومن ذلك خصصت دار القرآن الكريم الدلامية لستة أيتام شيخًا وخصصت لكل واحد منهم عشرة دراهم في الشهر[١].

ومن هنا تتضح أهمية الوقف التي برزت في العالم الإسلامي بوصفها مؤسسات للبناء والنهوض بالأمة وخاصة في المجال العلمي الذي بدوره أثر في النهضة الإسلامية وبروز أمة الإسلام في تلك الفترات التاريخية،إذ كانت الأمم الأخرى المجاورة لها تعيش في جهل مطبق، وهو ما دفع تلك الأمم إلى إرسال طلابها إلى حواضر العالم الإسلامي للاستفادة من علومهم المختلفة.

(١) المصدر نفسه،جـ٩،١.

وفي الختام يمكن للباحث التوصل إلى النتائج الآتية:

١. أن الدافع وراء الوقف في الأساس هو طلب الثواب من عند الله - عز وجل- وثانيها الاقتداء بسنة النبي «صلى الله عليه وسلم» فهو أول من حث عليه وأرشد إليه.

٢. أسهم المجتمع المسلم بفاعلية في المشروعات الوقفية، فلم يقتصر الجهد على الزعامات السياسية بل كان مجهودًا شعبيًا شارك فيه المجتمع بكل شرائحه.

٣. قامت المؤسسات الوقفية على نظم دقيقة، وخاصة في الفترة المناطة بالدراسة، فكان لكل وقف إدارة خاصة به تدير شئونه وتحافظ عليه.

٤. حددت أغلب الأوقاف في شروط وقفها الهدف من الوقف وعدد المنتسبين إليه ومقدار رواتبهم وعدد الملتحقين به من الطلاب والمرافق الملحقة به.

٥. كان لتلك الأوقاف أبلغ الأثر في التطور العلمي فضلًا عن أنه أسهم في البنية التحتية، فشيدت المدارس والجوامع والمكتبات والمرافق الصحية وحفرت الآبار.

٦. يمكن توظيف تلك التشريعات التي اعتمدتها المؤسسات الوقفية في الوقف في عالمنا المعاصر وذلك من خلال وقفة جادة من المسئولين ورجال الإعلام والفكر لتهيئة الرأي العام للتفاعل الإيجابي مع الوقف من أجل إعادة دوره الرائد في التنمية.

٧. ضرورة إصدار تشريعات جديدة من شأنها العمل على حماية الأوقاف، وتشجيع الواقفين، وتشخيص أهم المجالات التي يجب أن يوجه إليها الواقفون أوقافهم.

٨. توجيه الوقف نحو الاهتمام بالمشروعات التي يمكن الاستفادة منها وخاصة في معالجات الأوضاع الاقتصادية، من أجل مساعدة الدولة في تلبية بعض الاحتياجات وفي مقدمتها توفير فرص العمل والتعليم للشباب.

٩. العمل على إشاعة ثقافة الوقف من خلال التعاون مع الجامعات ومنظمات المجتمع المدني التي تقوم بتقديم خدماتها المتنوعة إلى جانب مؤسسات الدولة.

وقف الأراضي على الأفراد في فلسطين في الفترة الإسلامية الثانية (٥٨٣-١٣٣٣هـ/ ١١٨٧-١٩١٤م)

إعداد

د. زهير غنايم عبد اللطيف غنايم
جامعة القدس-كلية الآداب- دائرة التاريخ

محمود سعيد إبراهيم أشقر
مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية
القدس - فلسطين

الملخص:

يتناول هذا البحث وقف الأراضي على الأفراد في الفترة الإسلامية الثانية (٥٨٣-١٣٣٣هـ/ ١١٨٧-١٩١٤م) وذلك منذ بداية العصر الأيوبي وخلال العصر المملوكي وحتى نهاية العهد العثماني. ويبين المراحل التي مر بها هذا الوقف بدءًا من وقف السلاطين الأيوبيين والمماليك والعثمانيين على الأفراد، ووقف الأفراد للأراضي التي تملكوها على أنفسهم وذرياتهم. وقد ألحق الباحثان خارطة تبين بعض القرى التي تشمل أراض تم وقفها خلال فترة بحثهما.

كما يبين البحث كيفية إدارة وقف الأراضي على الأفراد من قبل النظّار والمتولين، وطرق جباية عائداته كالمقاطعة والتأجير، والمشاكل التي واجهها من اعتداءات على أراضيه، وتزايد المطالبين بحصة من ريعه، وامتناع بعض الفلاحين عن دفع ما عليهم للوقف.

المقدمة:

اعتبر الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جميع الأراضي المفتوحة عنوة أراضٍ عائدة للأمة الإسلامية (خراجية) يدفع عنها المزارعون فيها ضريبة الخراج مقابل استغلالهم لها[1]. وقد استمر هذا الإجراء نافذًا حتى سيطر البويهيون على العاصمة العباسية بغداد، وترافق ذلك مع تدهور أوضاع الدولة المالية، فلم يستطع البويهيون تأمين العطاء للجنود، فقام معز الدولة البويهي[2] (٣٤٢-٣٥٦هـ/ ٩٥٦-٩٦٧م) بتوزيع الأراضي الخراجية على المقاتلين بدلًا من الدفع لهم نقدًا. فصار هؤلاء الجنود يحصلون على الموارد المالية العائدة للدولة من الأرض المقطعة لهم دون حقهم في ملكية الأرض[3].

وقد ازداد الإقطاع العسكري خلال العصر السلجوقي حيث اعتبر الوزير السلجوقي نظام

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٨٠٨م). كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ص٦٣، ٦٩؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ/ ٨٣٩م). كتاب الأموال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م. ص٤٢٨.

(٢) معز الدولة البويهي: أحمد بن بويه بن فناخسرو بن تمام كوهي، أبو الحسين البويهي (٣٠٣- ٣٥٦هـ/ ٩١٥-٩٦٧م). أول سلاطين الدولة البويهية ذات المذهب الشيعي. دخل بغداد سنة ٣٣٦هـ/ ٤٤٧م وتسلط على الخلافة العباسية، وحط من شأن الخليفة واستأثر بالسلطة الفعلية في العراق كله. توفي إثر مرض عضال في سنة ٣٥٦هـ/ ٩٦٧م. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٨ج، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، ج١، ص١٧٤-١٧٧؛ ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف (ت ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٨ج، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م، ج٣، ص٢٤٥؛ الدوري، عبد العزيز. دراسات في العصور العباسية المتأخرة، بغداد، مطبعة السريان، الطبعة الأولى، ١٩٤٥م، ص٢٥٤-٢٥٨.

(٣) طرخان، إبراهيم. النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، القاهرة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ص١١-٢٤؛ الدوري، عبد العزيز. نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة الاجتهاد، بيروت، ع١، ١٩٨٨، ص٢٠٥؛ عثامنة، خليل. فلسطين في العصرين الأيوبي والمملوكي، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٣٤٨.

الملك[١] (٤٠٨-٤٨٥هـ/ ١٠٠٧-١٠٩٢م) أن الأراضي الخراجية ملكًا للسلطان، يمنحها لمن يشاء؛ فتوسع في منح الإقطاعات على الأسرة السلجوقية وكبار موظفي الدولة والقادة العسكريين والجنود[٢].

وظل نظام الإقطاع قائمًا في عهد الدولة الأيوبية، فقد اعتبر صلاح الدين الأيوبي وغيره من السلاطين الأيوبيين جميع الأراضي الخاضعة لهم إقطاعات يتصرفون بها كيفما يشاؤون، وقاموا بإقطاعها لأفراد من الأسرة الأيوبية وقادة الجيش والجنود إقطاعات تمليك. فصار الأبناء يرثون إقطاعات آبائهم[٣]. وسار السلاطين المماليك على نهج من سبقهم في اعتبار الأراضي الخاضعة للدولة المملوكية إقطاعات من حقهم منحها لمن يشاؤون[٤].

لم يكتف السلاطين الأيوبيون والمماليك بذلك، بل سمحوا لهؤلاء المُقطَعين بوقف هذه الأراضي على أنفسهم وذريتهم، بل إنهم قاموا هم بأنفسهم بوقف بعض هذه الأراضي على الأفراد من الصوفية والمجاهدين والفقهاء والقضاة والمفتين، وعلى ذريتهم من بعدهم معتبرين أن من حقهم التصرف بهذه الأراضي إقطاعًا أو وقفًا.

ويبدو أن وجود مساحات واسعة من الأراضي الخراجية التي أصبحت خالية من السكان بعد

---

(١) نظام الملك: قوام الدين أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي. أشهر وزراء السلاجقة. تولى الوزارة للسلطانين ألب أرسلان وولده ملكشاه مدة تسع وعشرين سنة (٤٥٥-٤٨٥هـ/ ١٠٦٣-١٠٩٢م) ساهم خلالها بتوطيد أركان السلطنة السلجوقية وبسط نفوذ السلاجقة في المشرق وترسيخ الفكر السني ومقاومة نشاط الشيعة، خاصة بعد أن عهد إليه السلطان السلجوقي ألب أرسلان بتنشئة ولده ملكشاه الذي منحه لقب أتابك. الحسيني، صدر الدين علي بن ناصر بن علي (ت ٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م). زبدة التواريخ: أخبار الدولة السلجوقية، تصحيح محمد إقبال، لاهور، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م، ص٥٦-٥٧، ٦٨؛ النخجواني، هندوشاه بن صخر (ألف سنة ٦٢٤هـ/ ١٢٢٦م). تجارب السلف، فيه فصل خاص حول الوزير نظام الملك ترجمه عن الفارسية أحمد ناجي القيسي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ع٤، ١٩٦١م، ص١٧٣-١٩٦؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص١٢٨-١٣٠؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م). سير أعلام النبلاء، ٢٣ج، تحقيق إبراهيم الزيبق وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢-١٩٩٧م، ج١٩، ص٩٤-٩٦.

(٢) طرخان، النظم الإقطاعية، ص٢٢-٢٨؛ عثامنة، فلسطين، ص٣٢٨-٣٢٩.

(٣) عثامنة، فلسطين، ص٣٤٥.

(٤) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٧، ص١٣٩؛ الكناني، شافع بن علي (ت ٧٣٠هـ/ ١٣٣٠م). حسن المناقب السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية، تحقيق عبد العزيز الخويطر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص٩٢-٩٧؛ عثامنة، فلسطين، ص٣٥٣-٣٥٥.

انتهاء حروب الفرنجة (الصليبيين) دفع هؤلاء السلاطين لإقطاعها؛ بهدف تشجيع المقطَعين على الإقامة بفلسطين. ولتشجيعهم على الاستقرار فيها، قاموا بوقفها على البعض منهم؛ لا سيما أن عددًا كبيرًا من هؤلاء جاؤوا من مناطق بعيدة.

ومع ازدياد أوضاع الدولة المملوكية سوءًا، وتزايد حاجة السلاطين المماليك للمال؛ فقد اتجه السلاطين المتأخرون خاصة إلى بيع الأراضي الخراجية وتمليكها للميسورين من ولاة وقضاة ومفتين وتجار وكبار رجال الدولة المملوكية؛ حيث قام هؤلاء بدورهم بوقفها على أنفسهم وذرياتهم من بعدهم لضمان مورد رزق لحياتهم.

وقد بدأ الوقف بشكل واسع في فلسطين منذ بداية العصر الأيوبي. وازداد خلال العصرين المملوكي والعثماني ليشمل الوقف على المساجد، والمدارس، والزوايا، والأسبلة، والأربطة، والتكايا، والبيمارستانات (المستشفيات) وعلى قراءة القرآن، والحديث النبوي، والقصائد الدينية. وقد تنوعت العقارات الموقوفة لتشمل الأراضي، والغراس، والدكاكين، والحوانيت والدور، والحمامات، والطواحين، والمصابن، والمصابغ، والأسواق، والخانات والنقود.

وكان وقف الأراضي على الأفراد من المجاهدين والصوفية وأهل العلم أحد أشكال هذا الوقف. فقد اهتم السلاطين الأيوبيون بوقف الأراضي على الصوفية والمجاهدين والمجاورين. واستمر ذلك خلال العصرين المملوكي والعثماني. وقد اتخذ وقف الأراضي على الأفراد في أواخر العصر المملوكي شكلًا آخرًا تمثل في شراء الولاة والقضاة والمفتين والتجار الأراضي الخراجية من الدولة (بيت المال) ووقفها على أنفسهم.

أولًا: وقف الأراضي في العصر الأيوبي

وقف بعض السلاطين الأيوبيين الأراضي على المقاتلين والصوفية والمجاورين أفرادًا وجماعات وبشكل خاص على أولئك الذين شاركوا في الحروب ضد الفرنجة (الصليبيين). وكانت أراضي القرى توقف كاملة أحيانًا أو حصة منها. فبعد أن فتح صلاح الدين الأيوبي بيت المقدس في ١٧ ذي الحجة (٥٨٤هـ/ ٦ شباط ١١٨٩م) وقف قريتي طور زيتا وأبو ديس على كل من أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن داود الهكاري، وأبي الحسن علي بن أحمد

بن أبي عبد الله الهكاري سوية بينهما وعلى ذريتهما[١]. وكان كلاهما من شيوخ الأكراد الذين حاربوا مع صلاح الدين الأيوبي ضد الفرنجة في فلسطين[٢]. كما حبس صلاح الدين الأيوبي ستة قراريط[٣] من أراضي قرية لفتا ونصف قرية بيت أرزا على الفقيه المجاهد ضياء الدين أبو محمد عيسى بن محمد بن عيسى الهكاري الذي حضر مع صلاح الدين الأيوبي فتح بيت

(١) مجير الدين الحنبلي، أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي (ت ٩٢٧هـ/ ١٥٢١م). الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ٢ج، عمان، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ج٢، ص١١٨؛ سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢ تاريخه ٩٧٠هـ/١٥٦٢م المحفوظ في أرشيف رئاسة الوزراء باستانبول، دراسة وتحقيق محمد عيسى صالحية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص١٢٢؛ دفتر طابو ٥٢٢، تاريخه ٩٨٠هـ/ ١٥٧٢-١٥٧٣م، ألوية غزة والقدس صفد ونابلس وعجلون، نشره محمد أبشرلي ومحمد التميمي، إسطنبول، مركز الأبحاث والفنون والثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ص٣٢؛ سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٧٥، ص٢٠٠، أوائل ربيع الثاني ١٠٠١هـ/ أوائل كانون أول ١٥٩٣م؛ س.ش.ق، س ٧٢، ص٣٧٦، نهاية رمضان ٩٩٩هـ/ ٢٠ تموز ١٥٩١م. وقد ورد في سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢ العائد لسنة ٩٧٠هـ/١٥٦٢م أن قرية أبو ديس من وقف أولاد السلطان صلاح الدين بن أيوب. سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢، ص١٧٩-١٨٢؛ لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٠١٥ T.D. (٩٤٥هـ/ ١٥٣٨-١٥٣٩م) دراسة وتحقيق محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السواريه، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٢٧٢.

(٢) أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين (ت ٦٦٥هـ/ ١٢٦٧م). الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، ٤ ج، وضع حواشيه وعلق عليه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤ م، ق ٢، ص٢٤٢-٢٤٣، ٢٦٧، ٢٨٠؛ مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٦١؛ ابن خلكان، وفيات، ج١، ص١٨٢؛ ابن تغري بردي، النجوم، ج٦، ص١٥، ١١٧؛ ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي(ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٩٤.

(٣) القيراط: وحدة مساحة استخدمت في العصر العثماني للدلالة على تقسيم الأراضي والدور إلى ٢٤ قيراطًا بغض النظر عن مساحتها. سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٨٧؛ اليعقوب، محمد أحمد سليم. ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، عمان، البنك الأهلي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ج١، ص١٥١.

المقدس، وجعل له كل ما كان يسيطر عليه فرسان الداوية[١] من منازل وضياع[٢].

أما السلطان الأيوبي الملك العادل محمد بن أيوب بن شادي الذي شيَّد العديد من الأبنية في القدس[٣] خلال فترة حكمه (٥٦٦-٦١٥هـ/ ١١٩٩- ١٢١٨م) فقد وقف جميع مزرعتي دير زيت التابعة إلى قرية بير زيت ودير حازم التابعة إلى قرية شعفاط على الأمير بدر الدين الحاجب الهكاري[٤] ما دام مرابطًا في القدس، وعلى ذريته ما داموا مرابطين فيها[٥]. في حين أن السلطان الأيوبي الملك المعظم عيسى[٦] وقف جميع قرية دير عمار عام(٥٩٩هـ/ ١٢٠٣م)

(١) الداوية: جماعة عسكرية أسست سنة (٥٩١هـ/ ١١١٨م) في عهد ملك مملكة اللاتين في القدس بلدوين الثاني (١١١٨-١١٣١م)تحت اسم فرسان الهيكل للقتال إلى جانب الفرنجة ضد المسلمين، وقد اتخذوا المسجد الأقصى المبارك مقرًا لهم. المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م) السلوك لمعرفة دول الملوك، ٣ج، تحقيق محمد مصطفى وسعيد عاشور، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧- ١٩٧٢م، ج١، ص٢٠٩؛ المهتدي، عبلة. القدس تاريخ وحضارة ٣٠٠٠ق.م-١٩١٧م، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٤٧؛ س.ش، س٥٣، ص١٧٣، ٢٦ رمضان ٩٧٧هـ/ ٤ آذار ١٥٧٠م؛ ص١٩٥، ١٩ شوال ٩٧٧هـ/ ٢٧ آذار١٥٧٠م؛ ص٢٢٣، ٥ ذي القعدة ٩٧٧هـ/ ١١ نيسان ١٥٧٠م.

(٢) لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد والغزة (غزة) والقدس الشريف من دفتر تحرير ٤٢٧ T.D. (٩٣٢-٩٣٤هـ/ ١٥٢٥-١٥٢٨م) دراسة وتحقيق محمد عدنان البخيت ونوفان رجا الحمود، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٨٤؛ مجير الدين، الأنس الجليل، ص١٣٩؛ العيني، بدر الدين محمود(ت ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م). عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان: العصر الأيوبي، تحقيق محمود رزق محمود، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ١٠٠٤م، ج٢، ص٦٦؛ المقريزي، السلوك، ج١، ص٢٠٩؛ س.ش.ق، س ١٩٤، ص٤٢، أواسط محرم ١١٠٤هـ/ أواخر أيلول ١٦٩٢م.

(٣) ابن تغري بردي، النجوم، ج٦، ص١٤٤-١٦١؛ ابن العماد، شذرات، ج٥، ص١١٤-١١٥؛ المهتدي، القدس، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٤) بدر الدين محمد بن أبي القاسم الهكاري: أنشأ المدرسة البدرية في القدس سنة (٦١٠هـ/ ١٢١٣م) ووقفها على فقهاء الشافعية. مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٤٧؛ العسلي، كامل جميل. معاهد العلم في بيت المقدس، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص٢٠٥-٢٠٦؛ عبد المهدي، المدارس، ج١، ص٣٥٩-٣٦٠.

(٥) مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص١١٦، ٢٣٨-٢٣٩؛ سجل أراضي لواء القدس حسب السجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢، ص١١٩؛ دفتر طابو ٥٢٢، ص٤٧؛ س.ش.ق، س ١٩٣، ص٩٥، أوائل شوال ١١٠٢هـ/ أواخر حزيران ١٦٩١م.

(٦) المعظم عيسى بن محمد العادل أبو بكر محمد بن أيوب بن شادي. ولد في بعلبك سنة ٦١٥هـ/ ونشأ في خدمة نور الدين زنكي. عرف برجاحة عقله وبدهائه فكان مستشارًا ومقدماً عند أخيه صلاح الدين الذي ملكه الشام. نافس إخوته على السلطنة فاستولى على الممالك في الفترة (٥٧٦-٦٢٤هـ/ ١١٨١-١٢٢٧م) وأناب أبناءه على الديار المصرية والشامية واليمن. ابن خلكان، وفيات، ج٣، ص٤٩٤-٤٩٦؛ ابن تغري بردي، النجوم، ج٦، ص٢٦٧-٢٦٨؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م). العبر في خبر من غبر، ٤ج، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ج٣، ص١٦٦-١٦٨؛ المهتدي، القدس، ص٢٢١-٢٣٠.

على زوجته طاووسة بنت أبي القاسم محمد الهكاري[١]، ووقف قرية دير سنيد على نفسه وذريته[٢].

وذكر مجير الدين الحنبلي(ت ٩٢٧هـ/ ١٥٢٠م) أن الملك العزيز أبو الفتح عثمان بن صلاح الدين[٣] وقف قرية أبي ثور وثلاث مزارع تابعة لها، هي: مزرعتا الحمرا الشرقية والغربية، ومزرعة بيت صميرا على الشيخ المجاهد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن جمال عبد الله بن محمد بن عبد الجبار المعروف بأبي ثور[٤] الذي شارك في حروب التحرير وحضر مع صلاح الدين الأيوبي فتح بيت المقدس[٥].

ولم يقتصر وقف السلاطين الأيوبيين على الأفراد، بل شمل بعض الجماعات السكانية؛ لا سيما المغاربة. فقد وقف صلاح الدين الأيوبي قرية عين كارم على المغاربة وزاويتهم[٦] في القدس[٧].

---

(١) دفتر طابو ٥٢٢، ص٤٣، ١٨٢؛ لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد، ص٤٢٧؛ سجل أراضي لواء القدس حسب السجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢، ص١١٩؛ لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٠١٥، ص٢١٧.

(٢) س.ش.ق، س ٢٧، ص١٠، ٢٩ محرم ٩٥٠هـ/ ٤ أيار ١٥٤٣م؛ س.ش.ق، س ٥٣، ص٣٥٢، ١٩ محرم ٩٧٨هـ/ ٢٣ تموز ١٥٧٠م.

(٣) الملك العزيز أبو الفتح عثمان بن صلاح الدين: الملك العزيز عماد الدين أبو الفتح عثمان بن صلاح الدين الأيوبي. ولد في القاهرة في ٨ جمادي الأولى سنة ٥٦٧هـ/ ٦ كانون الأول ١١٧٢م. ولي مصر واستقل بها مدة عامين إثر وفاة أبيه في دمشق في سنة ٥٨٩هـ/ ١١٩٢م. ولم يعترف بأخيه الأفضل صاحب دمشق سلطاناً ونافسه حتى توصلا إلى الصلح الذي ضم القدس إلى حكمه. توفي في ٢١ محرم سنة ٥٩٥هـ/ ٢٢ تشرين ثاني ١١٩٨م . ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٢٥١-٢٥٣؛ ابن تغري بردي، النجوم، ج٦، ص١٠٩-١١٩.

(٤) مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢ ص١١٦، ٢٣٨-٢٣٩؛ سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢، ص١١٦؛ دفتر طابو ٥٢٢، ص٢٢.

(٥) مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢ ص١١٦، ٢٣٨؛ لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٠١٥، ص٢٧٩؛ س.ش.ق، س ٧٥، ص١٥٨، أوائل ذي القعدة ١٠٠٠هـ/ ٩ آب ١٥٩٢م؛ النبهاني، يوسف بن إسماعيل، جامع كرامات الأولياء، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج١، ٤٩٥.

(٦) زاوية المغاربة: تقع في حارة المغاربة، وهي وقف الشيخ عبد الله بن عبد النبي المغربي المصمودي المجرد الذي توفي بالقدس ودفن بمقبرة ماملا. مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢ ص٤٥-٤٦؛ العسلي، معاهد، ص٣٤٧؛ اليعقوب، ناحية، ج٢، ص٣٦٢.

(٧) لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد، ص١٩٦؛ لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٠١٥، ص٢٤٩؛ س.ش.ق، س ٢٧، ص١٢٤، ٥ جمادى الأولى ٩٦٠هـ/ ١٩ نيسان ١٥٥٣م؛ العسلي، معاهد، ص٣٤٧.

وقد أفاد المغاربة من أوقاف أخرى؛ حيث حبس السلطان الأيوبي الملك الأفضل نور الدين الأيوبي[١] جميع الحاكورة[٢] المعروفة بحاكورة المغاربة والكائنة في القدس على طائفة المغاربة في المدينة[٣].

ويلاحظ أن بعض الأمراء وقادة الجيش أيام الأيوبيين ساهموا في الوقف على بعض الأفراد، كما يفيد وقف قيماس(قيماز) بن عبد الله[٤] جميع قرية خرب التابعة للقدس على الشيخ عبد العزيز[٥] من عبّاد بيت المقدس[٦]، ووقف غنام بن غنام قرية عيلبون التابعة لطبريا على موسى بن حمزة[٧].

---

(١) الملك الأفضل نور الدين الأيوبي: الملك الأفضل أبو الحسن نور الدين علي بن صلاح الدين بن يوسف. أكبر أبناء صلاح الدين. ولد سنة (٥٦٥هـ/ ١١٦٩م) وتولى الحكم في دمشق بعد وفاة والده. أقام في القدس المدرسة الأفضلية والمسجد العمري. توفي في سنة (٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م). ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٤١٩-٤٢١؛ ابن العماد، شذرات، ج٦، ص١٩٥.

(٢) الحاكورة: قطعة صغيرة من الأرض غالباً ما تكون في المدن والقرى بين البيوت وتحكَّر لزراعة الأشجار. الزبيدي، محمد مرتضى أبي الفيض الحسني الواسطي(ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م). تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت، د.ت، م ١١، مادة حكر، ص١٧.

(٣) مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٩٦-٩٧؛ المهتدي، عبلة. أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٤٨٥.

(٤) قيماس بن عبد الله: من أمراء صلاح الدين الذين حاربوا معه في صفد شمال فلسطين، ثم عين أميرًا على الموصل، حيث بنى جامعًا ومدرسة قبل وفاته سنة (٥٩٤هـ/ ١١٩٧م) ابن شداد، بهاء الدين يوسف بن بن رافع بن تميم (ت ٦٣٢هـ/ ١٢٣٩م) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية المعروف بسيرة صلاح الدين، تحقيق جمال الدين الشيال، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م، ص٣٠٩، ٣١٩؛ العيني، عقد، ج٢، ص٦٠، ٩٥، ١٠٦؛ ابن تغري بردي، النجوم، ج٦، ص١٢٦؛ ابن العماد، شذرات، ج٥، ص٢٨.

(٥) الشيخ عبد العزيز: ذكر ضمن المتصوفة الذين عرفوا بالتقوى والصلاح في القدس. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠١م) صفوة الصفوة، ٤ج، حققه وعلق عليه محمود فاخوري وخرج أحاديثه محمد رواس قلعجي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، ج٤، ص٢٤٥؛ مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج١، ص٣٠٢.

(٦) سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢، ص١٢٥؛ دفتر طابو ٥٢٢، ص٤٧. وورد في سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢ العائد إلى سنة ٩٧٠هـ/١٥٦٢م أن الأمير المذكور وقفها على نفسه وذريته. انظر: ص٢١٥.

(٧) سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب السجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، تاريخه (٩٦٤هـ/ ١٥٥٦م)، دراسة وتحقيق محمد عيسى صالحية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص١٢٦.

ثانيًا: وقف الأراضي في العصر المملوكي

استمر الاهتمام بالوقف على الأفراد في العصر المملوكي(٦٤٨-٩٢٢هـ/ ١٢٥٠-١٥١٦م). فقد أفاد عدد من الأفراد من أوقاف سلاطين المماليك عليهم، ومن وقفهم على أنفسهم. وأظهر سلاطين المماليك وأمراؤهم نشاطًا واضحًا في الوقف على رجال الصوفية والعلماء والمقاتلين ضد الفرنجة. وكان السلطان المملوكي الظاهر بيبرس الذي تولى السلطة سنة (٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م) وكثيرًا ما حارب الفرنجة واسترد مدنًا وقرى عديدة من تحت سيطرتهم[١] قد أبدى اهتمامًا خاصًا بالمتصوفة الأحياء والأموات، فعندما توجه لفتح يافا وأرسوف زار مقام علي بن عليل[٢] ونذر النذور ودعا عند ضريحه ووقف عليه الأوقاف»[٣]. ويذكر ابن عبد الظاهر أثناء حديثه عن فتح أرسوف: «وحضر العباد والزهاد والفقهاء إلى هذه الغزوة المباركة... وأطلق لجماعة من الصالحين الرواتب، مثل: الشيخ علي المجنون[٤] والشيخ إياس[٥] من الأغنام والحوائج، وأطلق للشيخ علي البكا[٦] جملة من المال»[٧].

ويؤكد ذلك عز الدين بن شداد، فيقول: "ولم يزل منذ فارق ديار مصر وحل بالشام هجيراه

---

(١) ابن تغري بردي، النجوم، ج٧، ص٦٤؛ الكناني، حسن المناقب، ص٢٥، ١٧٤.

(٢) علي بن عليل بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، من الصوفية المجاهدين، له ضريح على شاطئ البحر المتوسط عند مدينة أرسوف. مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٧٣؛ ابن عبد الظاهر، محي الدين(ت ٦٩٢هـ/ ١٢٩٢م). الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق عبد العزيز الخويطر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م، ص٢٣٩؛ الطباع، إتحاف، ج٢، ص١٩٤؛ النبهاني، جامع، ج٢، ص١٥٩.

(٣) مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٢٦٧؛ ابن عبد الظاهر، الروض، ص٢٤٠؛ الطباع، عثمان مصطفى. إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، ٤ج، تحقيق عبد اللطيف تركي أبو هاشم، غزة، مكتبة اليازجي، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٢، ص١٩٥.

(٤) علي المجنون: كان مقربًا من الظاهر بيبرس الذي كان يتردد إليه عند زيارته الشام. وقد شارك معه في حصار أرسوف. الكناني، حسن المناقب، ص٩٠، ١١١؛ ابن عبد الظاهر، الروض، ص٢٥٠-٢٥١.

(٥) إياس بن سابق بن خضر الكرماني. أنشأ مسجدًا في غزة سنة (٦٧١هـ/ ١٢٧٢م). كان مقربًا من الظاهر بيبرس الذي وقف عليه قرية من أعمال غزة. ابن عبد الظاهر، الروض، ص٢٣١؛ الطباع، إتحاف، ج٢، ص١٧٣.

(٦) علي البكا: كان من رجال الصوفية بفلسطين المقربين من الظاهر بيبرس. ينسب له زاوية في الخليل من إنشاء الأمير عز الدين أيدمر سنة (٦٦٨هـ/ ١٢٦٦م). توفي سنة (٦٧٠هـ/ ١٢٧١م). ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد(ت ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م). مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق محمد عبد القادر خريسات وعصام مصطفى عقلة ويوسف بني ياسين، أبو ظبي، مركز زايد للتراث والتاريخ، ج ٨، ص٢٨١-٢٨٣؛ ابن عبد الظاهر، الروض، ص٢٣٨.

(٧) ابن عبد الظاهر، الروض، ص٢٣٨.

التردد إلى المشايخ والفقراء والتودد إليهم ثقة فيهم بأن جارهم لا يضام، وأن حرم حمايتهم لا يرام، فاجتمع بالشيخ يوسف الخزاعي[١] والشيخ علي المجنون التركماني والشيخ إبراهيم الأرمني[٢] بالجبل والشيخ عبد الصمد[٣] بدمشق والشيخ يوسف الفقاعي[٤] بنابلس"[٥].

وقد اهتم الظاهر بيبرس بالوقف على الصوفية؛ فوقف قرية كفر نمل على إياس الكرماني[٦] وذريته من بعده[٧]، وثمانية عشر قيراطًا من أراضي قرية الحقاب الواقعة إلى الجنوب من

---

(١) يوسف الخزاعي: هو شمس الدين محمد بن عبد الكريم بن دانيال بن يوسف بن يوسف الخزاعي الموصلي. ولد في الموصل سنة ٦٣٦هـ/ ١٢٣٨م على الأرجح. تلقى علومه وأقام فيها حتى اجتاحها المغول سنة ٦٦٠هـ/ ١٢٦١م) فرحل إلى دمشق، ثم عاد إلى بلده ليرحل عنها ثانية إلى القاهرة بعد خمس سنوات. امتهن الكحالة فعرف بالحكيم، وتأدب على معين الدين الفهري المصري (ت ٦٨٠هـ/ ١٢٨١م) ونظم الشعر وفاق أقرانه نظمًا ونثرًا. وكان من أرباب المساخر والهجاء في عصره. وقد اتصل ببعض السلاطين المماليك والأمراء والوزراء والقضاة والوجهاء ومدحهم خاصة السلطان الظاهر بيبرس. ويعد من المبدعين في الأدب التمثيلي ومن أوائل المساهمين بفن خيال الظل الذي صور فيه الحياة العامة للمصريين. وله في ذلك كتب، منها: كتاب «طيف الخيال». توفي بمصر في ١٨ جمادي الآخرة ٧١٠هـ / ١٣١١م ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي (ت ٦٦٨هـ/ ١٢٧٠م). عيون الأنباء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م، ص٣٢٠. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٢م) المختار من شعر ابن دانيال الحكيم شمس الدين الموصلي الكحال، تحقيق وتعليق واستدراك محمد نايف الدليمي، مكتبة بسام بالموصل، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص٥-٧ ٤٥-٤٨، ٧٠-٧١؛ الوافي بالوفيات، ج٣، ص٥١-٥٣؛ المقريزي، السلوك، ق١، ج٢، ص٩٥؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٧، ص٣١٧؛ ج٨، ص ٣، ٣٥؛ ج٩، ص١٥٢، ١٥٦؛ حمادة، إبراهيم. خيال الظل وتمثيليات ابن دانيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦١، ص١٢٧-١٢٨.

(٢) إبراهيم الأرمني. ذكره ابن فضل الله العمري باسم الشيخ إبراهيم بن عبد الله الأرموي. ابن فضل الله العمري، مسالك الأبصار، ج٨، ص٢٩٤.

(٣) الشيخ عبد الصمد بن عبد الكريم بن الحرستاني الشافعي. توفي سنة (٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م). ابن العماد، شذرات، ج٥، ص٤٢٦.

(٤) يوسف بن نجاح الزبيدي المعروف بالفقاعي أبو الحجاج. أصله من قرية عقربا من عمل نابلس، حيث كان له بها زاوية قبل أن ينتقل إلى دمشق ويقيم بها إلى أن توفي سنة (٦٧٩هـ/ ١٢٨٠م) ودفن بسفح جبل قاسيون. ابن فضل الله العمري، مسالك، ج ٨، ص٢٩١-٢٩٣؛ العيني، عقد، ج٤، ص٧٨-٧٩.

(٥) ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م). تاريخ الملك الظاهر، تحقيق أحمد حطيط، بيروت، مركز الطباعة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٢٧١-٢٧٢.

(٦) إياس الكرماني: إياس بن سابق بن خضر الكرماني. أحد المقربين من السلطان المملوكي الظاهر بيبرس. أنشأ مسجدًا في غزة سنة ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م. ابن عبد الظاهر، الروض، ص٢٣١؛ الطباع، إتحاف، ج٢، ص١٧٣.

(٧) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص١٢٦؛ دفتر طابو ٥٢٢، ص٤.

صفد على الشيخ علي المجنون وولديه جعفر وعلي سنة (٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)[١] ونصف قرية قديتا (جديتا) على الشيخ خضر[٢] الذي وقف عليه أيضًا ثلاث زوايا الأولى في القدس والثانية في الخليل والثالثة في غزة[٣].

أما السلطان الملك الناصر فرج بن برقوق(٨٠١-٨١٥هـ/ ١٣٩٨-١٤١٢م) فقد وقف اثني عشر قيراطًا من أراضي قرية بربرا التابعة لغزة على الشيخ جمال الدين بن الشيخ محمد البربراوي[٤] في سنة (٨٠٩هـ/ ١٤٠٦م)[٥].

بينما وقف الملك الناصر أبو السعادات، ناصر الدين محمد بن الأشرف قايتباي المحمودي(٩٠١-٩٠٤هـ/ ١٤٩٥-١٤٩٨م) على الشيخ جمال الدين بن غانم[٦] جميع مزرعة الطور وأربع قطع أراضٍ في قرى سالم واشتاته ومرج عسكر التابعة إلى نابلس[٧].

---

(١) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص١١٧، ٢٥٠؛ دفتر طابو ٥٢٢، ص٦١؛ الكناني، حسن المناقب، ص١١١؛ ابن عبد الظاهر، الروض، ص٢٦٣؛ المقريزي، السلوك، ج١، ص٥٤٨؛ الطراونة، طه ثلجي. مملكة صفد في عهد المماليك، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص١٦٢.

(٢) الكناني، حسن المناقب، ص١١١؛ ابن عبد الظاهر، الروض، ص٢٦٣. أما الشيخ خضر فهو خضر بن أبي بكر بن موسى بن أبو العباس المهراني العدوي، حظي بمنزلة رفيعة عند الظاهر بيبرس الذي كان يزوره في كل جمعة، ويفرض له من غنيمة أي بلد يفتتحه. وقد بنى له الزاوية الحسينية في القاهرة وحبس عليها الأراضي. كما بنى له زاوية في كل من القدس والخليل وغزة وبعلبك. ورغم ذلك، سجنه الظاهر لخلاف وقع بينهما. وتوفي مسجونًا في قلعة الجبل في ٦ محرم ٦٧٦هـ/ ١٠ حزيران ١٢٧٧م. ابن شداد، تاريخ، ص٥٨-٥٩؛ ابن فضل الله العمري، مسالك الأبصار، ج ٨، ص٢٨٤-٢٩٠؛ المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تحقيق محمد زينهم الشرقاوي، مراجعة وضبط احمد زيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ج٢، ص٤٣٠-٤٣١؛ الدواداري، عبد الله بن أيبك (ت بعد ٧٣٦هـ/ ١٣٣٥م). كنز الدرر وجامع الغرر، ج٨، تحقيق أولرخ هارمان، المعهد الألماني للأثار الإسلامية، القاهرة ١٩٧١، ص٢٢٠-٢٢١.

(٣) ابن شداد، تاريخ، ص٥٨-٥٩، ٣٥٠-٣٥١.

(٤) هو أبو المحاسن يوسف بن محمد البربراوي، مغربي نسب إلى بربرا من أعمال غزة وتتلمذ على أحمد بن داوود من أحفاد ولي الله السيد بدر بن محمد الصوفي. مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص١٤٨؛ الطباع، إتحاف، ج٢، ص٣٨١؛ عطا الله، محمود. نيابة غزة في العهد المملوكي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٢٢٧.

(٥) سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢، ص٢٦٢؛ الطباع، إتحاف، ج٢، ص٣٨٢.

(٦) من عائلة الأنصاري. تولى مشيخة الحرم والمدرسة الصلاحية في القدس. توفي سنة (٨٩٠هـ/ ١٤٨٥م) ودفن بمقبرة باب الرحمة. مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٢٠٤.

(٧) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص١٦١.

كذلك وقف الأمراء وكبار رجال الدولة المماليك الأراضي على رجال الحركة الصوفية في فلسطين، فقد وقف السيفي منجك[١] جميع قرية شرفات على الشيخ أحمد البدري[٢] وعلى الذكور من نسله[٣]. ووقف الزيني شاهين الطواشي قيراطًا في بيت حانون من غزة على عتقاء السيفي برسبغا وأولادهم في سنة (٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م)[٤]؛ بينما وقف الأمير سيباي[٥] نائب الشام جميع قرية الطابغة على شهاب الدين بن تاج الدين الحسيني الرفاعي سنة (٩١٦هـ/ ١٥١٠م) مدة حياته، ثم على أولاده وأولاد أولاده، ثم من بعدهم على السادة الفقراء الرفاعية المقيمين بالزاوية في الطابغة[٦]؛ في حين أن الأمير ناصر الدين محمد بن علاء الدين علي شاه بن ناصر الدين محمد الجبيلي[٧] جعل ثلث العقارات التي وقفها على الشيخ محمد[٨] القرمي التركماني[٩]، ووقف علي بن إسماعيل بن موسى الحمامي جميع الكرمين في الرملة سنة (٨٤٩هـ/ ١٤٤٦م) على الحاج حسن بن عمر بن منصور ومن بعده

---

(١) سيف الدين منجك اليوسفي من مماليك السلطان الناصر محمد بن قلاوون. أنشأ المدرسة المنجكية في القدس، وتولى حجوبية الحجاب في دمشق. توفي سنة (٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م). مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٨٢، العسلي، معاهد، ص٢٠٨-٢١٢.

(٢) الشيخ علي بن أحمد الملقب بالكبريت الأحمر الشهير بالكريدي بن داوود بن عبد الحافظ بن محمد بن بدر الدين بن محمد المتوفى سنة (٧٥٧هـ/ ١٣٥٦م) مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص١٤٦-١٤٧؛ العسلي، معاهد، ص٣٤٤.

(٣) دفتر طابو ٥٢٢، ص٣٥؛ سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢، ص١٢٩. وذكر السخاوي شاهين الحسني الطواشي تقدم في دولة السلطان المملوكي الناصر محمد. انظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٢ج، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٢، ص٢٩٤.

(٤) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٢٥١.

(٥) سيباي بن عبد الله الجركسي، كان أمير سلاح بمصر، وهو من المقربين للسلطان الأشرف قانصوه الغوري. أنشأ المدرسة السيبائية بدمشق وتوفي في معركة مرج دابق سنة (٩٢٢هـ/ ١٥١٦م). مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٤٥٣؛ ابن طولون، محمد بن طولون الصالحي(ت ٩٥٣هـ/ ١٤٥٧م). إعلام الورى بمن ولي نائبًا من الأتراك بدمشق الشام الكبرى، تحقيق محمد أحمد دهمان، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م، ص١٩٢-١٩٥؛ تميم مأمون مردم بيك، الملك قانصوه الغوري، ص٢٩٣-٣٠٧.

(٦) دفتر طابو ٥٢٢، ص١٢١.

(٧) من أمراء العشرات بغزة. أنشأ بالقدس زاوية الشيخ محمد القرمي. مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٢١٥.

(٨) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الشهير بالقرمي (٧٢٠-٧٨٨هـ/ ١٣٢٠-١٣٨٦م). ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي(ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد سيد الحق، القاهرة، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، ج٣، ص٤٢٥-٤٢٦؛ اليعقوب، ناحية، ج٢، ص٤١٤.

(٩) مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٢٥٧.

على ابنته ومن سيحدث له من الأولاد[١].

وقد اتخذ الوقف على الأفراد شكلاً آخر في أواخر العصر المملوكي تمثل في أن العديد من الولاة والقضاة والتجار وكبار رجال الدولة المملوكية اشتروا مساحات واسعة من الأراضي الخراجية (الميري) من بيت المال بعد أن أقدم السلاطين على بيع أراضي القرى في مختلف مناطق فلسطين[٢].

وتؤكد ذلك سجلات الأراضي العثمانية؛ فمثلًا اشترى علي بن الأمير الأبوغا عبد الله عام (٨٦٣هـ/ ١٤٥٨م) حصصًا متفاوتة من أراضي ثمان عشرة قرية ومزرعة تابعة إلى لواء غزة ووقفها على نفسه وذريته عام (٨٦٧هـ/ ١٤٦٢م)[٣]. وفي (٢٧ ربيع الآخر سنة ٨٥٧هـ/ ٧ أيار ١٤٥٣م)، اشترى الحاج حسن بن عبد الله الشهير بابن العال[٤] حصصًا في أراضي ثلاث قرى في لواء غزة، ثم وقفها على نفسه وذريته سنة (٨٦٧هـ/ ١٤٦٢م)[٥].

ويظهر من سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة وقضاء الرملة عمليات شراء واسعة للأراضي ووقفها في فلسطين خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي. ففي لواء صفد، وقف الأمير محمود علاء الدين علي الدويداري[٦] سنة (٨١٨هـ/ ١٤١٥م) جميع أراضي قرية الجديدة واثني عشر قيراطًا من أراضي وادي الربضية؛ بينما وقف الأمير مقبل

---

(١) البخيت، محمد عدنان. الرملة في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، دراسة في كتاب (دراسات في تاريخ بلاد الشام، فلسطين)، عمان، أمانة عمان الكبرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٩٧.

(٢) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٢٤٧-٣٥٦؛ دفتر ١٣١، ص٢٦٥- ٢٨١؛ لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد حسب الدفتر ٤٢٧، ص١٧٥-٣٢٨.

(٣) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٢٥٣-٢٥٦.

(٤) الحاج حسن بن عبد الله الشهير بابن العال: هو الشيخ سليم أبو مسلم العراقي بن يوسف الداني. قدم غزة ومات فيها. وقبره موجود داخل جامع بيت لاهيا. سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٢٧٧؛ نوفان الحمود، الحياة الاقتصادية، ص٦٠-٧٠.

(٥) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٢٥٧.

(٦) الأمير محمود علاء الدين علي الدويداري: أحد أمراء المماليك. كان مقربًا من السلطان المملوكي الأشرف قايتباي، فولاه النيابة. وفي سنة ٨٨٢هـ/ ١٤٧٧م ولاه الحجابة في مملكة صفد. السخاوي، الضوء اللامع، ج٥، ص٢٠٧؛ الطراونة، مملكة صفد، ص٢٣٤.

الحسامي[١]، نائب صفد، سنة (٨٢٦هـ/ ١٤٢٣م) حصصًا في قريتي جب والمزرعة[٢].

وقد توسع وقف الأراضي على الأفراد في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي فوقف الغرسي خليل بن أبي بكر بن مشاق[٣] سنة (٨٦١هـ/ ١٤٥٦م) ثمانية قراريط في قرية بيت ليد التابعة إلى لواء نابلس[٤]. ووقف الناصري محمد بن محمود بن الدواداري وشقيقه الزيني عبد القادر والجمالي محمود عام (٨٦٤هـ/ ١٤٥٩م) جميع أراضي قرية يارونية وتسعة قراريط في قرية الملاحة[٥]. ووقف علاء الدين بن علي بن محمد محمود الدوايداري عام (٨٧٠هـ/ ١٤٦٥م) جميع أراضي قريتي ديشون والدامون التابعتين إلى عكا[٦]. وفي عام (٨٨٠هـ/ ١٤٧٥م) وقف شرف الدين موسى بن إسماعيل الشهير بابن سعدي جميع قرية طوباس[٧].

وازداد وقف الأراضي التي يملكها الأفراد في أواخر العصر المملوكي؛ ففي عام (٩٠٣هـ/ ١٤٩٧م) وقف صارم الدين إبراهيم بن عمر بن حسين من اللد ستة عشر قيراطًا في أراضي قرية بيت دجن، واثني عشر قيراطًا في أراضي قرية السافرية، ومثلها في قرية بيت سوسين[٨]. وفي عام (٩٠٨هـ/ ١٥٠٢م) وقف جمال الدين بن شمس الدين السبتي[٩] جميع أراضي

---

(١) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٦٧.

(٢) الأمير مقبل الحسامي: هو الأمير سيف الدين مقبل الرومي الزيني الحسامي. ولي نيابة صفد في الفترة (٨٢٥-٨٣هـ/ ١٤٢٢-١٤٣٣م). الطراونة، مملة صفد، ص٢٩٥.

(٣) الغرسي خليل بن أبي بكر بن مشاق: ورد أن والده أبا بكر بن مشاق أحد شيوخ جبل نابلس في العهد المملوكي سنة ٨٠٩هـ/ ١٤٠٦م. عثامنة، فلسطين، ص٢٧٢. وذكر السخاوي في الضوء اللامع، ج٣، ص٢٦٩، سليمان بن محمد سليمان بن عبد القادر شيخ جبل نابلس. ووفقًا للنقش على بوابة جامع قرية ياصيد التابعة إلى نابلس فإن الجناب العالي المولوي الشمسي محمد بن سليمان بن مشاق هو الذي شيد المسجد سنة (٨٢٠هـ/ ١٤١٧م).

(٤) سجلات محكمة نابلس الشرعية، س ١، ص١١٩، ٦ ربيع الأول ١٠٦٧هـ/ ٢٣ كانون الأول ١٦٥٦م؛ البخيت، نابلس، ص١٣٦-١٣٩.

(٥) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٩٤-٩٥.

(٦) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٩٥-٩٦.

(٧) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص١٧٢، ١٨٣.

(٨) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٣٦٠.

(٩) جمال الدين بن شمس الدين السبتي: كان والده قاضي المذهب المالكي في مملكة صفد في سنة (٨٤١هـ/ ١٤٣٨م). الطراونة، مملكة صفد، ص٣١٣.

قرية المجدل ومزرعتي بندي وصنبرة[١]. ووقف موسى وعثمان ولدا عبد الرحمن بن ناظر الجيوش[٢] عام (٩١٦هـ/ ١٥١٠م) تسعة قراريط في أراضي قرية الرسم الشرقي، وثلاثة قراريط في قرية العذار[٣]. ووقف القاضي سعد الدين بن المهندس[٤] المقدسي عام (٩١٩هـ/ ١٥١٣م) قيراطين وثلثي قيراط في قرية عمواس، ومثلها في قرية دير أيوب[٥].

ثالثًا: وقف الأراضي في العصر العثماني:

استمر وقف الأراضي على الأفراد في العصر العثماني. ويبدو أن بعض ملاكي أراضي القرى حرصوا على وقفها مع بداية سيطرة العثمانيين على فلسطين خشية من سيطرة الحكام الجدد عليها. ففي عام ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م وقف شمس الدين محمد الجلجولي[٦] أربعة قراريط في قرية الأوتارية ناحية الرملة[٧]. وفي عام (٩٢٧هـ/ ١٥٢١م) وقف الشيخ بدر الدين محمد أبو الهدى بن أبو محمد الغزي[٨] جميع مزرعة خريش وثمانية عشر قيراطًا في قرية شبتين،

---

(١) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص١٠١.

(٢) عبد الرحمن بن ناظر الجيوش: هو عبد الرحمن بن عبد الوهاب الزين اللدي الغزي. ولي منصب ناظر الجيوش في غزة. وهو أحد علمائها. أمره السلطان المملوكي الأشرف قايتباي بإعادة بناء المدرسة الأشرفية في عام ٨٨٠هـ/ ١٤١٧م، لكنه توفي بعد عامين من مباشرته البناء. مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٣٢٩؛ السخاوي، الضوء اللامع، ج١، ص٥٩؛ الطباع، إتحاف، ج٤، ص٤٩؛ عطا الله، نيابة غزة، ص١٤١.

(٣) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٢٨٠.

(٤) سعد الدين بن المهندس: من شيوخ المدرسة الحنفية بالقدس، وقد ولي القضاء في القدس في سنة (٩٥٠هـ/ ١٥٤٣م). مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٢٥٩؛ العسلي، معاهد، ص٢٤١. س.ش.ق. س،٢٧، ص١٠، ١٩ محرم ٩٥٠هـ/ ٢٤ نيسان ١٥٤٣م.

(٥) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٣٩١.

(٦) شمس الدين محمد الجلجولي: هو شمس الدين أبو العون محمد الغزي. من أتباع الطريقة الصوفية القادرية. أقام في قرية جلجولية من ناحية الرملة، وعمر بها مقام علي بن عليل المشهور بابن عليم المتصل نسبه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه. توفي في عام (٩١٠هـ/ ١٥٠٤م). مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٧٢-٧٣؛ الغزي، نجم الدين (ت ١٠٦١هـ/١٦٥٠م). الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ٤ج، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، ج١، ص٧٤٧٧.

(٧) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٣٦٢.

(٨) بدر الدين محمد أبو الهدى بن أبو محمد الغزي: أحد فقهاء المذهب الشافعي، ومن شيوخ الطريقة القادرية. وقد سكن قرية جلجوليا من ناحية الرملة قبل أن يستقر في مدينة الرملة. مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٧٢؛ الغزي، الكواكب، ج١، ص٧٤-٧٧.

وستة قراريط في قرية السافرية[١]. وفي عام ٩٣٣هـ/ ١٥٢٦م وقف عبد الكريم المكي[٢] اثني عشر قيراطًا في أراضي بيت إيبا[٣].

وتظهر المصادر التاريخية اهتمامًا خاصًا من قبل السلطان العثماني سليمان القانوني (٩٢٦-٩٧٥هـ/ ١٥٢٠-١٥٦٧م) بالوقف على الأفراد من الصوفية، ومنها: تلك الأوقاف التي وقفها على الشيخ أحمد الدجاني[٤] والتي تشمل دير صهيون والفرن التابع له [٥] وقرية البريج وخمس مزارع قرب بيتونيا، هي مزرعة كل من أبي زيتون وعين جناة وبيت سيلا وأبي خرنوب ودير عامر[٦].

وتذكر وثائق أخرى أن السلطان سليمان القانوني وقف جميع أراضي قرية البريج على الشيخ أحمد الدجاني[٧]. كما وقف جميع أراضي دير البعنة على الشيخ الصوفي محمد الأسدي[٨].

---

(١) س.ش.ن، س٢، ص٢٧٤، أواسط رمضان ١٠٩٩هـ/ ١٤ تموز ١٦٨٨م؛ سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٣٦١-٣٦٢.

(٢) عبد الكريم المكي: هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن عبد الرحمن الزيد بن محمد بن أحمد أبو هريرة النابلسي. تولى الخطابة في جامع نابلس الكبير. السخاوي، الضوء اللامع، ج١، ص١٩٤؛ ج٢، ص٨٦.

(٣) س.ش.ن، س٢، ص٢٧١، أواخر شعبان ١٠٩٩هـ/ أواخر حزيران ١٦٨٨م؛ ص٣٤٨، أوائل ربيع الأول ١١٠٠هـ/ ٢٤ كانون الأول ١٦٨٨م.

(٤) الشيخ أحمد بن أبو الوفا علي بن ياسين الدجاني، من كبار الصوفية في فلسطين الذين كثر أتباعهم ومريديهم، وحظي بمكانة مرموقة عند السلطان سليمان، وتولى مشيخة مقام النبي داوود عليه السلام. الغزي، الكواكب، ج٣، ص١٢٠-١٢١؛ ابن العماد، شذرات، ج٨، ص٣٥٥؛ النبهاني، جامع، ج١، ص٣٣٠.

(٥) يقع هذا الدير على جبل صهيون، حيث أقام الرهبان الفرنسيسكان على الجبل منذ أن سمح لهم الملك المعظم عيسى صاحب دمشق بذلك بناءً على طلب من أخيه الملك الكامل. ويدعي كل من المسيحيين والمسلمين واليهود أنه يضم أماكن مقدسة لكل منهم. دراج، أحمد. وثائق دير صهيون بالقدس الشريف، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٦-١٣.

(٦) سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢، ص١٤٢-١٤٣، ١٥١-١٥٢؛ أبو بكر، أمين مسعود. ملكية الأراضي في متصرفية القدس ١٨٥٨ - ١٩١٨، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٤٣٠.

(٧) س.ش.ق، س ٣٨٦، ص٦٢، ٢٤ شوال ١٣١١هـ/ ٣٠ نيسان ١٨٩٤م.

(٨) محمد الأسدي: من رجال الصوفية في القرن السادس عشر الميلادي، أقام مدة بصفد ثم غادرها مع أتباعه. المحبي، محمد أمين بن فضل الله(ت ١١١١هـ/ ١٦٩٩م). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، د.ت، ج١، ص١٧٧؛ العباسي، مصطفى. صفد في عهد الانتداب البريطاني ١٩١٧ - ١٩٤٨ : دراسة اجتماعية وسياسية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ومؤسسة الدراسات المقدسية، بيروت ورام الله، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص١٢٦-١٢٧.

كذلك وقف بعض الولاة والسباهية أراضي بعض القرى التي تملكوها في العصر العثماني. فقد وقف الأمير والي بن نصر بن حسين بن موسى الدكري[١] اثني عشر قيراطًا في قرية بيت سوسين، ومثلها في قرية كفر مالك، وستة قراريط في قرية بيرة الكبرى[٢]. وفي حجج أخرى، وقف حصصًا مختلفة في قرى قلنديا والبيرة وجبع وحزما وبيت ساحور النصارى، وحصصًا في قريتي بالوان وبيت يوسف[٣]. بينما وقف بيرام جاويش[٤] السباهي جميع أراضي قرية صبحان وأربعة عشر قيراطًا من أراضي قرية بيت طفا. ووقف لالا مصطفى[٥] ثلاثة قراريط من أراضي قرية اللبن[٦]. ووفقًا لإحدى حجج محكمة القدس الشرعية فإن حمزة جلبي بن محمود جلبي، ناظر الحرمين الشريفين (الأقصى والإبراهيمي) وقف أربعة قراريط وثلث قيراط كان يملكها في أراضي قرية اللبن، بما تشتمل عليه من أراضٍ سهلية ووعرة وبيوت وآبار وأشجار مختلفة[٧].

---

(١) الأمير والي بن نصر الدكري: ذكرت دفاتر الطابو العثمانية والي الدكري، نائب السلط وعجلون، عام ١٥٢٠-١٥٢١م. وكان له ولأولاده وأحفاده دور هام في تاريخ فلسطين في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي. فمنهم من كان من الولاة، ومنهم من كان من أصحاب التيمارات. وممن ذكرتهم بعض الحجج الشرعية: أحمد جلبي بن والي الدكري، مير لواء غزة، وموسى وجان بردي ولدا الأمير والي بن نصر الدكري. دفتر ١٣١، ص١٦٤، ١٧٤-١٧٥؛ لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٠١٥، ص٢٠٦؛ لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد، ص٢٦٢-٢٦٣؛ س.ش.ق، س٣٧، ص١٦٢، ١٤ جمادي الثاني ٩٦٦ه/، ص٧٦، ١٢ ربيع الثاني ٩٦٧هـ/ ١١ كانون الثاني ١٥٦٠م؛ س٩٨، ص٥٤، ١٧ رجب ١٠١٩هـ/ ٣ تشرين الثاني ١٦١٠م.

(٢) س.ش.ق، س٣٧، ص٧٦، ١٢ ربيع الثاني ٩٦٧هـ/ ١١ كانون الثاني ١٥٦٠م؛ س٧٥، ص٨٦، ٢٧ رجب ١٠٠٠هـ/ ٩ أيار ١٥٩٢م.

(٣) غوشة، محمد هاشم موسى. القدس في العهد العثماني ١٥١٦ - ١٥٦٦، وزارة الثقافة الأردنية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٢٢١.

(٤) بيرام جاويش: هو بيرام بن جاويش بن مصطفى. أحد الزعماء في لواء القدس. شغل عددًا من الوظائف في مدينة القدس، وامتلك أراض واسعة وغراس كثيرة في مدينتي بيت لحم وبيت ساحور، عدا حصة في مصبنة بالقدس. ووقف أراض في قرى دير بني شجاع وصبحان وبيت طفا. وأنشأ رباطًا ومكتبًا بالقدس ووقفهما. كما وقف على مكتبه خمسين ألف درهما. سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢، ص١٤٣-١٤٥؛ س.ش.ق، س٢٧، ص٢٥٨، ١ محرم ٩٦١هـ/ ٦ كانون الأول ١٥٥٣م؛ س٥٣، ص٣٣٢، ١٠ محرم ٩٧٨هـ/ ١٣ حزيران ١٥٧٠م.

(٥) لالا مصطفى: مصطفى باشا. تولى الإشراف على اصطبلات القصر السلطاني، ثم عُين واليًا على ولاية أرض روم وحلب ودمشق واليمن. وفي زمن السلطان سليم الثاني، عُين وزيرًا. له العديد من الأوقاف في نابلس ودمشق. وقد شيَّد العديد من المساجد. توفي سنة (٩٨٨هـ/ ١٥٨٠م). مردم بك، تميم مأمون، الملك قانصوة الغوري والوزير لالا مصطفى باشا ذي السيف الأحنف، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص٣٦٣-٤١٦.

(٦) س.ش.ق، س٥٣، ص١، أواسط جمادي الثاني ٩٧٧هـ/ ٢٥ تشرين الثاني ١٥٦٩م.

(٧) س.ش.ق، س٥٣، ص٢٣٦-٢٣٨، ١١ ذي القعدة ٩٧٧هـ/ ١٧ نيسان ١٥٧٠م.

وقد حبس معظم الواقفين أراضيهم على أنفسهم، ومن بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم، ولكنهم تباينوا في الجهة التي يؤول إليها ريع الوقف بعد انقراض الذرية؛ فمنهم من جعل وقفه يؤول إلى المسجد النبوي في المدينة المنورة أو المسجد الإبراهيمي في الخليل،ومنهم من جعله يؤول إلى مصالح الحرمين: النبوي في المدينة المنورة، والحرام في مكة المكرمة. بينما جعله البعض الآخر يؤول إلى قراءة القرآن الكريم في مساجد، أو إلى فقراء من المسلمين بفلسطين أو خارجها.

فقد حبس علي بن الأمير الأبوغا عبد الله وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على شقيقته ست الملوك وزوجته سنية ومن سيحدثه الله له من الأولاد، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم؛ فإذا انقرضوا يؤول إلى مصالح الحرم النبوي بالمدينة المنورة والمسجد الإبراهيمي بالخليل[١]. والغرسي خليل بن أبي بكر بن مشاق، جعل وقفه على نفسه وأولاده وذريته وعقبه ومن بعد انقراضهما يصرف الناظر على الوقف ألفي درهم على المسجد المعروف بالبناء في قرية الفندقومية[٢]. أما الشيخ كمال الدين بن أبي شريف[٣]، فقد جعل وقفه على نفسه وأولاد أولاده، وبعد الانقراض يعود وقفًا على خمسة أنفار يقرؤون ما تيسر من القرآن في المسجد الأقصى بالقدس؛ وإن تعذر ذلك عاد وقفًا على الفقراء والمساكين بالقدس[٤].

وخصص بعض الواقفين حصة من ريع أوقافهم لقراءة القرآن وللفقراء وللواقفين وذريتهم، فقد اشترط شمس الدين بن الشهابي أحمد بن محمود العدوي[٥] أن يصرف أولًا

(١) س.ش.ق، س٢، ص٤٠٥، أواخر شوال ١٠٩٩هـ/ أواخر آب ١٦٨٨م.

(٢) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٢٥٧.

(٣) كمال الدين بن أبي شريف: كمال الدين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان بن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي(٨٢٢-٩٠٦هـ/ ١٤١٩-١٥٠٠). ولد بالقدس وعاش بالقاهرة، وله العديد من المؤلفات. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج٩، ص٦٤-٦٧؛ الغزي، الكواكب السائرة، ج١، ص١١-١٣؛ ابن العماد، شذرات، ج٨، ص٢٩-٣٠.

(٤) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٢٠٢.

(٥) شمس الدين بن الشهابي أحمد بن محمود العدوي: من ذرية الشيخ محمود العدوي. كان حيًا عام (٦٨٨هـ/ ١٢٨٩م). ولما توفي، دفن في حارة العناية بمدينة الرملة. الدباغ، مصطفى مراد. بلادنا فلسطين، ١٠ج، دار الهدى، كفر قرع، ١٩٩١م، ج١، ق٢، ص٤١٤.

من ريع وقفه مائتي درهمًا في كل سنة لرجلين يقرءان ما تيسر من القرآن العظيم ويهديان ثوابه للواقف أمواته وأموات المسلمين، وأن يصرف ستمائة درهم للفقراء، وما فضل بعد ذلك للواقف ثم من بعده لأولاده من نسله[١].

أما الناصري محمد والزيني عبد اللطيف والشريف موسى والشهابي أحمد والعمادي، أولاد الزيني أمير حاج[٢]؛ فأنهم جعلوا الربع من محصول قرية المعيصرة لخمسة قرّاء قرآن يقرؤون القرآن الكريم في كل يوم في الجامع الأحمر بصفد ويهدون ثواب ذلك للرسول «صلى الله عليه وسلم» وأصحابه وأزواجه وذريته وللسلطان المملوكي (الكامل شعبان)، ثم للواقفين ولوالديهم ولجميع المسلمين؛ على أن يصرف لكل من القرّاء الخمسة في كل شهر عشرة دراهم، وخمسين درهمًا لشيخ يقرأ في كل يوم من أيام شهور رجب وشعبان ورمضان صحيح البخاري ويختم القراءة بقراءة سور الإخلاص والمعوذتين والفاتحة، ثم يدعو للواقفين ولجميع المسلمين. كما جعلوا ما فضل من الريع لشراء خبز يفرق في ليالي الجمعة بالجامع الأحمر بمدينة صفد. أما الثلاثة أرباع الباقية من محصول أوقافهم، فجعلوها على أنفسهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، فإذا انقرضوا فإنها تؤول إلى الحرمين الشريفين في مكة والمدينة[٣].

رابعًا: إدارة وقف الأراضي على الأفراد:

كانت هذه الأوقاف تدار من قبل النظار والمتولين؛ حيث كان الواقفون ينصون في وقفياتهم على أن تكون وظيفة الناظر للواقفين أنفسهم، ومن بعدهم تنتقل إلى أولادهم وأولاد أولادهم. فقد نص محمد بن أبي القاسم الهكاري في وقفه لقرية بيت أرزه أن النظر للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور والإناث[٤].

وقد ذكرت سجلات المحاكم الشرعية في فلسطين بعضًا من نظار الأوقاف، مثل: شرف الدين يونس بن الشيخ أحمد الدجاني الناظر على وقف جده الشيخ أحمد الدجاني[٥]، والشيخ

(١) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص٣٤٩.

(٢) الزيني أمير حاج: عين نائبًا في مملكة صفد سنة (٧١٨هـ/ ١٣١٨م). الطراونة، مملكة صفد، ص٢٣٠، ٢٧٨.

(٣) سجل أراضي ألوية صفد حسب الدفتر ٣١٢، ص١١٧، ١١٩.

(٤) س.ش.ق، س٥٣، ص١٥٣.

(٥) س.ش.ق، س٥٣، ص١١٥، ١٣ شعبان ٩٧٧هـ/ ٢١ كانون الثاني ١٥٧٠م.

علي بدر الدين بن الشيخ محمد الثوري الناظر على وقف جده الشيخ أحمد الثوري[١]، وحسن جوربجي بن أبي بكر الأخرمي الناظر على وقف جده الشيخ عبد الكريم المكي[٢]، وفخر الأكابر حسين بن إبراهيم بن والي الناظر على وقف جده الأعلى والي الدكري[٣].

وقد تكون وظيفة الناظر موزعة بالتساوي بين اثنين من الذرية، فذكر الصارمي إبراهيم بن الناصري محمد وابن عمه أحمد بن الشيخ نجم محمد غفير الناظرين على وقف جدهما الأعلى سيف الدين عيسى بن الحسين بن القاسم الهكاري[٤].

وقد تولت النساء وظيفة الناظر على بعض هذه الأوقاف، فذكرت ست الدنيا بنت بيرام جاويش بن مصطفى المتولية على وقف والدها[٥]، ومحمد بك وبلقيس خانم بنت آغا المتوليان على وقف جدهما لالا مصطفى[٦].

وقد يعين النظار وكلاء عنهم لمتابعة شؤون الوقف، فكان صلاح الدين الحنبلي وحسن جوربجي بن الشيخ أبي بكر الأخرمي، المتكلمان على وقف المرحوم لالا مصطفى، موكلين عن بلقيس خانم الناظر على الوقف[٧]، والجمالي عبد الله جلبي بن الحاج محمد الخلوتي وكيلًا عن فخر المخدرات ست الدنيا بنت بيرام جاويش الناظرة على وقف والدها[٨].

أما المتولون فكانوا يشاركون في إدارة الوقف إلى جانب النظار، وغالبًا ما كان هؤلاء المتولون من غير ذرية الواقفين. فقد جاء أن محب الدين بن القاضي بدر الدين بن الدويك متولي على وقف ضياء الدين أبو محمد عيسى بن محمد عيسى بن محمد بن عيسى الهكاري[٩]، والشيخ عبد الغفار بن الشيخ جمال الدين العجمي وكيل عن والده المتولي على قرية أبو ديس الجارية

(١) س.ش.ق، س٧٥، ص١٥٧، ٢٤ ذي الحجة ١٠٠٠هـ/ ١ تشرين الأول ١٥٩٢م.
(٢) س.ش.ن، س٢، ص١٩٣، أواخر صفر ١٠٩٩هـ/ أوائل كانون الثاني ١٦٨٨م.
(٣) س.ش.ق، س٧٥، ص٨٦، ٢٧ رجب ١٠٠٠هـ/ ٩ أيار ١٥٩٢م.
(٤) س.ش.ق، س٥٣، ص٢٢٤، ٥ ذي القعدة ٩٧٧هـ/ ١١ إبريل ١٥٧٠م.
(٥) س.ش.ق، س٥٣، ص١١٢، أواسط جمادي الثاني ٩٧٧هـ/ أواخر تشرين الثاني ١٥٦٩م.
(٦) س.ش.ن، س٢، ص٢١١، أوائل ربيع الثاني ١٠٩٩هـ/ أوائل شباط ١٦٨٨.
(٧) س.ش.ن، س٢، ص١٣٩، أواسط شعبان ١٠٩٩هـ/ أواسط تموز ١٦٨٨م.
(٨) س.ش.ق، س٥٣، ص٥٤٩-٥٥٠، ربيع الثاني ٩٧٨هـ/ أيلول ١٥٧٠م.
(٩) س.ش.ق، س٥٣، ص٣٥٤، ٢١ محرم ٩٧٨هـ/ ٢٥ تموز ١٥٧٠م.

في الوقف على ذرية الشيخ أحمد بن أبي بكر الهكاري[١].

ويقوم النظار والمتولون بمتابعة شؤون الوقف من توزيع الأراضي الوقفية على الفلاحين وجباية عائدات الوقف وتوزيعها على المستحقين؛ ففي إحدى الحجج أن الشيخ عبد الغفار بن الشيخ جمال الدين العجمي، الوكيل عن والده المتولي على قرية أبو ديس، والشيخ غرس الدين بن محمد الطواني وأحمد بن الحاج فتوح الفاخوري، الناظران على وقف الهكاري، قاطعا أبا العون بن أبي بكر الناصري الوكيل عن أمير الأمراء أحمد بك مير لواء غزة على ما يتحصل لجهة الوقف من قرية أبو ديس من غلال صيفية وشتوية[٢].

كما يقوم نظار الوقف بمتابعة زراعة أراضي الوقف من قبل الفلاحين ومنع غير المستفيدين من زراعتها؛ فقد ادعى الشيخ علي الثوري، الناظر على وقف جده الأعلى أحمد الثوري، على رمضان بن أحمد من قرية بيت صفافا بأنه زرع قطعة أرض في قرية بيت صميرا الجارية في الوقف بغير إذنه وطالبه بما يترتب على ذلك[٣]. وادعى الشيخ أحمد بن منصور، شيخ المغاربة والناظر على أوقافهم، على الحاج محمد بن خليل من عين كارم أنه عطل قيراط الأرض الذي يزرعه بالقرية من مدة ثلاثين سنة وطالبه بأن يزرع الأرض أو يرفع يده عنها[٤].

كما يقوم النظار أيضًا بتوزيع المحاصيل على الفلاحين لزراعة أرض الوقف؛ ففي إحدى الحجج أن الشيخ شمس الدين محمد بن شمس الدين عمران، الناظر على مزرعة عطار البرك ظاهر القدس الجارية في وقف جده، وكل ابن عمه القاضي عبد البديع بن بدر الدين بن عمران في قسم غلال المزرعة من المحاصيل الشتوية والصيفية والحنطة والشعير والعدس والكرسنة على زرّاعها[٥].

خامسًا: مشاكل وقف الأراضي على الأفراد:

(١) س.ش.ق، س٧٥، ٢٠٠، أوائل ربيع الثاني ١٠٠١هـ/ ٥ كانون الثاني ١٥٩٣م.

(٢) س.ش.ق، س٧٥، ٢٠٠، أوائل ربيع الثاني ١٠٠١هـ/ ٥ كانون الثاني ١٥٩٣م.

(٣) س.ش.ق، س٧٥، ٤١٨، أوائل ذي الحجة ١٠٠١هـ/ أواخر آب ١٥٩٣م؛ ص١٥٧، ٢٤ ذي الحجة ١٠٠٠هـ/ ١ تشرين الأول ١٥٩٢م.

(٤) س.ش.ق، س٧٥، ص١٣٥، ٢٦ رجب ١٠٠٠هـ/ ٨ أيار ١٥٩٢م.

(٥) س.ش.ق، س٧٥، ص٣٥١، ١٨ محرم ٩٧٨هـ/ ٢٠ حزيران ١٥٧٠م.

واجه وقف الأراضي على الأفراد مع الزمن مشاكل عديدة يتعلق بعضها بنظّار الوقف ومتوليه، وبعضها بالفلاحين العاملين في أرض الوقف. فقد كان نظار الوقف يحدثون وظائف جديدة على الوقف لم ينص عليها الواقفون. فقد ادعت كل من أمينة وعائشة حفيدتا أبي القاسم محمد الهكاري على متولّي ونظّار وقف جدهما الأعلى أنهم أحدثوا وظائف جباية وتولية وكتابة على الوقف لم ينص عليها الواقف، مما خفّض نصيبهما من ريع الوقف[١].

وتتعرض الكثير من أوقاف الأراضي على الأفراد إلى ظهور مستحقين جدد مع تناسل الطبقات الأولى من المستحقين في بعض الأوقاف؛ فقد ثبت لدى الحاكم الشرعي أن الأخوة الأربعة، وهم: زين الدين عامر وشرف الدين موسى والشهابي أحمد وأخته ستيته أولاد المرحوم الحاج فتوح بن الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ إسماعيل الفاخوري- أنهم من جملة المستحقين في وقف بدر الدين محمد بن أبي القاسم بن محمد الهكاري، وأن حقهم في الوقف جاء من قبل جدتهم لأبيهم خديجة ابنة عبد الوهاب بن البدري حسين بن شهاب الدين أحمد بن بدر الدين محمد بن القاسم الواقف[٢]. وفي حجة أخرى، أشهد موسى بن محمد السماك وموسى بن موسى بن الطوري أنهما يعرفا الشيخ محمد شمس الدين بن محمد الطوري، وأنه من أولاد شمس الدين محمد بن عبد الرحيم بن مظفر الدين الشهير بابن الطوري، وأن مظفر المشار إليه من ذرية أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن داود الهكاري الموقوف عليه قرية الطور ونصف قرية أبو ديس من قبل السلطان صلاح الدين الأيوبي[٣].

كما كان البعض يتدخل في شؤون أراضي الوقف على الرغم من أن ذلك ليس من اختصاصه. فبعض التيمارية[٤] مثلًا كانوا يعطون تعليمات لبعض الفلاحين في أراضي الوقف مع أن هذه التعليمات من عمل النظّار. فقد ادعى الشيخ علي الثوري، الناظر على وقف جده الأعلى الشيخ أحمد الثوري، على رمضان بن أحمد من قرية بيت صفافا بأنه زرع في أرض بيت صميرا الجارية في الوقف بغير إذنه، وأنه حصد ذلك الزرع بغير إذنه أيضًا وطالبه بما يترتب

(١) س.ش.ق، س٥٣، ص٣٤، أواسط جمادي الثاني ٩٧٧هـ/ أواخر تشرين الثاني ١٥٩٦م.

(٢) س.ش.ق، س٥٣، ص٢١٦، أواخر شوال ٩٧٧هـ/ أوائل نيسان ١٥٧٠م.

(٣) س.ش.ق، س٥٣، ص٣٤٤، ١٨ محرم ٩٧٨هـ/ ٢٠ حزيران ١٥٧٠م.

(٤) كانت أراضي الوقف من ضمن الأراضي الجارية في التيمار (الإقطاع العسكري). لكن نصيب التيماري منها يقتصر فقط على العشر من ريع الوقف أو محصوله.

على ذلك. وعند سؤاله عن ذلك، أجاب بالاعتراف بأنه زرع الأرض وحصدها بإذن التيماري. فعرفه الحاكم الشرعي أنه لا بد له من أخذ إذن الناظر على الوقف[١].

وفي حجة أخرى، ادعى شمس الدين محمد بن القاضي كريم الدين الشهير بابن قاضي الخليل على حمزة جلبي بن محمود، كاتب أوقاف الحرمين الشريفين، بأنه واضع يده على تسعة قراريط في جميع بياض أرض قرية ارتاح، وأربعة قراريط وربع قيراط ونصف سدس قيراط من كامل أرض قرية زيتا التابعتين إلى عمل نابلس، والجاريتين في وقف المرحوم القاضي عبد الرحيم البارزي[٢]، وعقب سؤال المدعى عليه أجاب أنه استأجر الحصتين المذكورتين من سيدي جلبي الناظر على وقف المصريين[٣] بلواء الشام[٤].

كما كان بعض الفلاحين المستغلين للأرض يمتنعون عن زراعة الأرض، فقد ادعى الشيخ أحمد بن منصور، شيخ المغاربة بالقدس والناظر على أوقافهم، على الحاج محمد بن خليل الشهير بالأعمى من قرية عين كارم أنه عطل قيراطًا بالقرية المذكورة مدة ثلاثين سنة، وطالبه بأن يزرع القيراط أو يرفع يده عنه. فوافق المدعى عليه أن يعطي القيراط من الأرض لحسن بن علي ولوهدان بن صالح، وكلاهما من القرية المذكورة[٥].

كما كان بعض الفلاحين يتأخرون في دفع ما عليهم للوقف، فقد ادعى الشيخ محمد الفاخوري، الناظر الشرعي على قرية أبو ديس، على خضر بن علي ومحمد بن حماد وكلاهما من أبو ديس، أنهما لم يدفعا ما عليها من محصول القرية من مدة ثلاث سنوات وعلى كل واحد

(١) س.ش.ق، س٧٥، ص٤١٨، أوائل ذي الحجة ١٠٠١هـ/ أواخر آب ١٥٩٣م.

(٢) عبد الرحيم البارزي: هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني، قاضي القضاة شرف الدين بن البارزي. ولي القضاء في حماة في الفترة (٦٤٥-٧٣٨هـ/ ١٢٤٧-١٣٣٧م). له العديد من المؤلفات، منها كتب في شرف الرسول صلى الله عليه وسلم. الصفدي، الوافي، ج٢٧، ص١٧٢؛ ابن العماد، شذرات، ج٧، ص٣٨١.

(٣) وقف المصريين: استخدم هذا المصطلح في سجلات محكمة القدس الشرعية. ويقصد به أوقاف السلاطين المماليك.

(٤) س.ش.ق، س٣٧، ص١٩، ٢ ربيع الأول ٩٦٦هـ/ ١٢ كانون الأول ١٥٥٨م.

(٥) س.ش.ق، س٧٥، ص١٣٤، ٢٠ شوال ١٠٠٠هـ/ ٣٠ تموز ١٥٩٢م.

منهما أربعة سلطانيًا[١]، وأنهما يتصرفان في فلاحتهما في القرية في هذه المدة المذكورة، ولم يوصلاه شيئًا من المحصول عنها[٢].

سادسًا: جباية عائدات الوقف:

يتبين من دفاتر الأراضي (الطابو) العثمانية أن طريقتين اتبعتا لتحديد حصة الوقف من ريع الأراضي الموقوفة: الأولى، وهي المقطوع بمعنى أن يدفع الفلاحون مبلغًا معينًا من المحصول للمستفيدين يتم الاتفاق عليه بين الطرفين بغض النظر عن مقدار الانتاج زيادة أو نقصانًا. فوفقًا لدفتر ٤٢٧ العائد للفترة ما بين سنتي (٩٣٢-٩٣٤هـ/ ١٥٢٦-١٥٢٨م) فإن فلاحي قرية عين كارم الجارية في وقف المغاربة كانوا يدفعون ألفين وخمسمائة آقجة سنويًا على نظام المقطوع[٣]. كذلك الحال في قرية دير عمار الجارية في الوقف على طاووسة بنت أبي القاسم بن محمد الهكاري التي كان فلاحوها يدفعون خمسة قناطير زيتًا على نظام المقطوع[٤].

أما الطريقة الثانية، وهي طريقة القسم، فتعني أن يدفع فلاحو أراضي الوقف نسبة معينة من المحصول تختلف من سنة إلى أخرى تبعًا لمقدار المحصول. فقد كان فلاحو قرية أم طوبى الجاري ستة قراريط فيها في وقف أولاد حشني[٥] يدفعون قسمًا من الثلث. أي ثلث إنتاج الأرض[٦].

---

(١) السلطاني: عملة ذهبية بدأ العثمانيون بسكها في سنة (٨٨٢هـ/ ١٤٧٧م). إينالجك، خليل. التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، ٢ج، ترجمة عبد اللطيف الحارس، بيروت، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧. ج٢، ص٧٤٧-٧٤٨؛ باموك، شوكت. التاريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة عبد اللطيف الحارس، بيروت، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص١٢٣-١٢٥.

(٢) س.ش.ق، س٥٣، ص١١٤، ١٣ شعبان ٩٧٨هـ/ ١٠ كانون الثاني ١٥٧١م.

(٣) لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد، ص١٩٦-١٩٧. وانظر أيضًا: لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٠١٥، ص٢٤٩.

(٤) لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد، ص٢٤٧-٢٤٨. وانظر أيضًا: لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٠١٥، ص٢١٧.

(٥) أولاد حشني: هم أولاد الناصري محمد بن الشهابي أحمد بن الناصري الشهير بالطوري، من ذرية أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن داود الهكاري، الموقوف عليه قرية أبو ديس من قبل صلاح الدين الأيوبي. س.ش.ق، س٧٥، ص١٧٥، أواخر محرم ١٠٠١هـ/ أوائل تشرين الثاني ١٥٩٢م.

(٦) لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد، ص٢٠٣. وانظر أيضًا: لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٠١٥، ص٢٣٠.

وكان المستفيدون من الوقف سواء وفق نظام المقطوع أو نظام القسم يدفعون عشر ما يعود عليهم للدولة. فقد كان حاصل قرية أبو ديس وفقًا لدفتر ٤٢٧ ألفان وسبعون آقجه، دفعوا عنه مائتين وسبع آقجات عشرًا[١]. وكان ريع ستة قراريط في قرية ساريس الجارية في وقف أولاد يوسف بن عبد الوهاب ألف وخمسمائة آقجه يدفعون عنها مائة وخمسين آقجه عشرًا[٢].

وقد قام نظّار ومتولو الوقف بجباية ريع الأراضي الموقوفة عن طريق المقاطعة والتأجير. وفي حال الإجارة، يقوم نظّار الوقف بتأجير الأرض الموقوفة لطرف ثانٍ يستطيع استغلالها بالزراعة؛ حيث كانت عقود الإجارة تنص على أن المستأجر يستطيع الإفادة منها زرعًا وزراعة[٣].

وقد تفاوتت مدة الإجارة، ففيما هي سنة على الأغلب، كانت تمتد أحيانًا إلى ستين سنة أو أكثر. فقد استأجر عبد الملك أفندي، المولى قضاء القدس مثلًا، من الصارمي إبراهيم بن الناصري ومن ابن عمه محمد بن أحمد بن نجم الدين محمد بن غفير، الناظرين على وقف جدهما اثني عشر قيراطًا من بياض أراضي قرية لفتا، المشتملة على أراض سهل ووعر وأقاصي وأداني ومصايف ومشات لمدة سنة بسبعة عشر سلطانيًا ونصف سلطاني عن (٩٧٨هـ/ ١٥٧٠م)[٤].

بينما استأجر حسن بلوكباشي بن الشيخ أبي بكر النابلسي ومصطفى بن صلاح الدين من محمد بك وبلقيس خانم بنت محمد آغا المتوليان على وقف جدهما لالا مصطفى باشا ما هو جار في وقف جدهما لالا مصطفى باشا، وهو ثلاثة قراريط في قرية اللبن لمدة سنة كاملة، أولها سنة (١١٠٠هـ/ ١٦٨٧م) بمبلغ سبعمائة قرشًا[٥].

وقد تكون مدة الإجارة سنتين، فقد أجر علاء الدين علي بن الشيخ محمد بن فتح الدين

---

(١) لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد، ص١٧٩. وانظر أيضًا: لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٠١٥، ص٢٣٠.

(٢) لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد، ص١٨٦.

(٣) س.ش.ق، س ١، ص٨٩، ١٦ جمادى الثاني ٩٣٩هـ/ ١٣ كانون الثاني ١٥٣٣م؛ س.ش.ق، س٢٧، ص١٠، ٢٠ ربيع الأول ٩٦٠هـ/ ٦ آذار ١٥٥٣م.

(٤) س.ش.ق، س٥٣، ص٢٠١، ١٥ شوال ٩٧٧هـ/ ٢٣ آذار ١٥٧٠م.

(٥) س.ش.ن، س٢، ص٤٠٥، أواخر شوال ١٠٩٩هـ/ ٦ آب ١٦٨٨م.

الصايغ، من أولاد قطيبا[١]، إيغر بك خليل بن اسكندر السباهي اثني عشر قيراطًا في قرية عجول لمدة سنتين كاملتين[٢].

وقد تكون مدة الإجارة ثلاث سنوات. فقد استأجر محمد بن عيسى الدكري الوكيل عن ابن عمه عيسى بك بن أحمد بك بن الزيني والي الدكري من صلاح الدين بن تقي الدين بن فتح الدين من أولاد قطيبا نصف بياض أرض قرية عجول، التابعة لناحية بني زيد من لواء القدس، لمدة ثلاث سنوات باثنين وثمانين سلطانيا[٣]. وفي حجة أخرى، استأجر كل من علي بن محمد بلوكباشي وبكر بن أبي زكريا من الشيخ علي بن فارس، الناظر على وقف جده الأعلى غرس الدين خليل بن خيال، ثمانية قراريط في أراضي قرية بيت ليد مدة ثلاث سنوات بمائة وثمانين قرشًا[٤].

وقد تمتد مدة الإجارة إلى أكثر من ثلاث سنوات، فتصل إلى عشر سنوات أو ستين سنة. وفي هذه الحال ينص على أن مدة كل عقد سنتان؛ فقد استأجر الشهابي أبو العباس أحمد بن سعد الدين بن المهندس من الزيني زين العابدين بن محمد العلائي علي بن عثمان الشهير بابن الملوك، الناظر على وقف جده شرف الدين عيسى بن أيوب، قرية دير سنيد وأراضيها مدة عشر سنوات كوامل هلاليات عربيات متواليات الشهور والأعوام في خمسة عقود كل عقد سنتان ويلي ما قبله بأربعمائة درهمًا عثمانيًا[٥]. بينما استأجر موسى شرف الدين بن غرس الدين المشهور نسبه بابن عسيله من الشيخ علي نور الدين بن الشيخ محمد شمس الدين الثوري، الناظر على وقف جده الأعلى الشيخ أحمد الثوري، جميع بياض الأرض المزروعة بغراس العنب والتين وغير ذلك القائم أصوله بأرض بيت صميرا ظاهر القدس لمدة ستين سنة كوامل هلاليات عربيات متواليات الشهور والأعوام في ثلاثين عقد كل عقد سنتان بأجرة

(١) من ذرية البدري بدر الدين بن الحسن بن القاضي زين الدين بن علاء الدين بن علي الشهير بابن قطيبا الأنصاري. س.ش.ق، س ١٥٥، ص٣٠٩-٣١٠، أواخر شوال ١٠٦٨هـ/ أواخر تموز ١٦٥٨م.

(٢) س.ش.ق، س ١، ص٨٩، ١٦ جمادى الثاني ٩٣٩هـ/ ١٣ كانون الثاني ١٥٣٣م.

(٣) س.ش.ق، س ٣٧، ص٥٣٩، ١٣ ذي الحجة ٩٦٦هـ/ ١٦ أيلول ١٥٥٩م.

(٤) س.ش.ن، س ١، ص١١٩، ٦ ربيع الأول ١٠٦٧هـ/ ١٣ كانون الأول ١٦٥٦م.

(٥) س.ش.ق، س٢٧، ص٤٠، ٩ رجب ٩٦٠هـ/ ٢١ حزيران ١٥٥٣م.

مقدارها عن طول المدة من القطع الشامية[١] ألف وثمانمائة قطعة[٢].

أما الطريقة الثانية لجباية عائدات أراضي الوقف فهي المقاطعة. ويتفق بموجبها نظّار ومتولو الوقف مع طرف ثانٍ يقوم بجمع عائدات الوقف نيابة عنهم مقابل أجر يأخذونه منها. وغالبًا ما تكون مدتها سنة واحدة. ويقتصر دور الجابي (المقاطع) فيها على جباية ريع الوقف دون التدخل في زراعة الأرض؛ فقد قاطع الشيخ علي بن محمود الثوري، الناظر على وقف جده أحمد الثوري، شمس الدين بن سموم على ما يتحصل من مزرعة دير أبي ثور وبيت صميرا لمدة سنة[٣]. وقاطع حسين بن إبراهيم بن والي الدكري، الناظر على وقف جده الأعلى الأمير والي الدكري، أحمد بك، مير لواء غزة، على ما يتحصل للوقف من اثني عشر قيراطًا في قرية كفر مالك، وما يتحصل من ستة قراريط في قرية البيرة من والحبوب الصيفي والشتوي وعداد الزيتون وغير ذلك لمدة سنة بخمسة وأربعين سلطانيا[٤]. وفي حجة أخرى، قاطع الشيخ إبراهيم بن عبد القادر، المتولي على وقف جده الكمالي بن أبي شريف، إبراهيم آغا السباهي على ما يتحصل له من ستة قراريط في قرية طيبة الاسم[٥].

الخاتمة:

يظهر من البحث ما يأتي:

١. بدأ الوقف في فلسطين بعد تحرير صلاح الدين الأيوبي للقدس سنة ٥٨٣هـ/ ١١٨٧م بمختلف أشكاله، واستمر في العصر الأيوبي، وازداد خلال العصرين المملوكي والعثماني. وكان وقف الأراضي الخراجية هو أحد أشكال هذا الوقف؛ حيث وقفت

(١) القطعة الشامية: من النقود الفضية التي تم تداولها في القرن السادس عشر الميلادي في بلاد الشام. كانت تسك في دمشق. وكان السلطاني الذهب يساوي أربعين قطعة منها. س.ش.ق، س٧١، ص٦٥، غرة محرم ٩٩٥هـ/ غرة كانون الأول ١٥٨٧م.

(٢) س.ش.ق، س٧٥، ص٣٨٠، غرة ذي القعدة ١٠٠١هـ/ ٣٠ تموز ١٥٩٣م.

(٣) س.ش.ق، س١٥٥، ص٣٧٤، ١٥ رجب ١٠٦٨هـ/ ١٨ نيسان ١٦٥٨م.

(٤) س.ش.ق، س٧٥، ص٨٦، ٢٧ رجب ١٠٠٠هـ/ ٩ أيار ١٥٩٢م.

(٥) س.ش.ق، س١٥٥، ص٩٨، ١٢ رجب ١٠٦٨هـ/ ١٥ نيسان ١٦٥٨م.

الأراضي على المساجد والمدارس والزوايا والتكايا والأربطة. كما وقفت الأراضي من قبل السلاطين الأيوبيين والمماليك والعثمانيين على الأفراد والمجاهدين والصوفية وأصحاب الوظائف الدينية من قضاة ومفتين وأئمة.

٢. منذ أوائل القرن التاسع الهجري، ظهر نوع آخر من وقف الأراضي الخراجية عندما سمح السلاطين المماليك ببيع الأراضي الخراجية وتمليكها للأفراد من التجار والولاة والقضاة والمفتين وكبار الموظفين؛ فقام هؤلاء بدورهم بوقف الأراضي التي تملكوها على أنفسهم وذريتهم من بعدهم، ليضمنوا الاستمرار في الإفادة من ريعها مع تقلب الأحوال السياسية والاقتصادية.

٣. من الأسباب التي دفعت السلاطين الأيوبيين والمماليك والعثمانيين إلى وقف الأراضي على الأفراد؛ الرغبة في تشجيع هؤلاء على الإقامة في فلسطين والمشاركة في قتال الفرنجة الصليبيين؛ لا سيما أن فلسطين شهدت نقصًا كبيرًا بالسكان، كما أصبحت مساحات كبيرة من أراضيها غير مستغلة بعد طرد الفرنجة منها.

٤. كان رجال الصوفية وأصحاب الوظائف الدينية من مفتين وقضاة وأئمة ومدرسين من أول الفئات التي أفادت من وقف الأراضي. ولعل الحكام والسلاطين أرادوا من الوقف عليهم الحصول على دعم وتأييد هذه الفئة الهامة لحكمهم.

٥. ساهم وقف الأراضي على الأفراد في توفير مصدر رزق للموقوف عليهم وذريتهم من بعدهم، مما شجع هؤلاء على الاستقرار في فلسطين كما يظهر من سجلات محكمة القدس الشرعية التي تبين الزيادة في ذرية الكثير من الواقفين التي استمرت في الإفادة من ريع أوقاف أجدادهم.

٦. عانى الوقف بعد إنشائه من مشاكل عديدة، من أهمها ازدياد أعداد أبناء الواقفين وذريتهم المستفيدين من ريع أوقاف أجدادهم. مما ساهم في ضياع الوقف خاصة مع عمليات التأجير الطويلة أحيانًا لأراضي الوقف؛ حيث أصبح المستأجر هو المسؤول الأول عن أراضي الوقف.

٧. ازدادت مع مرور الزمن أعداد الراغبين في الحصول على وظائف النظر والتولية من

ذرية الواقفين؛ حيث نص الواقفون أن تكون هاتين الوظيفتين للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف، وهذا ما كان يحدث الخلافات بين الذرية معتبرين أن كلًا منهم هو الأرشد. فبعد أن كانت وظيفة النظر في شخص واحد عند الوقف، أصبح يتولاها فيما بعد عدد أكثر، قد يصل إلى أربعة أو يزيد سيما أن وظيفة النظر أو التولية تنتقل بالوراثة إلى المستفيدين، مما ساهم في تجزئتها باستمرار.

٨. كان بعض المتولين والنظّار، بل والمستفيدين يقيمون خارج فلسطين وبعيدين عن أوقافهم، فإنه كان من الصعب عليهم متابعة الشؤون المختلفة لتلك الأراضي.

٩. عطل بعض الفلاحين الذين كانوا يفلحون الأراضي الوقفية زراعتها أحيانًا، أو امتنعوا عن دفع ما يترتب عليهم من غلال الجهات المستفيدة منها بسبب ارتفاع حصة تلك الجهات، مما أشعرهم بذهاب نتاج تعبهم إلى غيرهم ممن لا يعملون فيها.

١٠. عانى وقف الأراضي من اختلاف كميات الإنتاج من سنة إلى سنة أخرى تبعًا لاختلاف كميات الأمطار؛ إذ أخذت حصة المستفيدين تتناقص تدريجيًا مع مرور الوقت وتزايد أعداد الورثة المستفيدين من ريع الأرض الموقوفة. مما ساهم في التقليل من اهتمام هؤلاء بمتابعة شؤون الوقف. وقد يفسر ذلك الإشارات المحدودة عن وقف الأراضي في نهاية العصر العثماني، مقارنة مع تلك الإشارات التي وردت في القرنين السادس والسابع عشر الميلاديين.

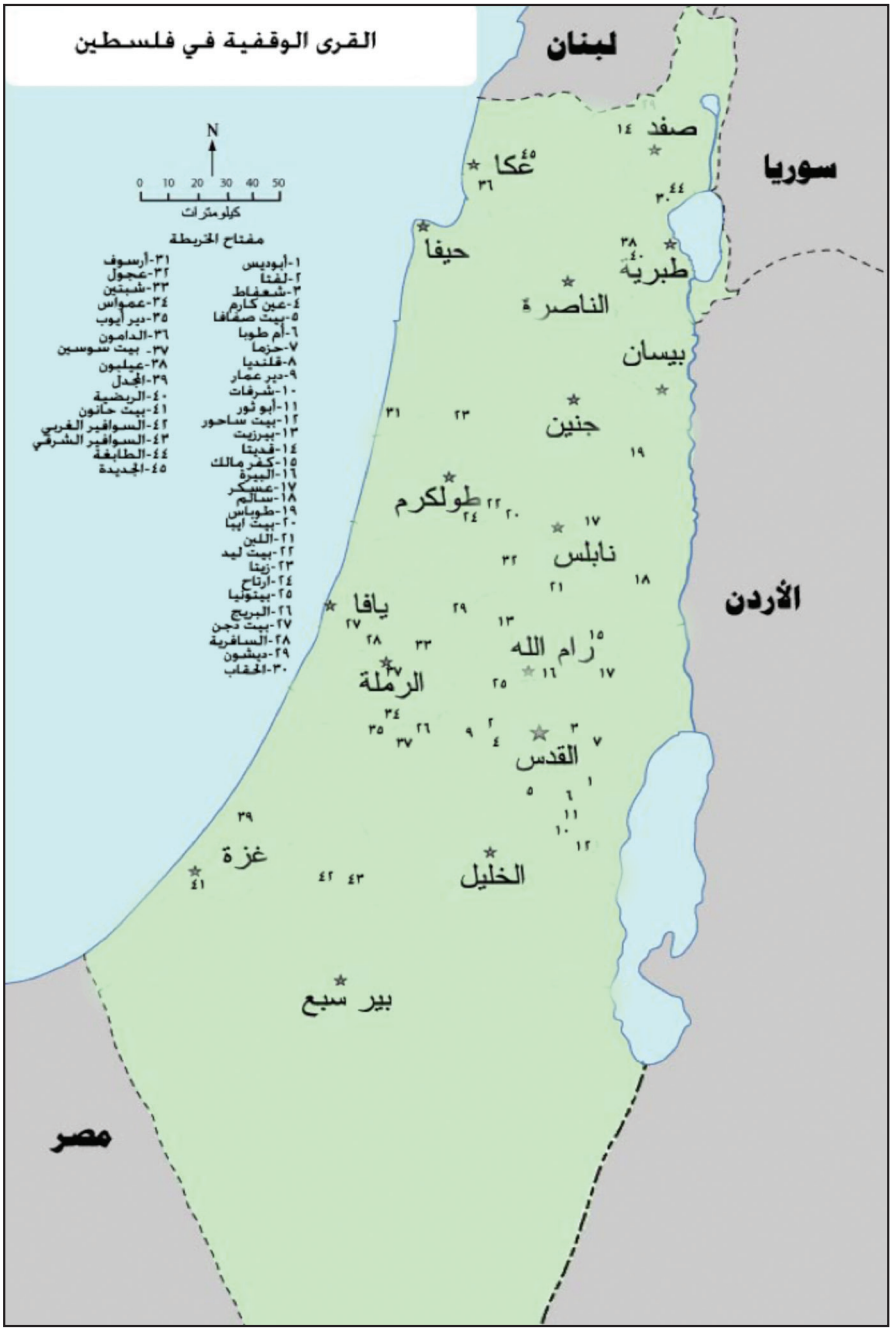
القرى الوقفية في فلسطين
لبنان
سوريا
الأردن
مصر
N
0 10 20 30 40 50
كيلومترات
مفتاح الخريطة
١-أيوديس
٢-لفتا
٣-شعفاط
٤-عين كارم
٥-بيت صفافا
٦-أم طوبا
٧-حزما
٨-قلنديا
٩-دير عمار
١٠-شرفات
١١-أبو ثور
١٢-بيت ساحور
١٣-بيرزيت
١٤-فديتا
١٥-كفر مالك
١٦-البيرة
١٧-عسكر
١٨-سالم
١٩-طوباس
٢٠-بيت ايبا
٢١-اللبن
٢٢-بيت ليد
٢٣-زيتا
٢٤-ارتاح
٢٥-بيتوليا
٢٦-البريج
٢٧-بيت دجن
٢٨-السافرية
٢٩-ديشون
٣٠-العقاب
٣١-أرسوف
٣٢-عجول
٣٣-شبتين
٣٤-عمواس
٣٥-دير أيوب
٣٦-الدامون
٣٧- بيت سوسين
٣٨-عيلبون
٣٩-المجدل
٤٠-الريضية
٤١-بيت حانون
٤٢-السوافير الغربي
٤٣-السوافير الشرقي
٤٤-الطابغة
٤٥-الجديدة
صفد
عكا
حيفا
طبرية
الناصرة
بيسان
جنين
طولكرم
نابلس
يافا
رام الله
الرملة
القدس
غزة
الخليل
بير سبع

المصادر والمراجع:

أولًا: الوثائق والسجلات:

١. دفتر طابو ٥٢٢، تاريخه ٩٨٠هـ/ ١٥٧٢-١٥٧٣م، ألوية غزة والقدس صفد ونابلس وعجلون، نشره محمد أبشرلي ومحمد التميمي، اسطنبول، مركز الأبحاث والفنون والثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى.

٢. سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر ٣١٢، تاريخه (٩٦٤هـ/ ١٥٥٦م)، دراسة وتحقيق محمد عيسى صالحية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣. سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢ تاريخه ٩٧٠هـ/١٥٦٢م المحفوظ في أرشيف رئاسة الوزراء باسطنبول، دراسة وتحقيق محمد عيسى صالحية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤. سجلات المحكمة الشرعية في القدس (سجل رقم ١، ٢٧، ٣٧، ٥٣، ٧٢، ٧٥، ١٥٥، ١٩٣، ٣٨٦). ويرمز إليها في البحث اختصارًا: س.ش.ق.

٥. سجلات المحكمة الشرعية في نابلس (سجل ١، ٢). ويرمز إليها في البحث اختصارًا: س.ش.ن.

٦. لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٠١٥ T.D. (٩٤٥هـ/ ١٥٣٨-١٥٣٩م) دراسة وتحقيق محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السواريه، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٧. لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد والغزة (غزة) والقدس الشريف من دفتر تحرير ٤٢٧ T.D. (٩٣٢-٩٣٤هـ/ ١٥٢٥-١٥٢٨م) دراسة وتحقيق محمد عدنان البخيت ونوفان رجا الحمود، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ثانيًا: الكتب:

١. ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي (ت ٦٦٨هـ/ ١٢٧٠م). عيون الأنباء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق: نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م.

٢. ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف (ت ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٨ج، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعةالأولى، ١٩٦٣م.

٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠١م). صفوة الصفوة، ٤ج، تحقيق محمود فاخوري، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي(ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد سيد الحق، القاهرة، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

٥. الحسيني، صدر الدين علي بن ناصر بن علي (ت ٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م). زبدة التواريخ: أخبار الدولة السلجوقية، تصحيح محمد إقبال، لاهور، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م.

٦. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (٦٨١هـ/ ١٢٨٢م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٨ج، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٧. الدواداري، عبد الله بن أيبك (ت بعد ٧٣٦هـ/ ١٣٣٥م). كنز الدرر وجامع الغرر، ج٨، تحقيق أولرخ هارمان، المعهد الألماني للآثار الإسلامية، القاهرة ١٩٧١.

٨. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م). سير أعلام النبلاء، ٢٣ج، تحقيق إبراهيم الزيبق وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢-١٩٩٧م.

٩. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م). العبر في خبر

من غبر، ٤ج، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

١٠. الزبيدي، محمد مرتضى أبي الفيض الحسني الواسطي(ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م). تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت، د.ت.

١١. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٢ج، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٢. أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين (ت ٦٦٥هـ/ ١٢٦٧م). الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، ٤ ج، وضع حواشيه وعلق عليه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤ م.

١٣. ابن شداد، بهاء الدين يوسف بن بن رافع بن تميم (ت ٦٣٢ه/ ١٢٣٩م) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية المعروف بسيرة صلاح الدين، تحقيق جمال الدين الشيال، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م.

١٤. ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م). تاريخ الملك الظاهر، تحقيق أحمد حطيط، بيروت، مركز الطباعة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م) المختار من شعر ابن دانيال الحكيم شمس الدين الموصلي الكحال، تحقيق وتعليق واستدراك محمد نايف الدليمي، مكتبة بسام بالموصل، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٦. ابن طولون، محمد بن طولون الصالحي(ت ٩٥٣هـ/ ١٤٥٧م). إعلام الورى بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى، تحقيق محمد أحمد دهمان، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

١٧. ابن عبد الظاهر، محي الدين(ت ٦٩٢هـ/ ١٢٩٢م). الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق عبد العزيز الخويطر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.

١٨. أبو عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ/ ٨٣٩م). كتاب الأموال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

١٩. ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي(ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢٠. العيني، بدر الدين محمود(ت ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م). عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان: العصر الأيوبي، تحقيق محمود رزق محمود، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ١٠٠٤م.

٢١. الغزي، نجم الدين (ت ١٠٦١هـ/١٦٥٠م). الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ٤ج، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٢٢. ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد(ت ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م). مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق محمد عبد القادر خريسات وعصام مصطفى عقلة ويوسف بني ياسين، أبو ظبي، مركز زايد للتراث والتاريخ.

٢٣. الكناني، شافع بن علي (ت ٦٤٩هـ/ ١٣٣٠م). حسن المناقب السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية، تحقيق عبد العزيز الخويطر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

٢٤. مجير الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي أبو اليمن (ت ٩٢٧هـ/ ١٥٢١م). الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عمان، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٥. المحبي، محمد أمين بن فضل الله(ت ١١١١هـ/ ١٦٩٩م). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، د.ت.

٢٦. المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م) السلوك لمعرفة دول الملوك، ٣ج، تحقيق محمد مصطفى وسعيد عاشور، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧- ١٩٧٢م.

٢٧. المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تحقيق محمد زينهم الشرقاوي، مراجعة وضبط أحمد زيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٨. النخجواني، هندوشاه بن صخر (ألف سنة ٦٢٤هـ/ ١٢٢٦م). تجارب السلف، فيه فصل خاص حول الوزير نظام الملك ترجمه عن الفارسية أحمد ناجي القيسي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ع٤، ١٩٦١ م.

٢٩. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٨٠٨م). كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

ثالثًا: المراجع:

١. إينالجك، خليل. التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، ٢ج، ترجمة عبد اللطيف الحارس، بيروت، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧م.

٢. باموك، شوكت. التاريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة عبد اللطيف الحارس، بيروت، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٣. البخيت، محمد عدنان، الرملة في القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي، دراسة في كتاب (دراسات في تاريخ بلاد الشام، فلسطين)، أمانة عمان الكبرى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤. أبو بكر، أمين مسعود. ملكية الأراضي في متصرفية القدس ١٨٥٨ - ١٩١٨م، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٥. حمادة، إبراهيم. خيال الظل وتمثيليات ابن دانيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦١م.

٦. طرخان، إبراهيم. النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، القاهرة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٧. الدباغ، مصطفى. بلادنا فلسطين، ١٠ج، دار الهدى، كفر قرع، ١٩٩١م.

٨. دراج، أحمد. وثائق دير صهيون بالقدس الشريف، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٩. الدوري، عبد العزيز. نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة الاجتهاد، بيروت، ع١، ١٩٨٨م.

١٠. الدوري، عبد العزيز. دراسات في العصور العباسية المتأخرة، بغداد، مطبعة السريان، الطبعة الأولى، ١٩٤٥م.

١١. الطباع، عثمان مصطفى. إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، تحقيق عبد اللطيف تركي أبو هاشم، غزة، مكتبة اليازجي، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢. الطراونة، طه ثلجي. مملكة صفد في عهد المماليك، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

١٣. العباسي، مصطفى. صفد في عهد الانتداب البريطاني ١٩١٧ - ١٩٤٨م : دراسة اجتماعية وسياسية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ومؤسسة الدراسات المقدسية، بيروت ورام الله، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٤. عبد المهدي، عبد الجليل. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي، الأردن، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

١٥. عثامنة، خليل. فلسطين في العصرين الأيوبي والمملوكي، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٦. العسلي، كامل جميل. معاهد العلم في بيت المقدس، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

١٧. عطا الله، محمود. نيابة غزة في العهد المملوكي، بيروت، دار الآفاق الجديدة،

١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨. غوشة، محمد هاشم موسى. القدس في العهد العثماني ١٥١٦ - ١٥٦٦م، وزارة الثقافة الأردنية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٩. المهتدي، عبلة. أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٠. المهتدي، عبلة. القدس تاريخ وحضارة ٣٠٠٠ق.م-١٩١٧م، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.

٢١. النبهاني، يوسف بن إسماعيل، جامع كرامات الأولياء، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢٢. اليعقوب، محمد أحمد سليم. ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، عمان، البنك الأهلي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر

أ.د. أسامة عبد المجيد العاني[1]
الجامعة اللبنانية الفرنسية - أربيل/العراق

مقدمة

يعاني العالم الإسلامي من ازدياد نسبة الفقر والفقراء،إذ ارتفع مؤشر الفقر البشري في دول منظمة التعاون الإسلامي من ٢٧٪ إلى ٣٨٪ للمدة ٢٠٠٧-٢٠١١م[2]، ترافق معه ازدياد عدد العاطلين عن العمل(لا سيما الشباب منهم) الأمر الذي يشكل ظاهرة خطيرة، توجب البحث عن توفير سبل للخروج من هذه المعضلة. و تتنوع الحلول المقترحة لمعالجة هذا الموضوع، باختلاف المدارس الفكرية أو المرجعية المؤسسية، إلا أن أشهر هذه الحلول شيوعًا وأكثرها

(١) الباحث من مواليد بغداد/العراق، حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الصناعي ١٩٩٠م والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من الجامعة العراقية (الإسلامية سابقًا)، درس الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي للدراسات الأولية والعليا في مختلف الجامعات العراقية، له أكثر من أربعين بحثًا محكمًا منشورًا في مجال الاقتصاد الإسلامي، له عدد من المؤلفات أبرزها المنظور الإسلامي للتنمية البشرية ٢٠٠٢م، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية ٢٠١٠م، صناديق الوقف الاستثماري ٢٠١٠م، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم١٤٣٢هـ

(٢) كلمة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أكمل الدين إحسان أوغلو في اجتماع اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري(كوميسك) في ٢٠١٢/٥/١٠م.

قبولاً هو تقديم القروض متناهية الصغر.

أثبتت الدراسات المختلفة تفوق القروض متناهية الصغر في محاربة الفقر ومساعدة الفئات الفقيرة والمعدمة في كسب قوتها بشكل منتظم، والحد من البطالة. ولأهمية الموضوع تم عقد قمة عالمية للقروض متناهية الصغر في واشنطن ٢-٤ شباط ١٩٩٧م، مما حدا بالأمم المتحدة إلى اعتماد العام ٢٠٠٥م كسنة دولية للقروض متناهية الصغر. وتوالت بعدها القمم العالمية للقروض متناهية الصغر.

إلا أن القروض متناهية الصغر تعاني من مشاكل مختلفة منها التمويلية والمتمثل في محدودية رأس المال نسبة إلى الاحتياجات الحقيقية. أو مشاكل تتعلق بالإقراض وأسعار الفائدة، إذ تشير بعض الدراسات إلى أن القروض متناهية الصغر تبدو وكأنها عبء لا نهاية له لغالبية المقترضين. كما يحجم ما يقدر بـ٧٢٪ من سكان البلدان ذات الأغلبية الإسلامية عن استخدام الخدمات الرسمية المالية، حيث يرى هؤلاء أن الأدوات التقليدية غير متوافقة مع المبادئ المالية التي أرستها الشريعة الإسلامية .[١]

هذه الأمور تحتم استخدام أدوات التمويل الإسلامي، ومنها الوقف كآلية لتمويل المشاريع متناهية الصغر. لذلك فان البحث يسعى إلى دراسة نوع من أنواع الوقف وهو الوقف المؤقت ودوره تمويل القروض متناهية الصغر. ولتحقيق هدف البحث تم تناول الموضوع في ثلاثة محاور:

- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل متناهي الصغر والتحديات التي تجابهه.
- الوقف المؤقت كأداة تمويلية.
- استخدام الوقف في تمويل المشاريع متناهية الصغر وفق الآليات المشروعة.

(١) التمويل الأصغر الإسلامي: سوق متخصصة ناشئة، مذكرة مناقشة مركزة، رقم ٤٩، اغسطس/ اب ٢٠٠٨م(CGAP)

الكلمات الرئيسة

(التمويل متناهي الصغر، أحكام الوقف، وقف النقود، المعاملات المالية)

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل متناهي الصغر والتحديات التي تجابهه

١-١- المشروع المتناهي الصغر، إشكالية المفهوم:

يصعب العثور على تعريف محدد للمشروع متناهي الصغر، بل قد يكون الأمر نادرًا على مستوى قوانين وتعليمات الدول العربية -على سبيل المثال-، لذا فإن هذا المفهوم، يختلف من دولة لأخرى(حسب درجة التقدم والتطور العلمي)، ومن جهة تمويلية لأخرى (من حيث مقدار التمويل).

عرف جونسون المشروع متناهي الصغر، بكونه ذلك المشروع الذي لا يدوم أكثر من أربعة أشهر ولا يعمل به أكثر من أربعة أشخاص.[١] ويلاحظ على هذا التعريف تأثره بدرجة التطور العلمي والتقني في العالم المتقدم، الأمر الذي له انعكاسه على العمر الإنتاجي للمشروع. ويعد المشروع في ماليزيا متناهيًا للصغر، إذا ما كان عدد العاملين فيه أقل من (٥) ويقل رأس ماله المستثمر عن (٢٠٠) ألف ريال ماليزي.[٢]

أما على مستوى العالم العربي، فلا نكاد نجد تعريفًا محددًا للمشروع المتناهي الصغر، في الوقت الذي تتباين فيه تعريفات المشروع الصغير،أما من حيث الاعتماد على معيار عدد العاملين، أو من حيث الاعتماد على مقدار رأس المال المستثمر.

١-٢-مفهوم التمويل الأصغر:

تعرف القروض متناهية الصغر على أنها القروض الصغيرة التي تمنح للأفراد للقيام

---

(١) Johnson , James H. Micro Project Cause Constant Change, http://cf.agilealliance.org/ (12/12/22)file.pdf/1053/articles/system/article/file

(٢) The role of cash waqf as a financial instrument in financing small (2010) Aheene Lahsasna 33.p.2010.Zu al Hija1431H,Nov -Year10 -19.and medium sized enterprises, Awqaf,No

بإدارة عملا ذاتيا أو للبدء في تأسيس عمل صغير مدر للدخل، وتمنح هذه القروض عادة من قبل منظمات مستقلة غير هادفة للربح، أو من خلال المؤسسات المالية التجارية. [١]

١-٣-أهمية المشاريع متناهية الصغر:

تمارس المشاريع متناهية الصغر تأثيرًا مهمًا في الكثير من المتغيرات الاقتصادية وكما سيتبين لاحقًا.

١-٣-١-الحد من البطالة:

بلغت نسبة البطالة في المنطقة العربية ١٦٪ أي ما يعادل ٢٠ مليون عاطل عن العمل في بداية ٢٠١٢م مسجلة زيادة بنسبة ٢٪ مقارنة بسنة ٢٠١٠م ، حيث يعد معدل البطالة في الدول العربية[٢] مرتفعًا، إذ قدر بـ(١٤,٦٪) في المتوسط في عام٢٠١٠ م. وتشير البيانات إلى أن نسبة البطالة بلغت نسبة ٢١٪[٣] وذلك في سنة ٢٠٠٣م، بعدما سجلت في ٢٠٠٧ م و ٢٠٠٨ م (١٣,٧٪ و ١٤,٨٪) على التوالي. ويتماشى ذلك مع اتجاه معدلات البطالة في العام الماضي نحو الارتفاع، حيث ارتفع المتوسط العالمي للبطالة من ٥,٨٪ عام ٢٠٠٨م الى ٦,٦٪ عام ٢٠١٠ م[٤]، ويقدر عدد العاطلين عن العمل في الدول العربية بحوالي ١٤,٢ مليون عاطل في ٢٠١٠م[٥]. كما تبلغ نسبة البطالة بين الشباب ١٥-٢٥ سنة ، ٤٨٪ في عام ٢٠١٠ م،[٦] وستحتاج الدول العربية بحلول ٢٠٢٠ م إلى ٥١ مليون فرصة عمل[٧].

---

(١) "Sources of Micro- credit Financing" .2008 .Canada- Ontario Business Service Center
http://www.canadabusiness.ca/servlet/ContentServer?cid=11115771
19231&lang=en&pagename=CBSC_ON2%Fdisplay&c=GuideFactSheet (25/3/08)

(٢) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة ٢٠١١، الإمارات العربية المتحدة، ابو ظبي، ٢٠١١م،ص،س.

(٣) منظمة العمل العربية، برامج التشغيل في البلدان العربية، ٢٠٠٤ م، ص٢.

(٤) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠١٠ م.

(٥) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠١١ م، ص ٤٢.

(٦) المصدر نفسه، ص ٤٣.

(٧) طعمة الجوارية، « الأسلوب الأمثل لتدعيم برامج تشغيل الشباب من منظور المنظمات العمالية في الوطن العربي»، بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب، منظمة العمل العربية ووزارة العمل والضمان الاجتماعي الجزائرية، الجزائر، ١٥-١٧ نوفمبر ٢٠٠٩م، ص ٠٢.

وتكمن أهمية قطاع التمويل الأصغر في الحد من البطالة من خلال:

- المساهمة في خلق وظائف جديدة، وبالتالي الخروج من أزمة البطالة التي كانوا يعانون منها، ففي دراسة للمستفيدين من قروض التمويل الأصغر بمصر، تبين أن ٣٠٪ منهم قد حصلوا على فرص عمل مستديمة.[١]

- للتمويل الأصغر أثر كبير على المشاريع الصغيرة وهذا ما أثبتته إحدى الدراسات في مصر قامت بها مؤسسة «بلانت فاينانس» وسط مجموعات أخرى، حيث تم مقابلة ٢٤٧١ شخص من عملاء مؤسسات التمويل، فتوصلت إلى أن العملاء الذين مضى عليهم ثلاث سنوات أو أكثر من الاشتراك في برنامج تمويل متناهي الصغر، يكسبون أرباحًا شهرية تزيد في المتوسط بنسبة ٢٥٪ عن أولئك الذين التحقوا حديثًا بأحد البرامج، كما أدى التمويل الأصغر في مصر إلى خلق مشروعات جديدة.[٢]

١-٣-٢- الحد من الفقر:

تشير الدراسات إلى ارتفاع مستويات الفقر من خلال بعض المسوحات المتوفرة في الدول العربية والمستندة إلى خطوط الفقر القطرية، حيث ارتفعت نسبة الفقر في كل من الأردن من١٣٪ في عام ٢٠٠٦ م إلى ١٣,٣٪ عام ٢٠٠٨ م، وفي مصر من ١٩,٦٪ عام ٢٠٠٥ م إلى ٢٢٪ في عام٢٠٠٨ م، وتفيد نتائج آخر مسح متوفر في موريتانيا إلى تراجع نسبة الفقر من ٤٦,٧٪ في عام٢٠٠٤ إلى ٤٢٪ في عام ٢٠٠٨م.[٣]

ما زالت نسبة حوالي ٤٠٪ من السكان ترزح تحت خط الفقر، في بعض الدول كاليمن وفلسطين، والصومال، والسودان، وجيبوتي، وجزر القمر.[٤] وتكمن أهمية المشاريع متناهية الصغر في الحد من الفقر،إذ أن باستطاعة التمويل الأصغر مساعدة المجتمعات المحلية على زيادة دخولهم، وتنمية مشاريعهم، وبالتالي الحد من نسبة تأثرهم بالصدمات الخارجية،

---

(١) Lqbal, Farouk and Riad, 'Commercial Banking and Microfinance in Egypt: National Bank for Development', World Bank 2004.

(٢) بلانت فاينانس، أثر التمويل متناهي الصغر في مصر دراسة مسحية، مايو ٢٠٠٨م، ص ٥٠.

(٣) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة ٢٠١١م، ص ٢٩.

(٤) المصدر نفسه.

وبذلك يمكن اعتبار التمويل الأصغر وسيلة فعالة من وسائل تمكين الفقراء وبخاصة النساء من الاعتماد على النفس وإحداث التغيير الاقتصادي الإيجابي. وأوضحت دراسة ميدانية أجريت في مصر إلى أن تمويل المشاريع متناهية الصغر يساعد على زيادة دخل الفئات الفقيرة في المجتمع، ويساهم في رفع وتحسين المستوى الصحي.[١] كما أن للتمويل الأصغر أثرًا على النشاط الاقتصادي، فقد أثبتت دراسة بلانيت فاينانس أن التمويل الأصغر كان له أثره على مجموعة مؤشرات مشاريع عينة الدراسة التي تتمثل في زيادة الإيراد الشهري ، والزيادة في الاستثمارات، ومستوى التوظيف (التشغيل).[٢]

١-٣-٣- تمكين المرأة:

يرجع ارتفاع معدل نمو القوة العاملة في البلدان العربية إلى استمرار النمو السكاني وتزايد معدلات المشاركة في سوق العمل خاصة بين النساء. ولا تزال حصة النساء من القوى العاملة في المنطقة منخفضة، إذ لم تتجاوز ٢٩,٨٪ سنة ٢٠٠٩م.[٣]

بينت إحدى الدراسات الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقروض متناهية الصغر على النساء في بنغلادش، إذ اتضح أن ٧٢٪ من النساء عينة الدراسة، وجدن تحسنًا في دورهن لصنع القرار مقارنة بوضعهن قبل الحصول على القرض، إضافة إلى تحسن في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية المناسبة وتحسن كذلك في الخدمة التعليمية.[٤]

١-٤-حالة التمويل الأصغر في العالم العربي:

تشير البيانات المتوفرة إلى أن التمويل الأصغر في المنطقة العربية واصل نموه بمعدلات قياسية، إذ بلغ الانتشار الإجمالي لمؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة ٣,٠٦٧,٩٦٤ مقترض حتى نهاية ٢٠٠٩م، بمحفظة قروض إجمالية بلغت ١,٥٩ بليون دولارًا أمريكيًا. وعلى الرغم

---

(١) ايهاب طلعت الشايب، اثر تمويل المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة (دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر) بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير المهني في إدارة الإعمال، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ٢٠١٠م، ص ١٢٣.

(٢) بلانيت فاينانس، ص١٠٠.

(٣) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة٢٠١١م، ص٤١.

(٤) Qazi Khliquzzaman Ahmed, Socio- economic and Indebtedness – Related Impact of Micro-16-17 .pp,2007 (credit in Bangladesh(UPL

من الارتفاع الحاصل في أعداد المقترضين، تشير التقديرات المتحفظة إلى وجود فجوة انتشار مقدارها ١٩ مليون شخصًا مؤهلين للحصول على خدمات التمويل الأصغر ويسعون للوصول إليه.[١]

١-٥- التحديات التي تواجه التمويل الأصغر:

هناك الكثير من التحديات التي تجابه صناعة التمويل الأصغر في الدول النامية بشكل عام ويضمنها العالم الإسلامي، وعلى قدر تعلق الأمر بموضوع البحث يمكن تحديد التحديات الآتية:

١-٥-١- ضعف استيعاب الفئات الأشد فقرًا:

من التحديات التي تجابه القروض متناهية الصغر عدم وصولها إلى الفئات الأشد فقرًا. فقد توصلت دراسات ميدانية أجريت للقروض متناهية الصغر في أمريكا الجنوبية من حيث تحسينها لدخول المقترضين إلى أن الفائدة من تلك المشاريع جاءت بحسب درجة الفقر للمقترض، حيث استفادت طبقة الفقراء الذين ينتمون إلى الشريحة العليا والوسطى بدرجة أكبر من شريحة الفقراء الأشد فقرًا.[٢] وإلى الشيء ذاته توصلت دراسة أخرى حول تمويل المشاريع متناهية الصغر في باكستان.[٣]

١-٥-٢-ارتفاع أسعار الفائدة:

تعاني صناعة التمويل الأصغر أيضًا من مشكلة ارتفاع معدلات سعر الفائدة، فقد توصلت إحدى الدراسات إلى أن القروض متناهية الصغر تبدو وكأنها عبء لانهاية له لغالبية المقترضين، فهؤلاء يدفعون فوائد Base Interests تتراوح ما بين ١٠-١٥٪ وأحيانًا تصل

---

(١) شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية(سنابل)، التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر : استعراض آخر مستجدات القطاع، ص٤.

(٢) Sergio Navajas,Mark Schreiner, Richard L.Cladio Gonzalez-Vega, and Jorge Rodrigues-(1998)Meza Microcredit and the Poorest of the Poor: Theory and Evidence From Bolivia, Rural Finance,29,1998 December ,2524 .Economics and Sociology , Occasional Paper No 25-26 .Program, The Ohio State University ,www-age con.ag.ohio-state.edu/Rural Finance,p p

(٣) Serving the poorest of the poor: the poverty impact of the ,(2006)Heather Montgomery Khushhali Bank in Pakistan, In John Weiss and Haider A. Khan(editors), Poverty Strategies in Printed and,2006 ,(Aisa: A Growth Plus Approach, Asian Development Bank Institute (ADBI .bound in Great Britain by MPG

إلى ١٨٪ - إلا أنه وجد أن احتساب سعر الفائدة بمعدل تراكمي سيصل إلى ٢٧-٣١٪- هذا بالنسبة لبنك جرامين. وقد تصل إلى معدلات أعلى من ذلك في جهات أخرى (٤٢٪) لسعر الفائدة.[١]

وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١م، فرضت ولاية أندرا براديش، وهي واحدة من أكثر ولايات الهند اكتظاظًا بالسكان، فرضت إجراءات صارمة على مؤسسات التمويل المتناهي الصغر الخاصة، فحظرت العديد من أنشطتها وأكدت للمقترضين أنهم لا يحتاجون إلى تسديد قروضهم.[٢]

يعاني التمويل الصغير من مشكلة ارتفاع تكلفة التمويل من(٣٠٪) إلى (٧٠٪) في نظام التمويل الصغير القائم على الفائدة. مما يسبب مشقة كبيرة بالنسبة للمقترضين من أجل خدمة ديونهم. فلا عجب أن يصف وزير المالية في بنغلادش في خطابه الذي ألقاه في قمة دكا ٢٠٠٤ م، معدلات الفائدة للتمويل الصغير في بنغلادش بأنها معدلات ابتزازية.[٣]

١-٥-٣-شحة مصادر التمويل:

كما أن التمويل الأصغر يعاني من تحد آخر، وهي شحة الموارد التي هي تحت تصرف مؤسسات التمويل الصغير. ويبدو أن هذه المشكلة صعبة الحل ما لم يندمج قطاع التمويل الصغير مع البنوك التجارية، التي لا تقرض عادة صغار المقترضين، لما يرتبط به هذا التمويل من ارتفاع المخاطر والتكاليف.[٤] وقد أشرنا إلى وجود فجوة في تغطية الاحتياجات في المنطقة العربية تبلغ قيمتها ١٩ مليون مقترض تقريبًا.

---

(1) Qazi Khliquzzaman Ahmed, Socio- economic and Indebtedness – Related Impact of Micro- 36-37 .pp,2007 (credit in Bangladesh(UPL

(٢) شاشي ثارور، أزمة التمويل متناهي الصغر

http://www.project-syndicate.org/commentary/the-crisis-of-microfinance/arabic#ObqCfzved5DFh4Ai.99

(٣) محمد عمر شابرا، الأزمة المالية العالمية، هل يمكن للتمويل المالي الإسلامي أن يساعد في حلها، ترجمة رفيق يونس المصري، منشور في الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٦-٣٧.

المبحث الثاني: الوقف المؤقت كأداة تمويلية

٢-١-التمويل الإسلامي الأصغر:

يحجم ما يقدر بـ٧٢٪ من سكان البلدان ذات الأغلبية الإسلامية عن استخدام الخدمات الرسمية المالية ،حيث يرى هؤلاء أن الأدوات التقليدية غير متوافقة مع المبادئ المالية التي أرستها الشريعة الإسلامية، كما أبرزت الدراسات إلى أن من المعوقات الرئيسة للائتمان في المنطقة العربية تتمثل في ارتفاع سعر الفائدة،[١] والاعتبارات الشرعية بشأن حرمة فوائد القروض.[٢]

إن معالجة مشكلة ارتفاع تكلفة التمويل الصغير، يجب أن تتم من خلال تقديم التمويل الصغير للفقراء على أسس إنسانية غير ربوية (قروض حسنة) وهذا ممكن إذا اندمج التمويل الصغير ضمن إطار الزكاة والأوقاف. وتعالج مشكلة ارتفاع مخاطر وتكاليف الإقراض من خلال تقليلها، وهو ما يمكن توفيره من خلال تقديم معونات من الزكاة والأوقاف لهؤلاء المقترضين الذين يستحقون الزكاة.[٣]

فقد أشارت دراسة أجريت في فلسطين شملت ٨٥٠ مؤسسة، حصلت ٤٠٠ منها على قرض إسلامي صغير، إلى تحسن القدرة التنافسية لـ ٤٠,٩٪ من المشروعات المستفيدة من التمويل الإسلامي، من خلال زيادة إنتاجها، وتخفيض تكلفته. كما تبين أن ٦٣,٧٪ من تلك المشروعات قد زادت كل من إنتاجيتها ومبيعاتها بنسبة ٦٤,٧٪ ، وأن ٣٣,٢٪ من أولئك الذين حصلوا على قرض إسلامي قد استطاعوا الوصول إلى أسواق جديدة، وفي الوقت نفسه كان هناك ٤٩,٦٪ من المشاريع الصغيرة قد تمكنت من رفع قدرتها على فتح آفاق عمل جديدة. كما أن ٢٣,٣٪ منها استطاعت خلق فرص عمل جديدة مدفوعة الأجر، وغير مدفوعة الأجر بنسبة ٥٣,٦٪.[٤]

---

(١) التمويل الأصغر الإسلامي : سوق متخصصة ناشئة، مذكرة مناقشة مركزة ، رقم ٤٩ ، أغسطس/آب/٢٠٠٨م CGAP

(٢) التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر، مصدر سبق ذكره، ص ٩.

(٣) محمد عمر شابرا، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦-٣٧.

(٤) الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير والمتناهي الصغر، « دراسة ظروف العرض والطلب الحالي والمتوقع على التمويل الإسلامي الصغير في الأراضي الفلسطينية»، متوفر على الرابط التالي:
http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/93484

٢-٢-الوقف التمويلي:

قبل التطرق إلى التمويل بالوقف، لابد من تعريف التمويل الإسلامي، ويقصد به (تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية).[١]

وتتنوع أشكال التمويل الإسلامي ما بين أشكال المؤسسات المالية (كالمصارف الإسلامية والصناديق الاستثمارية) وغيرها كمؤسسات الزكاة ومؤسسة الوقف. وقدر تعلق الأمر بموضوعنا فسيتم الاقتصار على التمويل بالوقف.

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه استثمار، ولا يوجد تناقض في ذلك فالتمويل والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة. فالوقف كتمويل ظاهر من كونه ما يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، فهو مصدر تمويلي من جانبين أولاهما: الأصل ذاته[٢]، وثانيهما: ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات. أما الوقف كاستثمار ظاهر من كون صاحبه - أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذلك من كونه يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيامة.[٣]

وحيث أن المراد تحديد تعريفه هو التمويل بالوقف، فلابد من التعريج على مفهوم الوقف.

٢-٣ -تعريف الوقف:

نقصد بالوقف في بحثنا بالآتي:(الحبس المؤبد أو المؤقت للمال ، بنية الانتفاع منه أو من غلته على وجوه البر عامة كانت أم خاصة).[٤] الأمر الذي يتطلب معرفة أنواع الوقف.

---

(١) منذر قحف، التمويل الإسلامي، ص١٢.

(٢) هذا مبني على مسألة استبدال الوقف وهو أمر مختلف فيه ما بين الفقهاء.

(٣) أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، السنة ٥، العدد ٩، شوال ١٤٢٦هـ/نوفمبر٢٠٠٥م، ص٥٠.

(٤) أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص ٢٢.

٢-٣-١-أنواع الوقف:

لم يفرق السلف في الوقف وأنواعه، خصوصًا بين ما وقف على الذرية وما وقف على غيرهم في جهات البر. واصطلح على جميع أشكاله تسمية الوقف أو الحبس أو الصدقة[١]. إلا أن المتأخرين قد قسموا الأوقاف على أقسام مختلفة ولإعتبارات متباينة، سنقتصر على التقسيمات المتعلقة ببحثنا:

أولًا: تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة:[٢] الوقف حسب نوع الأموال الموقوفة إما عقار أو منقول أو وقف منافع.

ثانيًا: من حيث المدة الزمنية:

١. وقف مؤبد: وهو ما ينبغي أن تكون عليه صفة الوقف عند الجمهور

٢. وقف مؤقت: وهو ما أجازه المالكية، ورأي عند ابن سريج من الشافعية، ورأي عند الحنابلة ورأي عند الجعفرية.

٢-٣-٢-١-آراء الفقهاء في وقف العقار:

حيث إن المتعلق ببحثنا نوعي الوقف من حيث المنقول والتأقيت، لابد من معرفة آراء الفقهاء في هذا الموضوع.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]- إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر- رحمهما الله- والمالكية[٤] الشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] والزيدية[٨] والجعفرية[٩] إلى أن الوقف

(١) محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص ١٧ ، أحكام الوقف الكبيسي ٤٢/١.

(٢) أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩.

(٣) المبسوط ٢٧/١٢.

(٤) الخرشي على خليل ٧٨/٧.

(٥) الأم، للشافعي ٢٧٤/١-٢٧٥.

(٦) المغني لابن قدامة بهامش الشرح الكبير ٥٥٦/٧.

(٧) المحلى/ أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦/٥ هـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الجيل/بيروت.

(٨) البحر الزخار ١٤٦/٤.

(٩) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ١٦٦/٢.

جائز شرعًا في الدور والأراضي بما فيها من بناء وزرع وفي العبيد والسلاح والكراع والمصاحف وغيرها.

٢-٣-٢-٢-آراء الفقهاء في وقف المنقول وبضمنه النقود:

وهو فرع من حكم وقف المنقول، والحكم في المنقول مبني على الأصل في جواز وعدم جواز وقف المنقول. يرى الفقهاء جواز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها، أو للاتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم، وهذا هو المعتمد عند المالكية [١]، وقول عند الحنفية[٢] وهو مبني على قول محمد في جواز وقف المنقول واستقر عليه العمل عند متأخري الحنفية،[٣] وقول عند الشافعية[٤] مقابل للصحيح عندهم، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وقول لبعض الإمامية [٦].

ومن خلال البحث تبين أن هناك رواية عن ابن سيرين تقضي بجواز وقف النقود ذكرها ابن حجر، ويبدو من صنيع البخاري أنه يختار الجواز فقد ترجم في صحيحه بالآتي (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) والمراد بالصامت الذهب والفضة.[٧]

أما فيما يخص بيان شرط تأبيد الوقف من عدمه، فليس في المسألة نص وأن الخلاف فيها مبني على مسألة ذكرها الفقهاء، حيث خالف فقهاء المالكية فيه الجمهور.

ويرى الباحث جواز وقف النقود وأشباهها ويرجع السبب في اختيار هذا القول إلى الآتي[٨]:

١. الظاهر أن المذاهب تتفق على القول بالجواز إذا لم يكن الوقف متوجهًا إلى ذات الدراهم والدنانير لتكون موقفة بأعيانها.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/١٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/٣٦٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المهذب،٣/٦٧٣.

(٥) مجموع الفتاوى، ٣١/٢٣٤.

(٦) شرائع الإسلام ٢/٢١٣.

(٧) فتح الباري، لابن حجر،٥/٤٠٥.

(٨) أسامة عبد المجيد العاني، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض، ١٤٣٢هـ، ص ٤٥.

٢. إن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف ، ومصلحة الموقوف عليها ومقصود الشارع أما غرض الواقف فهو مقصد القربة، وأما مصلحة الموقوف عليه فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة أوغيرها ، وأما مقصود الشارع فيتحقق هذين الغرضين مع بقاء الأصل[١].

٣. ولئن كان عند الفقهاء القدامى نوع عذر في ترددهم في صحه وقف النقود، حيث إن صور وفرص استثمار النقود، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في عصرنا الحاضر ، وبعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة،منها النقود، وطرق استثمار الأموال النقدية ، وكذلك إدارة الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية، وبعد ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغًا ومقبولًا فحسب، بل أصبح حاجة ماسة لابد من تلبيتها بخاصة الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة كما يستطيع فرد واحد القيام بها.[٢]

كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر في مسقط بسلطنة عمان، في ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ وقف النقود.

٢-٣-٣- آراء الفقهاء في الوقف المؤقت:

ذهب المالكية[٣]، وابن سريج من الشافعية[٤]، و بعض الحنفية وهو رأي أبي يوسف[٥]، ووجه عند الحنابلة، وبعض الجعفرية[٦]، إلى صحة الوقف المؤقت سواء أكان هذا الوقت قصيرًا أم طويلًا، وسواءً أكان مقيدًا بمدة زمنية كقوله وقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة،

(١) وقف النقود والأموال المالية، عبدالله العمار، ص٨٣.

(٢) وقف النقود والاوراق المالية، ناصر الميمان، ص١٢٣.

(٣) انظر منح الجليل ٦٢/٣، الخرشي،٩١/٧.

(٤) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تصنيف ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط١، ١٩٩٤، ج٧، ص٥٢١.

(٥) شرح فتح القدير ٢١٤/٦.

(٦) كفاية الأحكام للسبزواري وهداية الانام ٢٣١/٢.

أم كان مقيدًا على حدوث أو تحقيق أمر معين، كقوله داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي في الوظيفة.

جواز الوقف المؤقت هو ما عليه المذهب عند المالكية ، قال الشيخ أحمد الدردير (ولا يشترط التأبيد، فيصح مدة ثم يرجع ملكًا[١]،(ويعلق صاحب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قائلًا)، قوله: (ولا يشترط) أي في صحة الوقف (التأبيد) أي ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير، والتبديل والإدخال والإخراج معمول به[٢]، وجاء في فتح الجليل (ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد،..فيصح وقفه مدة معينة، ثم ترفع وقفيته[٣])، وفي مواهب الجليل للحطاب يقول(الوقف لا يشترط فيه التأبيد)[٤]. قال الخرشي: (ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد- أي التخليد- بل يصح ويلزم بمدة سنة، ثم يكون بعدها ملكًا).[٥] وذكرنا أن ابن سريج من الشافعية قد أجاز تأقيت الوقف.

روى محمد بن مقاتل عن أبي يوسف قوله: (إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في المذهب)[٦]، قال ابن الهمام: (وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول وقف عشرين سنة بالجواز، لإنه لا فرق أصلًا).[٧] وهو وجه عند الحنابلة.[٨]

وجاء في هداية الأنام[٩]: (إذا وقف على من ينقرض، كما إذا وقف على أولاده، واقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبًا، ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم، ففي صحته وقفًا أو حبسًا أو بطلانه رأس أقوال، والأقوى: هو الأول، فيصح الوقف المنقطع الآخر بأن يكون وقفًا

(١) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ٤/٨٧٠.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٨٧٠.
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ٧/ ٦٤٩.
(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، ٦/٢١.
(٥) شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، ٧/٩٢ .
(٦) شرح فتح القدير ٦/٢١٤.
(٧) شرح فتح القدير ٦/٢١٤.
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، ١٩٥٦م، ٧/ ٣٥.
(٩) هداية الأنام٢/٢٣١.

حقيقة إلى زمان الانقراض والانقطاع، وينقضي بعد ذلك، ويرجع إلى الواقف أو ورثته).

ورد في حوارية الوقف في الفتاوى الميسرة للمرجع السيد السيستاني ما نصه:[١](قلت لي يشترط في الوقف الدوام والاستمرار، فلا يحق للواقف أن يُحدِّد مدّة معيّنة يرجع بانقضائها ملكه إليه. نعم، ويحق له إذا أراد عدم الدوام، أن «يحبِّس» ملكه ولا «يوقفه»... أن يحبس ملكه على جهة معيّنة أو شخص معيّن، مدّة يحدّدها وحينئذٍ لم يجز له الرجوع قبل انقضائها، حتّى إذا انتهت المدّة عاد كل شيء إلى حالته الأولى...وإذا مات الحابس بقي الشيء المحبوس على حبسه حتّى تنتهي المدّة، فإذا انتهت عاد إلى ورثته ويحق لهم التصرّف فيه).

ومن هذا النص يفهم أن بعض فقهاء الجعفرية يرون جواز الوقف المؤقت، فإذا انقرض الموقوف عليهم أو انقطعوا، عاد الوقف إلى الواقف إن كان موجودًا، أو إلى ورثته الموجودين.

إلا أن المحقق الحلي قد جزم بأن توقيت الوقف بمدة مبطل للوقف[٢] وهذا الرأي هو المعتمد عند جمهور الجعفرية.

وإذا كان المالكية يرون صحة الوقف المؤقت، فإنهم قالوا: أن الوقف المطلق يحمل على التأبيد والدوام. فإذا قال الواقف: داري موقوفة ولم يزد في ذلك – فإنهم يرون أن الوقف يكون لازمًا ومؤبدًا، ويصرف ريعه وغلته في غالب مصرف تلك البلد إذا تعذر سؤال المحبس، وإلا فإن الغلة تصرف إلى الفقراء، وغير ذلك من وجوه البر.[٣] فإن تعيين مصرف الوقف ليس بشرط لصحة الوقف.[٤]

٢-٣-٣-١-الأدلة:

وعمدة استدلال القائلين بالمنع بالأصل الذي ذهبوا إليه من اشتراط التأبيد في الوقف هو حقيقة زوال الملك عن المالك إلى لا أحد وهو لا يتحقق بالقول بالتأقيت هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الغرض من الوقف هو التقرب إلى الله عز وجل كالصدقة وهو يتحقق بزوال

(١) موقع السيد السيستاني http://www.sistani.org/index.php?p=831716&id=13&pid=1047

(٢) شرائع الإسلام، ٢/٢٤٨.

(٣) الخرشي٧/٩١-٩١، وحاشية الشيخ العدوي على الخرشي، ٧/٩٣.

(٤) منح الجليل، ٣/٦٢.

الملك كالإعتاق، هذا مجمل ما ذكره المانعون.[١]

استدل فقهاء المالكية وابن سريج من الشافعية القائلون بأن التأبيد في الوقف ليس جزءًا من مفهوم الوقف ولا حقيقته، بجملة أدلة على النحو الآتي:

١. إن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حث الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة، وتجوز مؤبدة. إذ ليس هناك دليل من كتاب أو سنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة. كما أن للإنسان أن يتقرب بكل ماله وببعضه، فجاز أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه.[٢]

٢. أن حقيقة الوقف هو إما تمليك منفعة، أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقرون: أن الواقف له أن يقيد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع.[٣]

فإذا جاز هذا التقييد، جاز تقييد الوقف بمدة، فصح الوقف المؤقت.

٣. أن ما نقل عن الصحابة الكرام من الأحاديث والآثار التي تدل على أن الوقف كان مؤبدًا، وما ورد في بعض النصوص التي تدل على اشتراط التأبيد على الوقف، فإن هذه النصوص، وتلك الآثار في حقيقتها حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبدًا، وقد ارتضى ذلك الواقفون وورثتهم، لأن ذلك من عمل الخير الذي يستدام به الثواب، وليس فيه دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه، ولا على عدم التوقيت.[٤]

٢-٣-٣-٢-مناقشة الأدلة والترجيح:

ذهب جمهور من العلماء المحدثين - أمثال المرحوم أحمد إبراهيم[٥]، والمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة[٦]، والأستاذ المرحوم مصطفى الزرقاء[٧]- إلى تأييد مذهب المالكية ومن وافقهم في صحة الوقف المؤقت. وقد احتجوا لذلك بقوة الأدلة التي استند إليها المالكية على

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٦/٢٢٠ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٧ ، شرح منتهى الإيرادات ٢/٤٩٢.

(٢) الحاوي الكبير ج٧.

(٣) الحاوي الكبير/ج٧.

(٤) أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، ص ٣٤.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) محاضرات في الوقف، ص٧٣.

(٧) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ١/ ٣٨.

جواز الوقف المؤقت، وإلى أن في الوقف المؤقت تسهيلًا في مقاصد الخير.

إلا أن شيخنا الدكتور محمد عبيد الكبيسي يخالف هؤلاء العلماء في تجويزهم للوقف المؤقت، ويرد ما استدلوا به من أدلة في تأييد مذهب الإمام مالك ومن وافقه بما يلي:[١]

أولًا: بالنسبة لقولهم : إن الصدقات تجوز مؤبدة و تجوز مؤقتة حيث لم يرد نص من كتاب أو سنة يوجب تأبيد الصدقة.

يجاب عليه، بأنه قد ثبت من حديث عمر -رضي الله عنه- قول النبي «صلى الله عليه وسلم»: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وفي رواية أخرى قوله عليه الصلاة والسلام: حبيس ما دامت السموات والأرض. فهذه نصوص من السنة النبوية تؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون، بأن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا.

والملاحظ في هذه الرواية أن النبي «صلى الله عليه وسلم» علق الأمر على مشيئته وهذا يدل على اعتبار مشيئة الواقف عند وقفه وعمر -رضي الله عنه- هو من وقف واشترط أن لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب وليس من كلام النبي «صلى الله عليه وسلم» حسب رواية مسلم إلا أنه يعكر على هذا رواية البخاري فإنها جاءت بلفظ يدل على أن الشرط من كلام النبي، إلا أن الاشتراط هذا يشعر أنه يجوز التأقيت لأنه باشتراطه أراد إثبات التأبيد ولو كان مفهومًا من معنى الوقف لما اشترط ولكان الاشتراط لا فائدة فيه والله أعلم.

وأقول أن الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- ذكر أن الحديث صدره «صلى الله عليه وسلم» بقوله: إن شئت، مما يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص وأن ما يشير به ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرائق.[٢]

ثانيًا: أن قياس جواز توقيت الوقف على جواز اشتراط الواقف توقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة أو بغلتها، قياس مع الفارق، ذلك لأن للواقف أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه، وهذا الشرط لا يخل باشتراطنا التأبيد في العين الموقوفة. كما أن

(١) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١/ ٢٤٩-٢٥١.

(٢) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧٢.

الفقهاء يقرون جواز مخالفة شروط الواقفين إذا أخلت بأصل الوقف، أو نافت مقتضاه.[١]

وأقول أين القياس بالفارق هنا؟، وأتساءل ألا تقترن غلة العين الموقوفة بالعين نفسها؟، وإذا افترضنا تعطل العين، ألا يجيز ذلك استبدالها عند جمهور الفقهاء؟.

كما أن الفقهاء قد أجمعوا على قبول نوع من التوقيت في الوقف، دون أن يسموه توقيتًا، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبد. وهذا النوع هو وقف الأشياء الآيلة - بحكم طبيعتها - إلى الانتهاء كالبناء والشجر والفرس والعبد والكتاب. واعتبروا أن التأبيد لا ينخرق بكون الأصل نفسه منتهيًا.[٢]

ثالثًا: أما قولهم: إن ما ورد من آثار وما نقل من نصوص عن الصحابة الكرام في تأبيد الوقف، إنما هو حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبدًا.

فيجاب عليه: بأن من هذه النصوص ما ثبت بالإجماع صدوره عن النبي «صلى الله عليه وسلم» مثل قوله: (حبس الأصل)، فهذا اللفظ يحمل على التأبيد[٣]، كما أن الألفاظ الأخرى الواردة في حديث عمر، إن لم تكن صادرة عن النبي «صلى الله عليه وسلم» فهي صادرة عن عمر -رضي الله عنه-، وقد أقره النبي «صلى الله عليه وسلم» عليها، وقد سار عليها الصحابة الكرام، ولم يثبت عنهم ما يخالف ذلك، فكان ذلك إجماعًا عمليًا منهم.

وأقول كل ما ورد عن التأبيد صحيح، ولكن هل يدل ذلك على نكران أو بطلان الوقف المؤقت، فكما أن التأبيد جائز فكذلك الوقف المؤقت.

رابعًا: أن جمهور الفقهاء ومنهم المالكية مجمعون على أن المساجد - وهي نوع من الوقف - لا يمكن أن تكون إلا مؤبدة[٤]، وبذا يقول الشيخ محمد عليش[٥] -رحمه الله- ما نصه: (واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك كالعتق، فلا ملك لمخلوق فيها لقوله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[٦]، ولإقامة الجمعة فيها، وهي لا تقام في مملوك.

---

(١) حاشية ابن عابدين،٣/ ٥٣٨، ومغني المحتاج ٢/٢٨٦، والخرشي٧/ ٩٢.

(٢) منذر قحف،الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، الإعادة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ١٠٦.

(٣) الحاوي للماوردي ٧/ ٩٢.

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ٧/٩٨.

(٥) شرح منح الجليل، ٣/ ٧٧-٧٨.

(٦) الجن، جزء من الآية ١٨.

فإذا كان المالكية يوافقون جمهور الفقهاء في اشتراط التأبيد في المساجد دون غيرها من الموقوفات، فإنا نقول لهم: لماذا فرقتم بين المساجد وغيرها؟ ومن أين جئتم بالدليل على تخصيص المساجد دون غيرها؟ ولماذا لم تقيسوا غير المساجد في اشتراط التأبيد.

وأقول أن المسجد ليس كغيره فهو بيت الله وعائد لله وتقام فيه الصلوات، فيكتسب خصوصية عن كل الأملاك وعن كل الأماكن، فبمجرد نية الواقف بجعل العين مسجدًا خرجت من ملكيته وأصبحت لله ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[1].

مما تقدم يتضح لنا جواز تأقيت الوقف ذلك لأن الوقف صدقة ولم يرد عن الشارع منع تأقيتها، كما أن اقتصارنا الوقف على التأبيد نكون قد ضيقنا موسعًا، فالمصلحة تقتضي أن نيسر السبيل لإطلاق الصدقات، والاستفادة من كل معروف. أما إذا احتج بأن تكون المدة الزمنية للوقف المؤقت سببًا في ضياع الأوقاف، فيمكن من خلال القوانين والإدارة الكفؤ تحديد المدة الزمنية للوقف المؤقت، واقترح هنا أن تكون مساوية للعمر الإنتاجي للمشروع المراد الوقف فيه.

المبحث الثالث: استخدام الوقف المؤقت في تمويل المشاريع متناهية الصغر

أوضح البحث وجود مشاكل تواجه التمويل الأصغر في العالم الإسلامي، أبرزها عدم إمكانية النفاذ إلى الفئات الأشد فقرًا، وشحة الأموال المرصودة للتمويل، وإذا ما وصل التمويل للفقراء تتحول هذه الأموال إلى عبء على المقترضين بسبب ارتفاع أسعار الفائدة المفروضة على قروض التمويل، ومن جهة أخرى معاناة المؤسسات التمويلية في صعوبة الحصول على مستحقاتها والمماطلة في التسديد لأسباب مختلفة.

٣-١-ملاحظات ينبغي مراعاتها:

هناك أمور يجب مراعاتها إذا ما أريد استخدام الوقف كشكل من أشكال التمويل، ويزداد الأمر خطورة إذا ما تعاملنا مع الوقف المؤقت، إذ أن تحديد الوقف بمدة محددة، يحتم أن

(١) المصدر نفسه.

يكون التسديد متقنا وعملية الإقراض مدروسة بشكل دقيق.لذا ينبغي مراعاة الأمور الآتية عند استخدام الوقف المؤقت للتمويل الأصغر:[١]

١. أساس المشروعية، ويقصد بذلك أن تكون أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط.

٢. أن يهدف التمويل إلى تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم.

٣. يجب ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقًا لسلسة الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.

٤. توثيق العقود.

٥. أن يكون التمويل مأمونًا غير محفوف بالمخاطر حفاظًا على أموال الوقف من الضياع، ولا يقصد بذلك انتفاء المخاطرة بدرجة قطعية، ولكن المقصود ألا تكون المخاطر عالية.

٦. المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء من المسؤول عن التمويل بالوقف سواء أكان ناظر أم مديرًا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى.

٣-٢-مشمولات الوقف المؤقت في التمويل الأصغر:

تبين لنا مما سبق جواز الوقف المؤقت وكذلك وقف المنقول وبضمنه النقود، ويدل ذلك على أن مشمولات الوقف المؤقت هي نفسها في الوقف المؤبد، مما يعني أن أنواع الوقف المؤقت تتنوع مابين الثابت والمنقول، الأمر الذي يوفر المرونة اللازمة للواقف ومن ثم للجهات الموقوف عليها وكما سيتبين لاحقًا.

٣-٢-١-وقف العقار:

يقصد بالعقار على رأي المالكية، الأرض وما اتصل بها من بناء، أو شجر، وبذلك كانوا أوسع من غيرهم الذين حصروا العقار بالأرض.

(١) صناديق الوقف الاستثمارية، ص٢٢٥-٢٢٧.

وقف العقارات يمكن أن يقفها صاحبها مدة من الزمن، ثم تعود إليه بعد انقضاء مدة وقفها، ليتصرف فيها بالبيع إن اشترط لنفسه ذلك الحق أو تورث عنه. ويكون وقف العقار إما عن وقف أصل العقار لمدة زمنية محددة، أو عن طريق وقف ريع العقار لمدة زمنية محددة أيضًا.

أما فيما يخص وقف أصل العقار لمدة محددة، فله وجوه عدة، كأن يقف الواقف عمارته، داره، أرضه، بستانه، الخ. إلى جهة تتعامل بالتمويل الأصغر، أو إلى مؤسسة حرفية تتولى تدريب الفئات الأشد فقرًا وتؤهلهم لإتقان حرفة معينة، أو إلى فئات فقيرة محددة. حينها تتولى جهة التمويل بمعرفتها التعامل مع هذا العقار وتمنحه إلى المستفيدين حسب خبرتها وتعليماتها. أو تقوم المؤسسة التدريبية باستغلال العقار كمعهد تدريبي. أما إذا ما منح الواقف عقاره إلى المستفيدين مباشرة، فينبغي له أن يطلع على دراسات أو أفكار الفقراء ويختار الأفضل منهم على وفق سلامة الفكرة وإمكانية تطبيقها وجداوها الاقتصادية والفنية.

والذي أرجحه هنا، هو أن يمنح الواقف وقفه إلى مؤسسة تتعامل بالتمويل الأصغر إقراضًا أو تأهيلًا، ذلك لأن مدة الوقف محدودة، ولتوفر الخبرة والكفاءة لدى تلك المؤسسات، وبالتالي نضمن الاستخدام الأمثل للعقار الموقوف.

أما وقف الأراضي الصالحة للزراعة وغيرها، فيتصور وقفها في وجوه منها:[1]

أ- وقفها على ذوي الحاجة إليها لزراعتها خلال دورة أو أكثر من الدورات الزراعية، أو لاستنباتهم شتلات زراعية أو غراسية بها، إلى أن تنقل إلى المزارع الدائمة لهذه المزروعات أو المغروسات.

ب- وقف هذه الأراضي لإقامة بعض المشروعات النافعة عليها بصفة مؤقتة.

ت- استغلال الأراضي كساحات مؤجرة لوقوف السيارات مثلًا، مقابل ثمن، وبالتالي يكون هناك دخل للعاملين على هذه الساحات.

ث- وهو ما سبق وذكره- الباحث- منحها لمؤسسة متخصصة تتولى الاستفادة من الأرض حسب خبرتها.

(١) ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف) جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، شوال١٤٢٧هـ/ديسمبر٢٠٠٦م، ص ٢١.

٣-٢-٢- وقف المنافع:

تجري على المنافع عقود التبرعات كالوقف والعارية وغيرها[١]، وتعرف المنافع بأنها كل ما يجنى من المال ماديًا أو معنويًا عينًا أو منفعة، وقد جاء تعريفها في مجلة الأحكام بأنها: «المنافع هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين»[٢]، فيخرج بذلك ما لا يكون محلًا للإجارة كالغلات والثمار التي تستهلك بالاستعمال، وكذا: أجرة السيارة والعقار والعامل، ولبن الحيوان، وصوفه ووبره، والحقوق المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع.

والمنافع وهي لا تصلح للوقف عند من اشترط التأبيد يمكن أن تشكل ميدانًا خصبًا للوقف المؤقت عند من أجازوه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد الوقف المؤقت للمنافع ليشمل الجهد البشري أو منفعة العمل.[٣]

ويمكن الاستفادة من الوقف المؤقت للمنافع في التمويل الأصغر من خلال توجيه المنفعة نحو فئة مستهدفة محددة، وهي الأشد فقرًا في موضوعنا هذا، كأن يمنحوا منفعة نقل احتياجات مشاريعهم من مدخلات أو تسويق منتجاتهم لاحقًا، أو استغلال آلات ومعدات إنتاجية (رأسمال ثابت) ومنافعها لخدمة أو تطوير المشروع الأصغر، كما يمكن توجيه هذه المنافع إلى مؤسسات تمويلية أو تأهيلية متخصصة، أو الاستفادة من ريع المنفعة للجهات المستهدفة.

٣-٢-٣-وقف النقود:

أشار البحث إلى مشروعية وقف النقود تأبيدًا أو تأقيتًا، ويتخذ الوقف المؤقت للنقود الصيغ الآتية: [٤]

- وقف النقود في محافظ استثمارية .
- وقف الإيراد النقدي .

---

(١) عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ١٤.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ١/١١٥، دار الجيل.

(٣) يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ ديسمبر ٢٠٠٦م، ص٢٠٤.

(٤) منذر قحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته، مرجع سابق ،ص ١٩٤ وما بعدها.

- وقف احتياطي شركات المساهمة .
- وقف عمل استثماري بأكمله .
- وقف مجموع أملاك الواقف .
- الأسهم الوقفية.
- الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.[١]

٣-٣-انسيابية منح التمويل للمشروع متناهي الصغر:

تبين لنا تنوع أشكال الوقف المؤقت بين العقار والمنافع والنقود، وذكرنا أيضًا الأساليب التي يمكن من خلالها تمويل المشاريع متناهية الصغر. وعلى الرغم من خصوصية كل من ريع العقار أو ريع المنافع، إلا أنها تتشابه في كونها نقدية، وبالتالي يسري عليها ما يسري على وقف النقود.

ولقد أشارت الكثير من المؤلفات والأبحاث العلمية إلى صيغ الوقف النقدي[٢]، إلا أن الذي ينبغي ذكره في هذا البحث، هو الآلية التي يفترض بموجبها التمويل الأصغر.

وحيث إن التمويل الأصغر يعاني منه المقترض ، والممول على حد سواء، فالأول يشكو من عبء الأقساط وصعوبة تسديدها، والثاني يعاني من صعوبة تسديد المقترضين ويسعى للحفاظ على سلامة محفظته الاستثمارية. لذا فإن على صيغ الوقف النقدي، مراعاة ذلك، وتزداد درجة المخاطرة عند الأخذ بنظر الاعتبار موضوع التأقيت.

ولا تخرج صيغ الوقف النقدي المؤقت عما اقترحناه سابقًا، أي إما أن يكون منحها لمؤسسات تمويلية متخصصة على أن يعاد رأس المال بعد انقضاء المدة، واشتراط استهداف الفئات

(١) راجع صناديق الوقف الاستثماري ص ١٦٩ وما بعدها، وكذلك بحثنا بعنوان: نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، مجلة المسلم المعاصر، العدد١٤٧ السنة٣٧ ، يناير، فبراير، مارس٢٠١٣م.

(٢) انظر علي سبيل المثال، منذر قحف، الوقف الإسلامي ، تطوره وإدارته، أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، الصكوك الوقفية لكمال حطاب، الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة لمحمد عبد الحليم عمر و كمال منصوري، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة للباحث، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف لمحمد إبراهيم نقاسي، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة،لحسين عبد المطلب الأسرج، دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة لعبد القادر زيتوني وغيرهم.

الأشد فقرًا عند منحها للقروض. أو يتولى الصندوق أو البنك الوقفي...الخ. عملية الإقراض مباشرة للفئات الأشد فقرًا. وفيما إذا قرر الصندوق أو أي صيغة من صيغ الوقف النقدي المؤقت الإقراض مباشرة، ينبغي عليه اتباع الانسيابية المقترحة أدناه لمنح القرض متناهي الصغر.

٣-٣-١-المرحلة الأولى: طلب القرض:

ويتم فيها الإعلان عن استعداد الصندوق لمنح القروض على وفق استمارة محددة، يذكر فيها معلومات عن طالب القرض ومستمسكاته الرسمية، وضماناته الاجتماعية[١]، وفكرة عن المشروع المراد تمويله، وتوضع بعض المؤشرات في الاستمارة (تحليل أولي لجدوى المشروع). هذه الاستمارة توزع من قبل ضباط القروض وتملأ بمعرفتهم عند استهدافهم لفئات معينة أو مناطق معينة.

٣-٣-٢-المرحلة الثانية: الدراسة والتقرير:

ويتم في هذه المرحلة المفاضلة بين المشاريع المقترحة، واختيار الأفضل منها. أي أن هذه المرحلة ستحدد المشاريع التي توافق المؤسسة على إقراضها وفي حالة الرفض فإن الطلب يعاد إلى المرحلة الأولى لإعادة ملئه بالشكل الذي يؤهله للحصول على القرض.

٣-٣-٣-المرحلة الثالثة: تحديد نوع ومقدار القرض:

ويتم في هذه المرحلة دراسة الجدوى للمشروع ورسم الإطار الذي ينبغي اتباعه من قبل المقترض، ويحدد هنا مقدار التمويل اللازم للمشروع في ضوء المعطيات المقدمة من المقترض. ويحدد في هذه المرحلة الصيغة الملائمة لمنح القرض لضمان استرداد المبلغ وقابلية المقترض وفي ضوء طبيعة المشروع وعمره الإنتاجي.[٢]

٣-٣-٤-المرحلة الرابعة: مرحلة متابعة الأداء والتسديد:

إذ يتم في هذه المرحلة متابعة انطلاق المشروع، إضافة إلى تقديم الدعم اللازم لصاحب

---

(١) إذ أن غالبية المقترضين لا يملكون ضمانات مادية.

(٢) سيتم لاحقًا تناول صيغ المعاملات المالية الإسلامية.

القرض فنيًا أو إداريًا، وكذلك يتم في هذه المرحلة أيضًا متابعة المقترض من حيث تسديده للإقراض المترتبة بذمته.

٣-٣-٥-المرحلة الخامسة: مرحلة انتهاء قرض المشروع:

ويتم في هذه المرحلة تحديد انتهاء تسديد قرض المشروع من خلال تسديد أقساطه، ويتم الحكم في هذه المرحلة على نجاح المشروع وبالتالي الموافقة على منحه قرضًا جديدًا، أو يتم تحديد معوقات نجاحه وبالتالي تقديم الدعم اللازم لضمان نجاح المشروع. والشكل (١) المقترح من قبلنا،يوضح انسيابية القرض.

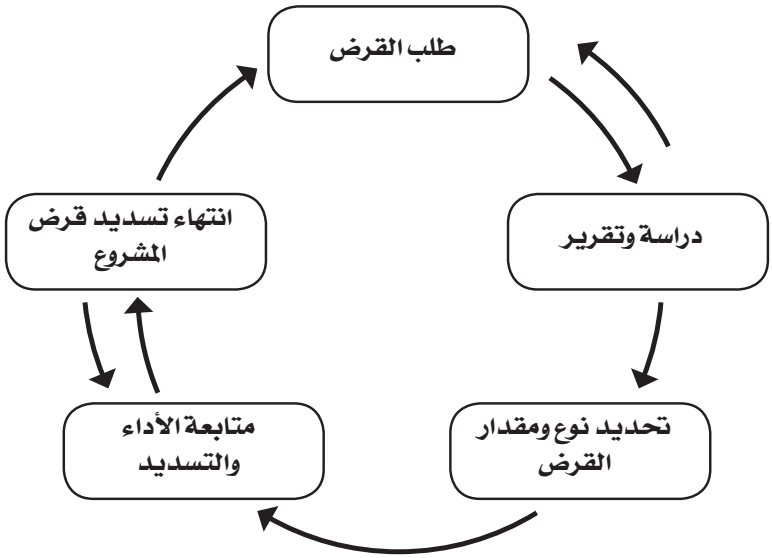

شكل (١) انسيابية منح القرض الأصغر

٣-٤-أهم المشاكل التي تعيق عمل هذه الصناديق وسبل حلها:

إذا ما استبعدنا جانب المبادرة وضعف الكفاءة الإدارية والمخاطرة التي يمكن أن تجابه غالبية صور الوقف النقدي المؤقت، آنفة الذكر، يبرز عدد من المعضلات لعل أهمها:

٣-٤-١-معضلة السيولة:

وهي معضلة يمكن أن تجابه الصندوق حاله في ذلك ما تواجهه جميع البنوك إسلامية كانت أم تقليدية، حيث الغالب على خصومها (الودائع التي تتلقاها من الجمهور) أنها قصيرة الأجل أو تحت الطلب، بينما أصولها (التمويل الذي تقدمه لرجال الأعمال) هو لآجال طويلة. ولتلافي ذلك (نقص السيولة) وسيلتان مشهورتان من جملة وسائل أخرى، هي الاعتدال في مد آجال التمويل المقدم، وتجنيب نسب كافية من الودائع تحت الطلب للوفاء بمتطلبات السحب، أي استرداد الودائع من قبل مودعيها.

ويقترح الدكتور الزرقا في هذا المجال: «إضافة كفلاء السيولة، وهي فئة من الناس تآزر الوقف بدعم سيولته من خلال التزام كل منها بإقراض الوقف عند الطلب مبلغًا معينًا لمدة محددة. وما يقدمه كفلاء السيولة لا يستخدم لتمويل الفقراء، بل يخصص حصرًا لسد نقص السيولة الطارئ بسبب متطلبات السحب».[١]

٣-٤-٢-معضلة ضياع القرض:

إذ من المتوقع أن يتعرض القرض المقدم، شأنه في ذلك شأن أي تمويل، إلى المماطلة أو الخيانة أو الإعسار. ومن أجل تعويض ذلك، يقترح الدكتور الزرقا، وجود كفلاء التوى[٢]، الذين يلتزم كل منهم بأن يتبرع للوقف بمبلغ معين إذا هلك مبلغ التمويل.[٣]

ومن الجدير بالذكر أن كثيرًا من حالات التوى لا تكون بسبب الخيانة، والعاجز عن السداد فيها يصدق وصف (الغارمين) الذين هم من مصارف الزكاة الثمانية. وحينئذ يجوز لكفيل التوى أن يحتسب ما يدفعه لجهة الوقف من زكاته.[٤]

---

(١) محمد أنس الزرقا، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.

(٢) التوى تعني تلف المال باصطلاح الفقهاء.

(٣) محمد أنس الزرقا، ص١٣.

(٤) محمد أنس الزرقا، ص١٣.

٣-٤-٣- تغير قيمة النقد[١]:

المخصصات (Appropriation) هي عبارة عن المبالغ التي تقوم المؤسسة أو الشركة أوالبنك بتكوينها لمقابلة التزامات معينة لم يتحدد موقفها بعد، مثل مخصص ديون مشكوك فيها، ومخصص لمواجهة انخفاض الأسعار الورقية أو الاسمية للأوراق المالية المكونة لمحفظة استثمار المؤسسة، ورواتب إجازات ومكافأة نهاية الخدمة، ومخصص فروق أسعار النقد الأجنبي، وهذه المخصصات لا تمثل، ولا تعد جزءًا من حقوق الملكية. كما أن هذه المخصصات يتم تكوينها بغض النظر عن الربح والخسارة للبنك[٢].

من خلال التعريف الفني للمخصصات، فهي أموال لمواجهة أي ظروف استثنائية تمر بها المؤسسة ولكي تضمن استمرار الوقف النقدي، فمن المناسب أن توجد مخصصات لتغير قيمة الوقف النقدي، بحيث يكون هذا المخصص مقدرًا بشكل علمي مدروس، بناءً على دراسات فنية متخصصة مختلفة، ويستخدم هذا المخصص لمواجهه حالات التضخم التي قد تمر فيها بعض الدول لاعتبارات مختلفة[٣].

قال ابن نجيم [٤]: (إن الواقف إذا شرط العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو واقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وأن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار للفقيه) وقال القرافي في معرض حديثه عن نفقة الوقف: (وعلى المحبس عليه أن كان كالبساتين وللإبل، والبقر، والغنم، وما نفقته من غير غلته كان على معين، أو مجهول كالخيل، لا تؤجر في النفقة ،فإن كانت في السبيل فمن ثلث المال، وإن لم تكن بيعت واشترى بالثمن عينًا من النفقة كالسلاح والدروع).[٥]

ويفهم من ذلك أنه يجوز أخذ شيء من المال الموقوف لإصلاح بعضه الأخر، وتكوين

---

(١) أسامة عبد المجيد العاني، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، دار الميمان للنشر والتوزيع،الرياض، ط١٤٣٢،١هـ، ص٥٤-٥٥.

(٢) المحاسبة المالية، عبد الباسط رضوان وآخرون، مؤسسة دار الكتاب ،الكويت ١٩٨٧م.

(٣) وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، عبد العزيز القصار، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، مصدر سبق ذكره ص ١٩٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣١٧/٤.

(٥) القرافي : الذخيرة (٣٤١/٦) مطبعة دار العرب الإسلامية ، بيروت ط١ /١٩٩٤م.

المخصصات نوع من الإصلاح، والرعاية، وعليه فيجوز استثمار بعض الأموال الموقوفة لتكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقود في حال إقراضها.

وقد أشار عدد من الباحثين والفقهاء المعاصرين إلى أهمية تكوين مخصصات من ريع الوقف لما يحتاج إليه في المستقبل، ومن ذلك قولهم: (وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات إدارته وإصلاحه وعمارته بما يضمن استمرار غلته)[١]، وقال آخر: (التصرف المعقول والأفضل هو أنه يجب أن يبقي دومًا -أي الناظر- شيئًا من الغلة لعمارة الوقف المستقبلية، حتى بدون شرط)[٢] وإلى ذلك ذهب كل من عبد الله العمار[٣] وناصر الميمان[٤] وعبد العزيز القصار[٥].

٣-٥-أساليب التمويل الأصغر عن طريق الوقف المؤقت:

يجوز لصور الوقف النقدي المؤقت تمويل المشاريع متناهية الصغر بكافة أساليب المعاملات المالية المباحة شرعًا. ولن نتطرق هنا إلى تناول هذه الأساليب من حيث المشروعية أو الطريقة، فقد تولت كتب وبحوث المعاملات المالية ذلك بالتفصيل. إلا إننا سنعرج عليها من خلال تناول أثر كل أسلوب من هذه الأساليب على الجهة الممولة وعلى طالب التمويل.

٣-٥-١-المرابحة:

وهي من أشهر الأساليب التي دأبت عليها المصارف الإسلامية. ويتم التمويل على وفق هذا الأسلوب من خلال الإتفاق مع صاحب المشروع المتناهي الصغر على شراء مدخلات الإنتاج أو آلات معينة تلزم عمله، وتقوم جهة التمويل[٦] (الممول) بإضافة مبلغ معين على التكاليف، ويمهل صاحب المشروع مدة معينة (كأن تكون شهر أو أكثر) حسب طبيعة المشروع، لحين تمكنه من الإنتاج، ومن ثم يقوم بالتسديد على شكل أقساط. وبالتأكيد فإن هذه الطريقة ستحافظ

---

(١) المؤسسة الوقفية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٣ج ٥٤١/١ عبدالسلام العبادي.

(٢) دور المؤسسة المالية الإسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، محمد بو جلال، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنه الرابعة نوفمبر ٢٠٠٤م/ ص/١١٥.

(٣) وقف النقود والأوراق المالية، عبد الله العمار،٩٠.

(٤) وقف النقود والأوراق المالية، ناصر الميمان ، ص١٣١.

(٥) وقف النقود والأوراق المالية، عبد العزيز القصار ،١٩٧.

(٦) نقصد بذلك كل أشكال الوقف النقدي المذكورة في فقرة وقف النقود، إضافة إلى ريع الوقف النقدي.

على رأسمال الجهة الممولة، ومضمونة لها حيث تضمن استدامة رأسمال الصندوق أو أي شكل وقفي آخر. وسيتحمل صاحب التمويل تكاليف إضافية تتمثل في مبلغ المرابحة المضاف على أصل التكاليف الكلية. ولابد من التأكيد هنا على وجود نظام متابعة كفؤ من حيث ضمان التسديد، يسبق بدارسة معقولة قبل منح التمويل. ولا ننصح باتباع هذه الطريقة من قبل جهة التمويل إلا في نطاق محدد، لما لها من أثقال على كاهل طالب التمويل.

٣-٥-٢-الإجارة المنتهية بالتمليك : [١]

يقصد بالإيجار المنتهي بالتمليك عقد بين طرفين يقدم أحدهما - بناءً على طلب الآخر- أصلًا ثابتًا على سبيل الإيجار الذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط تمثل في مجموعها القيمة الإيجارية للأصل وثمنه، على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد سداده لكافة الأقساط.

وفي ضوء المفهوم السابق للإجارة المنتهية بالتمليك يمكن تحديد أهم خصائص هذا العقد فيما يلي :

١. تكون الإجارة المنتهية بالتمليك لأصول رأسمالية كالآلات والمعدات ونحو ذلك ومن ثم لا يدخل في نطاق عقد البيع التأجيري أغراض أو عمليات استهلاكية.

٢. يقوم المستأجر بتحديد طبيعة ونوع ومواصفات الأصل في ضوء ظروفه وإمكاناته.

٣. يقوم المؤجر بدفع ثمن شراء الأصل وتملكه.

٤. يتحمل المستأجر مسئولية ومصاريف صيانة الأصل.

٥. تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد وفائه بقيمة الأقساط.

وعادة ما يتم نقل ملكية الأصول المؤجرة من خلال أحد الصور الثلاثة:

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة من المؤجر إلى المستأجر.

(١) عصام أبو النصر، دور صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة.
www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2244

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع من المؤجر للمستأجر بعقد بيع مستقل في نهاية مدة عقد الإجارة.

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.

ويمكن القول بأن الإيجار المنتهي بالتمليك يتكون من عقدين ، وذلك على النحو التالي :

(أ) عقد فوري : وهو عقد الإجارة بعوض نظير الانتفاع بالأصل الثابت.

(ب) عقد لاحق : وهذا بدوره يكون إما عقد هبة أو عقد بيع وذلك حسب الوعد الذي يقترن بعقد الإجارة وهذا الوعد قد يكون ملزمًا كما قد يكون غير ملزم.

ووفق هذه الطريقة، فإن جهة التمويل الوقفية تقوم، بشراء الأصول الثابتة كالآلات والمعدات التي يرغب المستفيد باستئجارها لغايات تفيد مشروعه، حيث تشتريها وتتملكها وتقوم بتأجيرها إلى المستفيد لمدة محددة وبأجرة محددة يتم الاتفاق عليها، وتشتمل هذه الأجرة الدورية على جزء من قيمة الآلة، والنفقات الإدارية -التي ينبغي أن تكون محدودة جدًا- ، لحين تسديد الكلفة كاملة، وعندها تنتقل عائدية الآلية إلى صاحب المشروع. وينبغي الأخذ بالملاحظات نفسها التي ذكرت سابقًا والمتمثلة في دراسة الجدوى ومتابعة التسديد. وهذه الطريقة ستكون أفضل لطالب التمويل، إذ أنها لن تحمل نفقات إضافية، كذلك فإن الجهة الممولة ستكون متيقنة من أداء طالب التمويل، وبالتالي فإنها ستمهله في حالة تعرضه للخسارة لا سمح الله. وبالتأكيد فإن مخاطرة جهة التمويل ستكون أعلى من سابقتها، وعندها يلجأ إلى كفلاء التوى في بعض الحالات.

٣-٥-٣-المشاركة المتناقصة:

ويمكن أن تكون هذه الطريقة بقيام جهة التمويل الوقفية آنفة الذكر، بشراء آلات معينة، كأن تكون مكائن خياطة مثلًا ، ويتم التشارك بها مع طالبي التمويل. فإذا كانت المشاركة عادية، يوزع العائد ما بين العامل على الماكنة و جهة التمويل، وتبقى عائدية الآلات لجهة التمويل.

وإذا ما كانت المشاركة متناقصة، يتوزع عندها العائد ما بين طالب التمويل وجهة التمويل

ومبلغ الآلة (بعد تقسيطه إلى أجزاء بحسب العمر الإنتاجي للآلة)، وتتخارج جهة التمويل تدريجيًا لحين تسديد ثمن الآلة وتؤول ملكيتها إلى العامل. ويلاحظ على هذا الأسلوب إيجابيته لكلا الطرفين.

٣-٥-٤-المضاربة:

وبموجب هذا الأسلوب يتم الاتفاق بين جهة التمويل باعتبارها صاحب المال، والمضارب (طالب التمويل) الذي يمثل العمل، على أن يكون توزيع العائد فيما بينهما بحسب الاتفاق. كما يمكن أن تكون المضاربة ما بين أحد الآلات الموقوفة، حيث أجاز الحنابلة بأن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب(صاحب المشروع متناهي الصغر)، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسًا، ويكون الناتج بينهما.[١] ويلاحظ أن درجة المخاطرة ستكون مرتفعة نسبيًا على الجهة الممولة.

وحيث إن العلاقة علاقة مضاربة فإن الآلة تبقى عائدة إلى صاحب المال (جهة التمويل) وبالتالي يؤول إليه تحمل تكاليفها من حيث الاندثار أو الصيانة، أو بحسب الإتفاق ما بين الطرفين.

٣-٥-٥- السَلم:

صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالًا، ويكون الإستلام فيما بعد لأجل معلوم.

يمكن إستعمال السلم لتمويل النشاط الزراعي، والصناعي، ولتمويل المشاريع الكبرى والصغرى والمتوسطة، وسواء كانت حاجة هذه المشاريع الى شراء المصنع، أم تمويل النفقات.[٢] ويكون السلم في المنافع والخدمات، وذلك بأن يكون المسلم فيه منفعة موصوفة في الذمة، وهذا جائز عند الجمهور خلافًا للحنفية. ولكن إذا تم ذلك بلفظ السلم فيشترط فيه شروط السلم.[٣]

ويمكن تطبيقه في تمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال آلة أو منفعة معينة (توريدية أو تسويقية)، من خلال عقد سلم مع المستفيد أولًا صاحب المشروع، وحينئذ يشترط وصف الآلة

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢١٩.

(٢) علي محي الدين القره داغي، السلم وتطبيقاته المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٠، ص ٨٤.

(٣) المصدر نفسه، ص٢١.

بذكر صفات السلم التي تدفع الجهالة والغرر، مع ضرورة دفع الثمن في المجلس على شرط السلم. أما إذا كانت الحالة منفعة وتتطلب جهة ثالثة (كأن تكون تسويقية أو مزودة للمواد الأولية، إلخ) فينبغي أن يكون العقد من مرحلتين: عقد مع المستفيد وعقد مع جهة المنفعة كليهما مع الممول الرئيس (الجهة التمويلية)، متضمنة شروط السلم كافة.

ومن الملاحظ على هذا الأسلوب ضمانه للسيولة التي غالبًا ما يكون أصحاب المشاريع متناهية الصغر في حاجة إليها. إلا أنه يتطلب وجود إدارة كفؤ لها خبرة باحتياجات السوق وتشابكاته الأمامية والخلفية.

٣-٥-٦- الاستصناع:

يختلف الاستصناع عن السلم من حيث لزوم العقد، فالثاني ملزم والأول يحق للمتعاقدين بموجبه الفسخ أو المضي في العقد، كما يستوجب السلم دفع المبلغ في المجلس على خلاف الاستصناع.

حيث أن الاستصناع يمثل (عقدًا يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعًا يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد)[1]. لذا فإن بإمكان الجهة الممولة أن تتعاقد مع أصحاب المشاريع متناهية الصغر باعتبارها مستصنعًا من خلال طلبه لمنتجات محددة موجودة عند أصحاب تلك المشاريع. وبإمكان الجهة الممولة أن تتعاقد باعتبارها صانعًا مع جهات أخرى، حيث تتعاقد على بيع المنتجات.

تسهم هذه الطريقة في حل مشكلة تعاني منها الصناعات الصغيرة والصناعات متناهية الصغر على حد السواء، وتتمثل في تسويق منتجاتها، فبموجب هذه الصورة، يساهم الوقف النقدي في حل مشكلة التسويق، وأن يصنع ارتباطات أمامية وخلفية في القطاع الصناعي مثلًا، وبذلك يسهم في تحقيق التنمية على مستوى البلد ككل.

يلاحظ على هذا الأسلوب، أنه يتطلب توافر خبراء في مجال السوق وتشعباته، وهذا أمر يصعب توفيره لدى الجهات الممولة.

---

(١) مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢١-٢٢.

٣-٥-٧-القرض الحسن:

يرى الدكتور محمد أنس الزرقا بأن التمويل متناهي الصغر ينبغي أن يكون بأسلوب القرض الحسن، مع عدم إهمال الأساليب الأخرى إذا ما ابتعدت عن الشروط التجارية التي لا تثقل كاهل الفقراء.[١]

ومن المنطقي أن يكون هذا الأسلوب أقل تكلفة بالمقارنة مع الأساليب الأخرى، إذ لا يتم تحميله ربحًا أو يتحمل خسارة(ناجمة من تقصير متعمد) كباقي أساليب التمويل، إذ سيتحمل فقط التكاليف الإدارية المتعلقة بمتابعة تنفيذ المشروع والتسديد.

يتطلب إيلاء عناية خاصة لدراسة أو تحليل المشاريع التي سيتم تمويلها بهذا الأسلوب، من حيث المخاطرة والنجاح والتسويق ومن ثم تحليل الأرباح والخسائر، كي تضمن جهة التمويل المحافظة على محفظتها الاستثمارية (رأسمال الجهة الممولة).

٣-٥-٨- الاستزراع (المزارعة):

حيث أنّ غالبية بلدان عالمنا الإسلامي زراعية، مع كونها من أقل البلدان مساهمة في الإنتاج الزراعي، وتكثر البطالة في هذا القطاع، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن صغار المنتجين الزراعيين يعانون من مشاكل جمة، أبرزها مسألة التمويل، مما جعلهم تحت رحمة المرابين والاقتراض بفوائد عالية كي يسدوا احتياجاتهم التمويلية.

تمويل المشاريع الصغيرة الزراعية شائع في قرى بنغلادش، بنك غرامين مثلًا، وغيره، إلا أن مؤسساتنا التمويلية الإسلامية تحجم عن هذا الأسلوب، لأسباب شتى لعل أبرزها تخلف القطاع الإنتاجي الزراعي في الدول النامية والفقيرة من عالمنا الإسلامي، إضافة إلى ارتفاع المخاطرة في هذا القطاع مقارنة بالقطاعات الأخرى (الخدمية مثلًا).

مما سبق يتضح لنا تنوع الأساليب التمويلية التي يمكن أن تمارسها مؤسساتنا التمويلية المعتمدة على نموذج الوقف المؤقت من أجل تمويل أو دعم المشاريع متناهية الصغر.

---

(١) محمد أنس الزرقا، مصدر سبق ذكره، ص٣.

الخاتمة:

على الرغم من توسع انتشار التمويل الأصغر على المستوى العالمي، إلا أنه لا زال يعاني من مشاكل متنوعة، لعل أبرزها ضعف استيعاب الفئات الأشد فقرًا، وارتفاع أسعار الفائدة للقروض الممنوحة، وشحة مصادر التمويل مما يحد من محفظته الائتمانية، هذا على المستوى العالمي، وليس حالنا على المستوى الإسلامي أو العربي بأفضل من ذلك. بل يمكن إضافة معضلة أخرى تتمثل في إحجام المقترضين على الإقبال على التمويل الأصغر لوجود شبهة الربا فيه.

منذ بداية القرن الخامس عشر الميلادي، أولت التجربة الوقفية ومن خلال الأوقاف النقدية أهمية للمشاريع الصغيرة من حيث اعتبارها أداة ناجعة لمعالجة المشاكل الاجتماعية ومحاربة الفقر. إذ يتسم الوقف بشموليته من حيث تنوع الأموال الموقوفة زمنيًا (بين التأبيد والتأقيت)، أو جنسًا (بين الثابت والمنقول)، وقد توصل البحث إلى جواز وقف الأموال بكل أنواعها وبضمنها المنقولة وجواز الوقف المؤقت.

يسهم الوقف المؤقت في تمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال استيعابه لمشمولات الوقف (عقار ومنافع ونقود)، ويمكن للوقف النقدي المؤقت من النفاذ إلى المشاريع متناهية الصغر والفئات الأشد فقرًا من خلال أساليب التمويل التي أجازها الشارع الحكيم.

تتمثل أبرز المشاكل التي قد يجابهها التمويل بالوقف النقدي المؤقت في:

- معضلة السيولة.
- معضلة ضياع القرض.
- معضلة تغير قيمة النقد.

ويمكن معالجة ذلك من خلال:

١. الإعتدال في مد آجال التمويل المقدم، وتجنيب نسب كافية من الودائع تحت الطلب للوفاء بمتطلبات السحب، اي استرداد الودائع من قبل مودعيها.

٢. إضافة كفلاء التوى.

٣. استثمار بعض الأموال الموقوفة لتكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقود في حال إقراضها.

أما فيما يخص أساليب التمويل الأصغر عن طريق الوقف المؤقت، فقد تبرز المشاكل الآتية:

١- قد يعاني طالبي التمويل من إثقال كواهلهم إذا ما أفرط في استخدام طريقة المرابحة.

٢-الحاجة إلى إدارة كفؤ لها خبرة باحتياجات السوق وتشابكاته الأمامية والخلفية.

٣-انخفاض توافر خبراء في مجال التسويق.

٤-تخلف استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية.

٥-تعاظم مخاطر القطاع الزراعي.

مما تقدم فإن الباحث يقترح الآتي:

١-تنويع استخدام صيغ التمويل الإسلامي، وتجنب استخدام المرابحة إلا في حالات محددة.

٢-الارتقاء بالكفاءة الإدارية لجهات التمويل الوقفية عن طريق التدريب المستمر والمواكب لمستجدات العصر.

٣-الارتقاء بالملكات المتوافرة.

٤-إشراك الملكات في دورات إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

٥-تركيز دراسات الجدوى الاقتصادية على القطاع الزراعي بما يقلل من درجة المخاطرة.

٦-سعي الجهات التمويلية للتعاقد مع جهات تسويقية من أجل حل معضلة التسويق للمشاريع متناهية الصغر، ويمكن للتمويل عن طريق السلم استيعاب ذلك.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع:

١- إبراهيم بك، أحمد، أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية، ١٩٣٧م.

٢- الأسرج، حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد٦، ايلول ٢٠٠٩ م.

٣- البغدادي النجفي، محمد الحسن،هداية الأنام، مطبعة النجف.

٤- بلانت فاينانس، أثر التمويل متناهي الصغر في مصر دراسة مسحية، مايو ٢٠٠٨ م.

٥- بو جلال، محمد، دور المؤسسة المالية الإسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنه الرابعة نوفمبر ٢٠٠٤ م.

٦- البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن ادريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ٢٠٠٠ م.

٧- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد النجدي، مطابع الرياض، ١٣٨٣هـ.

٨- الجوايرة، طعمة، « الأسلوب الأمثل لتدعيم برامج تشغيل الشباب من منظور المنظمات العمالية في الوطن العربي»، بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب، منظمة العمل العربية ووزارة العمل والضمان الاجتماعي الجزائرية، الجزائر، ١٥-١٧ نوفمبر ٢٠٠٩م.

٩- ابن حزم، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد ،المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الجيل-بيروت.

١٠- حطاب، كمال،الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦م.

١١- الحطاب،أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف، مواهب الجليل شرح

مختصر خليل،دار الفكر.

١٢- حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل.

١٣- الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٨م، ط١.

١٥- دوابه،أشرف محمد، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، السنة الخامسة، العدد ٩، شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر٢٠٠٥م .

١٦- رشيد،ثائر محمود و محمد علي موسى المعموري، استراتيجية دعم وتطوير الصناعات الصغيرة في ضوء تقويم فاعلية مبادرات القروض في العراق، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد ١٦ العدد ٥٨ حزيران،٢٠١٠ م.

١٧- رضوان، عبد الباسط، وآخرون ،المحاسبة المالية، مؤسسة دار الكتاب ،الكويت ١٩٨٧ م

١٨- الزرقا، محمد أنس، الوقف المؤقت للنقود، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/كانون الاول٢٠٠٦ م.

١٩- الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤١٩هـ /١٩٩٨ م.

٢٠- الزرقا،مصطفى أحمد ، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات المالية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،

٢١- زرقين،عبود ،تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد ٤٢، ربيع ٢٠٠٨م .

٢٢- أبو زهرة، محمد،محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م.

٢٣- زيتوني، عبد القادر، دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة أوقاف،

العدد٢٢،السنة١٢، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،مايو ٢٠١٢م.

٢٤- (سنابل) شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية، التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: استعراض آخر مستجدات القطاع.

٢٥- السبزواري، المحقق السبزواري، كفاية الأحكام، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الاراكي،ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٦- السرخسي، شمس الدين، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦ م.

٢٧- السعدي، أحمد،البيئة الاستثمارية مع الاهتمام بمؤسسات الأعمال الصغيرة، غرفة صناعة عمان، ١٩٩٨م.

٢٨- السيستاني، موقع السيد السيستاني

http://www.sistani.org/index.php?p=831716&id=13&pid=1047

٢٩- سيكاب، التمويل الأصغر الإسلامي : سوق متخصصة ناشئة، مذكرة مناقشة مركزة ، رقم ٤٩ ، اغسطس/آب/٢٠٠٨م CGAP.

٣٠- شابرا،محمد عمر ، الأزمة المالية العالمية، هل يمكن للتمويل المالي الإسلامي أن يساعد في حلها، ترجمة رفيق يونس المصري، منشور في الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م،١٧٣.

٣١- شاشي ثارور، أزمة التمويل متناهي الصغر

http:/www.project-syndicate.org/commentary/the-crisis-of-microfinance/arabic#ObqCfzved5DFh4Ai.99

٣٢- الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، مطبعة كتاب الشعب، القاهرة.

٣٣- الشايب، إيهاب طلعت، أثر تمويل المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة (دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر) بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير المهني في إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ٢٠١٠م،

٣٤- الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير والمتناهي الصغر، «دراسة ظروف العرض والطلب الحالي والمتوقع على التمويل الإسلامي الصغير في الأراضي الفلسطينية»، متوفر على الرابط التالي:

http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/93484

٣٥- الشيرازي، أبو اسحق،المهذب في فقه الإمام الشافعي،تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق ط١، ١٩٩٦م.

٣٦- ابن الهمام الحنفي، فتح القدير شرح الهداية ومعه متن الهداية، والعناية في شرح الهداية، وحاشية سعدي جلبي على العناية طبعة دار الكتب العلمية، بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٤هـ.

٣٧- الشماع، خليل، تمويل المنشآت الصغيرة، اتحاد المصارف الأمريكية، ١٩٩٩ م.

٣٨- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة ٢٠١٠ م، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ٢٠١٠ م.

٣٩- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة ٢٠١١ م، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ٢٠١١ م.

٤٠- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،حاشية ابن عابدين، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م

٤١- عارف،عالية عبد الحميد، إدارة القروض متناهية الصغر، الآليات والأهداف والتحديات، المجلة العربية للإدارة، المجلد٢٩ ، العدد ١، يونيو(حزيران) ٢٠٠٩م.

٤٢- العاني، أسامة عبد المجيد، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، مقبول للنشر في مجلة المسلم المعاصر، القاهرة.

٤٣- العاني، أسامة عبد المجيد، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة ، مجلة زانكو، جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق، العدد٤٧، ٢٠١٠م.

٤٤- العاني،أسامة عبد المجيد، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار

البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٤٥- العاني،أسامة عبد المجيد العاني، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض، ١٤٢٣هـ،

٤٦- العبادي، عبد السلام، المؤسسة الوقفية المعاصرة - مجلة مجمع الفقة الإسلامي العدد١٣

٤٧- عليش، محمد بن أحمد بن محمد،منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٨- العمار، عبدالله بن موسى،وقف النقود والأموال المالية، منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني، الكويت، ٨-١٠/٥/٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦ م.

٤٩- العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠م.

٥٠- عمر، محمد عبد الحليم،وكمال منصوري،الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، موقع الدكتور محمد عبد الحليم عمر.

٥١- فياض، عطية السيد السيد، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة،شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م.

٥٢- قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، الإعادة الثانية، ٢٠٠٦م.

٥٣- قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٤هـ

٥٤- ابن قدامة،المغني ، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦م.

٥٥- القرافي : الذخيرة مطبعة دار العرب الإسلامية ، بيروت ط١ / ١٩٩٤ م.

٥٦- القره داغي،علي محي الدين، السلم وتطبيقاته المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م.

٥٧- القصار، عبد العزيز،وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني،

٥٨- قنطقجي، سامر مظهر، نظرية التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية، متاح على الموقع،www.kantakji.com

٥٩- الكبيسي، محمد عبيد،أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١م.

٦٠- الماوردي البصري ،أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، (تصنيف)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط١، ١٩٩٤م،

٦١- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، انتشارات دار التفسير ،ط١، ١٤١٩هـ

٦٢- المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار لمذهب علماء الأمصار، تحقيق محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية،ط١، ٢٠٠١ م

٦٣- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٩٥٦م.

٦٤-أبو النصر، عصام، دور صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة، www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2244

٦٥- منظمة العمل العربية، برامج التشغيل في البلدان العربية، ٢٠٠٤م.

٦٦- المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٦٧- الميمان، ناصر، وقف النقود والأوراق المالية، منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني، الكويت،

٨-١٠/٥/٢٠٠٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،٢٠٠٦م.

٦٨- نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف.

٦٩- الهزاع، ماجدة محمود، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف عن (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف) جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، شوال١٤٢٧هـ/ديسمبر٢٠٠٦م.

٧٠- يوسف، إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦ م،

71- Canada- Ontario Business Service Center. 2008. “Sources of Micro-credit Financing”,

http://www.canadabusiness.ca/servlet/ContentServer?cid=11115771

19231&lang=en&pagename=CBSC_ON%2Fdisplay&c=GuideFactSheet (2508/3/)

72- Chapra, M. Umer, “Economic Devrlopment in Muslim Countries: A Strategy for Development in the Light of Islamic Technique”, Al-Azhar University, Cairo, Egypt, September 1988.

73- Johnson , James H. Micro Project Cause Constant Change, http: // cf. agilealliance.org/articles/system/article/file/1053/file.pdf

74- Lahsasna, Aheene (2010) The role of cash waqf as a financial instrument in financing small and medium sized enterprises, Awqaf,No.19- Year10- Zu al Hija1431H,Nov.2010.

75- Lqbal, Farouk and Riad, (2004)‘Commercial Banking and Microfinance in Egypt: National Bank for Development’, World Bank 2004.

76- Montgomery , Heather,(2006), Serving the poorest of the poor: the poverty impact of the Khushhali Bank in Pakistan, In John Weiss and Haider A. Khan(editors), Poverty Strategies in Aisa: A Growth Plus Approach, Asian Development Bank Institute (ADBI), 2006,Printed and bound in Great Britain by MPG.

77- Qazi Khliquzzaman Ahmed, Socio- economic and Indebtedness – Related Impact of Micro- credit in Bangladesh(UPL) 2007.

78- World Bank, MENA Brief Development Challenges.

79- Sergio Navajas,Mark Schreiner, Richard L.Cladio Gonzalez-Vega, and Jorge Rodrigues- Meza(1998), Microcredit and the Poorest of the Poor: Theory and Evidence From Bolivia, Economics and Sociology ,Occasional

Paper No. 2524, December 29, 1998,Rural Finance Program, The Ohio State University ,www-age con.ag.ohio-state.edu/Rural Finance.

مساهمة لتطوير أدوات البحث في أرشيف الرصيد التاريخي للأوقاف: «نموذج أوقاف الحرمين الشريفين (الصرة) في أواخر الفترة العثمانية وكامل فترة الحماية الفرنسية على البلاد التونسية»

الباحثة : أمينة الحبشي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس
مخبر التراث و علوم المتاحف

المقدمـــة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد...

فإنني بصدد إيضاح مراحل تطوير أدوات البحث الأرشيفي في «دار الأرشيف الوطني التونسي» وذلك من خلال رصيد السلسلتين "C" و"A" المحفوظتين في هذه الدار، والمتعلقتان

بأوقاف الحرمين الشريفين و الصرة في أواخر الفترة العثمانية وكامل فترة الحماية الفرنسية. ويعتمد هذا المقال في تقديمه للأرصدة الأرشيفية التاريخية، على المصادر الأرشيفية و على المنهج الأرشيفي الوصفي في دراسة للتراث الوقفي في تونس. ولإستقراء ما يمكن أن يحتوي عليه هذا الرصيد من دلالات اقتصادية و اجتماعية...، استعنا بالمنهج التاريخي الذي يقوم على التحليل والاستنتاج. هذان المنهجان، إذا تكاملا يمكن أن يكونا منتجًا علميًا ينير للباحث سبيل الاستفادة من هذه المادة الأرشيفية وتحويلها إلى مصدر للمعرفة. فمجتمعاتنا العربية اليوم قد انخرطت طوعًا أو قسرًا في مجتمع المعرفة. وهو مصطلح بالرغم من كونه يعد حديث العهد بالبروز، فقد فرض وجوده على المجتمع المعاصر بكل قطاعاته وعلى مجال البحث العلمي وسلوكيات الباحث في تعامله مع مصادر المعرفة ووسائطها التكنولوجية الحديثة. فهذه المجتمعات العربية المعاصرة، مطالبة بالاعتماد الكلي على المعلومة لتحقيق تنميتها المادية والفكرية، لذلك فمرافق المعلومات بكل أنواعها (مراكز توثيق، مؤسسات أرشيف أو مكتبات) لم تعد تستطيع الاقتصار على الاهتمام بالوثيقة في حد ذاتها بل بالمعرفة كطاقة ذكاء. كما أن وظيفة أخصائي المعلومات قد تغيرت معالمها إزاء تغير نوعية المعرفة، فوجد نفسه منساقًا في مسار التفاعل مع المادة المعلوماتية. فتحولت مهمته من مجرد حافظ للمعلومات وأوعيتها، إلى متصرف يدير المعرفة. وهذا الانتقال في وظيفة أخصائي المعلومات، أصبح اليوم ممكنا بسبب تطور تكنولوجيات المعرفة والاتصالات وتنامي شبكات تبادل المحتويات وتقاسمها.

وبهدف تحليل جوانب من هذا الموضوع، اعتمدنا على جزء من رصيد السلسلة "C" والسلسلة "A" المحفوظتين في دار الأرشيف الوطني التونسي، والمتعلقتان بأوقاف الحرمين الشريفين ومراسم جمع وإيصال الصرة في أواخر الفترة العثمانية وكامل حقبة الحماية الفرنسية، كمادة أرشيفية خصبة ويمكن تطبيق أدوات البحث العصرية عليها[1] حتى تصبح قابلة لأن تقرأ حسب متطلبات الوسائط الحديثة وقادرة على الخروج بهذا الرصيد من عزلته وتحويله إلى مصدر عصري للمعرفة بحيث يصاغ محتواه في أوعية تقنية متطورة وتسند له وظائف عصرية تكسبه شرعية الانتماء إلى مجتمع المعلومات والمساهمة في إثرائه.

ويكمن سبب اختيار هذا الرصيد في انفراده بالدقة في التدليل على مكانة الأوقاف في

(١) «Jacques Ducharme, Les instruments de recherche.- in : *Revue « Les archives au XX siècle* ,5è.edition ,1986 ,243-256.p.p.

المجتمع التونسي ووصف التواصل الذي ربط بينه وبين مجتمع الحرمين الشريفين. كما يصف هذا الرصيد مختلف الإجراءات الإدارية للتحبيس في البلاد التونسية في أواخر العهد العثماني وخاصة في فترة الحماية الفرنسية، وكذلك مختلف حسابات مداخيل الأوقاف ومصاريفها سنة بسنة. إضافة إلى المراسلات والوثائق الإدارية[١] الناتجة عن نشاط جمعية الأوقاف[٢] التي تأسست سنة ١٨٧٤م لتعتني بالأوقاف وتنظم مهمة إرسال الصرة وضبطت قوائم المنتفعين بها. فكان أن أنتجت رصيدًا هائلًا من الوثائق، وقع حفظه في دار الأرشيف الوطني التونسي، كأرشيف خاضع لكل قوانين الحفظ النهائي[٣] من جمع وإعداد فني وترتيب وخزن. ويعتبر هذا الرصيد مادة أرشيفية خصبة، إذا اعتمدت الوسائط التكنولوجية، تكون مثالًا لتطوير أدوات البحث في دار الأرشيف الوطني التونسي ويخرج من عزلته و يتحول إلى مصدر من مصادر المعرفة في مجتمع المعلومات.

ولتحقيق هدف المقال، نقترح ثلاث مباحث وهي على التوالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الوقف و تاريخه، و مشروعيته.

المبحث الأول: الأوقاف في تونس من خلال رصيد السلسلتين "C" و "A" و الخاصتين بأوقاف الحرمين الشريفين و الصرة.

التعريف بأوقاف الحرمين الشريفين وضبط مداخيلها ومصاريفها وتنظيم عملية إرسال الصرة.

---

(١) أمينة الحبشي، أوقاف الحرمين الشريفين والصرّة في فترة الحماية (١٨٨١-١٨٥٥م) : من خلال وثائق السلسلة"C" والسلسلة "A" بالأرشيف الوطني التونسي، المعهد الأعلى للتوثيق، تونس،١٩٩٤م، ص٣٤- ٥٥.

(٢) مذكرة ختم دروس الاستاذية : علوم التوثيق و المكتبات و الأرشيف.

كانت أوقاف الحرمين الشريفين تابعة للدولة الحسينية طيلة القرن الثامن عشر. ثم نقلت سنة ١٨٧٤م إلى جمعية الأوقاف وذلك في إطار الإصلاحات الإدارية التي توخاها خير الدين التونسي.

(٣) المنصف الفخاخ، حول النظام الوطني للتصرف في الوثائق و الأرشيف، مجلة رصيد ع ١٢، س ٢٠٠٣م، ص ١١- ١٧

- «النظام الوطني للتصرف في الوثائق و الأرشيف : نظام تم اختياره لأنه ينحدر عن مفهوم جديد وعصري للأرشيف ويرتكز على نظرة شمولية للأرشيف ويهتم بالوثائق منذ نشأتها ومرورها بالمراحل العمرية الثلاث :

- التصرف في الوثائق النشطة الموجودة بمكاتب العمل والتصرف في الأرشيف الانتقالي والوسيط ثم التصرف في الأرشيف النهائي».

المبحث الثاني: مراحل تطوير أدوات البحث في دار الأرشيف الوطني التونسي والمتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين والصرة، أتناول فيه:

١. مراحل تطوير أدوات البحث في دار الأرشيف الوطني التونسي خلال الفترة ١٨٧٤-١٩٨٨م.

٢. تطور أدوات البحث في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي خلال الفترة ١٩٨٨-٢٠١١م.

٣. اقتراح منظومة أرشيفية متكاملة يكون هدفها تطوير وسائل الاستفادة من هذا الرصيد وطرقه.

وقد ختمنا المقال باستخلاص أهم النتائج و إدراج بعض التوصيات.

المبحث التمهيدي

مفهوم الوقف و تاريخه، ومشروعيته

١- تعريف الوقف:

لغةً : الحبس، يقال: وقفت كذا، أي حبسته، ووقفت الرجل عن الشيء وقفًا، منعته عنه[١] والحبس والأصح أن يقال حبس بضم الحاء، هي الهبة، يتبرع بها أهل الورع. وترادف كلمة وقف[٢]. وبذلك يكون الحبس هو امتناع الإنسان عن التصرف في بعض من ماله بأي شكل من الأشكال كالبيع والكراء والاّتجار والهبة أو التوريث.

و يقال: وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، وجمعه أوقاف، مثل ثوب وأثواب. والوقف،

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص٣٦٠.

(٢) أحمد الشناوي، دائرة المعارف الإسلامية ج٧ (ج-ح)، وزارة المعارف العمومية، القاهرة،(بدون تاريخ)، ص ٢٨٢.

والحبس، بمعنى واحد[١] وكذلك «التسبيل»، يقال: (سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر)[٢].

اصطلاحًا: اختلف الفقهاء الكبار في تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية تبعا لاختلافهم في حقيقته والوجهة التي تراها مذاهبهم. كما اختلف فقهاء المذهب الواحد في العديد من تفاصيل بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، وانتقال ملكية المال الموقوف، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف، وهل أن الوقف عقد أم إسقاط ؟ وحيث أن عرض مجمل التعريفات يطول فإننا سنقتصر على أهمها مع الإحالة إلى المصادر لطلب التفصيل.

● **ففي المذهب الحنبلي:** يعرف الوقف على أنه « تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف و غيره من رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى» [٣]. كما قيل أنه «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.»[٤] . فقوام هذا التعريف هو حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين. ولقد جاء في « الفروع» أنه «لا يصح ـ الوقف ـ معلقًا بشرط، وفيه وجه وكذا مؤقتًا ... وقيل يلغو توقيته»[٥]. ويعد هذا التعريف أجمع التعاريف وأمنعها لأنه اقتباس من توجيه النبي «صلى الله عليه وسلم» لعمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- (كما سيأتي لاحقًا). ولقد قام بتعريف حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات فلم يلق الكثير والقوي من الاعتراضات مثلما هو الشأن مع بقية التعريفات الأخرى.

● **أما في المذهب الحنفي :** فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى تعريف الوقف بـ «حبس العين

(١) محمد الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، دار البشائر الإسلامية، ص ٢٦٠.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، ص ٢٦٥.

(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت : عالم الكتب، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٤٨٩.

(٤) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م، ج٨، ص ١٨٤ -الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي، بيروت :دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ج٤، ص ٢٦٨.

(٥) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الفروع، بيروت: عالم الكتب،١٩٨٥م، ج٤، ص ٥٨٨ .

على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب.[١] ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها[٢] وقوله: «على ملك الواقف»، فعند أبي حنيفة، الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب وفي هذا التعريف زيادة حكم الوقف.

بخلاف الصاحبان من الحنفية[٣]، أبو يوسف ومحمد، اللذان عرفا الوقف على أنه «حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث»[٤]. وفي هذا التعريف رجوع عن الوقف ومخالفة لمقتضاه.

● **وذهب الإمام مالك :** إلى أن الوقف من حيث هو مصدر هو «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا» [٥]. ومن حيث هو اسم (ما أُعطيَت منفعته مدة وجوده) ولقد تطرق إليه الاحتمال في قوله : « ولو تقديرًا ».[٦]

● **وعرَّفه الشافعية** بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود». [٧]

٢- دليل مشروعية الوقف وحكمه:

يعتبر الوقف من أهم خصوصيات المجتمع الإسلامي، فهو من أقدم المؤسسات الخيرية التي عرفتها الحضارة الإسلامية. ولقد اتفق الفقهاء على أن الوقف مشروع ومباح ومندوب

(١) علي ابن أبي بكر المرغيابي، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، (بدون تاريخ)، ٢٠٣/٦.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية،١٩٩٢م، ٣٥٧/٣-٣٥٨.

(٣) أحمد بن محمد الطهطاوي، حاشيه الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر،١٩٧٥م، ١٩٧ ٥٢٨/٢.

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ٣٥٧/٣-٣٥٨ -علي ابن أبي بكر المرغيابي، الهداية شرح البداية، ١٣/٣-١٤.

(٥) محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، ج ١٨/٦.

(٦) محمد بن عبد الله الخرشي، مختصر خليل، (مصر)، محمد أفندي مصطفى، : ١٣٠٦، ج ٧٨/٧.

(٧) محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت : دار الفكر، ١٩٨٩م، ج ٣٤/٤ .

إليه لمن كان غنيًا ويعد صدقة من الصدقات. وقد ثبتت مشروعية والندب إليه بالكتاب الكريم والسنة الشريفة وهما مصدرا التشريع الإسلامي الأساسيان. ففي القرآن الكريم، إخبار فصيح عن أصل الوقف وإرشاد إلى فضائل الصدقة الجارية. ومن بين آيات الله البينات في هذا الإطار: قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾.[١] وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[٢].

أما مشروعية الوقف والندب إليه في السنة الشريفة، فهي ثابتة، فقد قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم»: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [٣]. ومن السنة الشريفة أيضًا ما رواه أصحاب الكتب الستة عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهم-، حديث وقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين أصاب عمر أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أصبت مالًا بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[٤].

٣- الوقف في الإسلام:

يذهب بعض المؤرخين إلى أن الوقف معروف ومعمول به في الأمم السابقة لظهور الإسلام. فالعراقيون القدامى والرومان كانوا يعتنون بمؤسساتهم الدينية ويهبون لها العقارات، والأراضي للإنفاق عليها وعلى القائمين بأمرها. أما العرب قبل الإسلام فقد وقفوا على الكعبة الشريفة للإنفاق على كسوتها و صيانة عمارتها.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق أحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم ١٤.

(٤) صحيح البخاري، ج٢، ص ٧٠.

محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ص، ١٢٧.

مع ظهور الدين الإسلامي، اتخذ الوقف معنى القربة والبر وحسن المآب. وهذا ما أكده الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بقوله: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا و لا أرضًا تبررًا بحبسها؛ وإنما حبس أهل الإسلام».[١] ومن هنا تكمن العلاقة البنيوية القوية التي تربط بين الوقف كنظامٍ تشريعيٍ عمليٍ وبين مقاصد الشريعة الإسلامية.

٤- حكم الوقف من حيث اللزوم و الملكية:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعًا وذلك راجع لاختلافهم في ضبط حد الوقف ويعني ذلك في لزوم الوقف و عدم لزومه وفي كيفية انتقال الوقف عقدًا أم إسقاطًا ومصير العين الموقوفة بعد الوقف و كذلك في أمر التأبيد والتوقيت والاستبدال. فالوقف عقدٌ كسائر العقود ينعقد وفق الشروط الشرعية المتّفق عليها، وهو من عقود التبرّع أو إسقاط الملكية وفيه إزالة لها. ولحسن بيان هذه الاختلافات يمكن حصرها كما يلي:

- **المذهب الشافعي والحنبلي والصاحبان من الحنفية:** يتفقون على أن انتقال ملكية العين الموقوفة من ملكية الواقف إلى حكم ملك الله تعالى انتقالًا لازمًا، واستحقاق الجهة الموقوف عليها لريع العين الموقوفة استحقاقًا لازمًا، من حين الوقف. وتبعًا لهذا فليس للواقف ولا لورثته بعد موته الرجوع في الوقف اشتراط الحق في الاستبدال أو التغيير في المصاريف. و الوقف في فقه الشافعية والحنابلة لا يكون إلا مؤبدًا ولا يجوز عندهم تأقيت الوقف إلى مدة؛ لأن الوقف إخراج مال على وجه القربة[٢] فلا يتأتى معه التوقيت.

- **في المذهب المالكي،** تبقى ملكية عين الموقوف ملك الواقف بعد الوقف، على أن لا يقوم بأي تصرف يخرجها عن ملكه كالبيع أوالهبة. والواقف ملزم بالتبرع بريع الوقف ومنافعه. غير أن التأبيد في الفقه المالكي ليس شرطًا من شروط صحة الوقف، فقالوا أن الوقف يقع مؤقتًا، لكن إذا كانت الصيغة بلفظ التأبيد فيكون مؤبدًا على الوجه الذي جعل فيه ملكًا لمالكه، وينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه[٣].

---

(١) منصور يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت،١٩٨١م، ص ٢٤.

(٢) أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المهذب، طبعه مصر، ١٩١٦م،ج / ٤٤١.

(٣) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الاسلامي، (بدون تاريخ)، ج٣، ص٣٧.

- **أما أبو حنيفة** فقد ذهب إلى القول بعدم لزوم الوقف وذلك استنادًا لما ترجمه ترجيح متأخري الحنفية[١]، فقد قال -رحمه الله تعالى-: بجواز الوقف جواز الإعارة، حيث تصرف منافع الوقف إلى الجهة الموقوف عليها مع جواز الرجوع عن الوقف حال حياة الواقف. ولم يجعله ملزمًا إلا بتوافر شرطين :

١. أن يحكم به القاضي بدعوى صحيحة.

٢. أن يخرج الوقف مخرج الوصية كقوله: أوصيت أرضي أو داري، أو يقول جعلتها وقفًا بعد موتي.

- **أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا الإمام أبي حنيفة** فرأيا بأن الوقف ملزم بدون الشرطين السابقين وهو رأي جمهور الفقهاء»[٢]. ولقد اشترط الإمام أبو حنيفة التأبيد للوقف بالإجماع. إن في ذهاب أبو حنيفة إلى عدم لزوم الوقف تيسير على الواقف في حال واجه بعض العقبات التي تجعله بحاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريج كربه أو دفع حرج الخصاصة عنه.

٥- حكم الوقف من حيث الإبدال و الاستبـدال:

يقصد بالإبدال بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان. أما الاستبدال فهو بيع العين بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود. ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة، فقد عرفها الدردير في باب الشفعة بقوله: «المناقلة : بيع العقار بمثله»[٣]. ولقد اختلفت نظرة الفقهاء حول موضوع إستبدال الوقف وحكم الإبدال والاستبدال، فمنهم من يسره وبسط معاملاته ومنهم من اتجه إلى التضييق والتشدد في تطبيقه.

- ففي حال كانت العين الموقوفة مسجدًا، إجتمع فقهاء المذهب المالكي وفقهاء الشافعية إنه لا يجوز بيعه واستبداله ولو إنهدمت أو خربت المحلة اختلف حوله وتفرق الناس

(١) محمد السنوسي، الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر،تونس : المطبعة الرسمية، (بدون تاريخ)، ص٩.

(٢) حسن الأمين، وقائع ندوة إدارة تثمير لممتلكات الأوقاف، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،،(بدون تاريخ)، ص٩٦.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص ٤٧٦.

عنها فتعطل المسجد[١].

- وفي حال الوقف منقول عمومًا (وهو ما سوى العقار) فلا يصح بيع عقارعند المالكية، وإن خَرِب وصار لا ينتفع به سواء كان دارًا أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب[٢] ولقد أجاز المالكية استبداله بالبيع، جاء في الشرح الصغير: (وبيع ما لا ينتفع به فيما حبس عليه ... كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى، ولا ينتفع في تلك المدرسة، وجعل (الثمن) في مثله كاملًا إن أمكن أو شقه؛ أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل ... فإن لم يمكن تصدق بالثمن) [٣].
- أما في شأن بيع الحيوان فقد ذهب مالك إلى القول بأن: (من أوقف شيئًا من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها)[٤].

مذهب الحنابلة : يبوبون ما سبق من الأحكام في قسمين اثنين:

القسم الأول هو وقف قائم لم تتعطل منافعه فلا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقًا. والقسم الثاني هو وقف تعطلت منافعه بحيث يجوز إبداله واستبداله. وفي هذا الشأن قال أبو طالب «الوقف لا يغير عن حاله، ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة. وقال : هو قياس الهدي» [٥]

مذهب الحنفية : يعود حق الاستبدال والإبدال عند الحنفية إلى جهات أربع [٦]:

- الجهة الأولى: أن يكون الإبدال والاستبدال من حق الواقف وذلك إذا شرطه لنفسه.

---

(١) النووي، روضة الطالبين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ج٥، ص ٣٥٦-٣٥٨.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص ٤١٤.

(٣) محمد السنوسي، الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، ص٢٠-٢١.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤١٢ ؛ وانظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص ٢١.

(٥) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٤١٩هـ، ج٧، ص ١٠١.

(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص ٣٨٤-٣٨٥.

- الجهة الثانية : في حال اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هذا الحق يكون له ذلك.
- الجهة الثالثة : كما يمكن أن يكون حق الإبدال والاستبدال للقاضي في حالة الضرورة الولاية العامة. فيجوز له إبدال واستبدال الوقف.
- الجهة الرابعة : في حالة غصب العين الموقوفة ورد الغاصب قيمتها، فيشتري الناظر عينًا بدلاً منها.

فكما هو بين من خلال ثراء ما سبق من التعريفات واختلافها، فالغاية من تعريف الوقف اصطلاحًا ليس من قبيل العرض المعلق الذي لا طائل منه بل هو محاولة جادة لإدراك رهانات الوقف وفهم لأساسياته حتى يسهل تقديم وتحليل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة. وفيها إشارة متواضعة لحسنات المذاهب الفقهية التي تتوخى السعة والتيسير في صياغة أحكام الوقف والتشريعات الوقفية المعاصرة ودعوة لأن لا تنحى منحى التضييق حتى لا ينفر الناس من التوقيف وتقل فرص نظام الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

الأوقـــاف فـــي تونـــس و أوقاف الحرمين الشريفين.

تعد الأوقاف في البلاد التونسية من أهم الأسباب التي طالما شدت أواصر المجتمع وركزت الهوية والثقافة العربية الإسلامية. وبالرغم من إلغاء نظام الأحباس العامة والخاصة بتونس في ١٨ يونيو ١٩٥٧م (مرحلة الاستقلال)، فإن ذلك الإجراء الإداري لم يمح هذا المصطلح لا من الذاكرة الشعبية و لا من الذاكرة التاريخية. وإذا كان إطارها و شكلها الإداري قد انقرض، فإن مضمونها الأخلاقي و أبعادها الدينية لا تزال تستشعر في سلوكيات أفراد المجتمع التونسي

وأخلاقياته المتوارثة. ولنا في البيبليوغرافيا [1] التونسية الصادرة في هذا الشأن، خير دليل على ترسخه في الأذهان.

كما أن التاريخ العقاري للبلاد التونسية يبين أن أراضي الأوقاف كانت تحتل مساحات شاسعة. وهي محبسة على مؤسسات دينية و أعمال خيرية.

(١) أمثلة من البيبليوغرافيا التونسية :

- أحمد قاسم، أوقاف عزيزة عثمانة، المجلة التاريخية المغاربية، ع ٩٧-٩٨، مايو ٢٠٠٠م.
- حسن حسني عبد الوهاب، شهيرات التونسيات، تونس، ١٩٣٤م.
- بلغيث الشيباني، أوقاف عزيزة عثمانة بين جمعية الأوقاف وعروش المثاليث في عهد الاحتلال الفرنسي لتونس، دار علاء الدين، تونس،٢٠٠٧م.
- بلغيث الشيباني، جمعية الأوقاف والاستعمار الفرنسي في تونس ١٩١٤- ١٩٤٣م، دار علاء الدين، تونس، ٢٠٠٥م.
- بلغيث الشيباني، بورقيبة والأوقاف، دار علاء الدين، صفاقس : دار علاء الدين، ٢٠٠٩م.
- التليلي العجيلي، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التّونسيّة : ١٧٣١ - ١٨٨١م، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، ١٩٩٨م.
- عبد الجليل التميمي، دراسات في التاريخ العربي- العثماني، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، ١٩٩٨م.
- المنصف الفخفاخ، موجز الدفاتر الإداريّة والجبائيّة، الأرشيف الوطني، تونس،١٩٩٠م.
- أحمد قاسم، أحباس العثمانيّين: المجلّة التاريخيّة المغربيّة،١٩٨٥م، ص ٢٤١ - ٣٠٠.
- الحبيب الجنحاني، المجتمع العربي الإسلامي : الأسس الاقتصادية والاجتماعي،الكويت،٢٠٠٥م .
- المستيري، محمد المنصف .- تقرير عن مشكلة الأوقاف الخاصة.- تونس :مطبعة الإدارة، ١٩٥١م.
- أمينة الرابودي، التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة الأوقاف في عهد الحماية (١٨٨١-١٩٥٦م): من خلال وثائق السلسلة "C" بمؤسسة الأرشيف الوطني التونسي، المعهد الأعلى للتوثيق، تونس.
- عروسيّة بن صميدة، وثائق جمعيّة الأوقاف من خلال رصيد السلسة "C" بالأرشيف الوطني التونسي، لمعهد الأعلى للتوثيق،١٩٩١م، تونس.
- عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧م.
- محمد بن علي الأكوع الحوالي، الوثائق السياسيّة اليمنيّة من قبيل الإسلام إلى سنة ٣٣٢هـ، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٦م.
- الخربوطي، علي حسن .- تاريخ الكعبة.- بيروت :دار الجيل، ١٩٧٢م.
- الكبير الدراجي، إمكانيّة توحيد أنماط الإطلاع على الأرشيف: الوثائق العربيّة، عدد ١٥، ١٩٩٠م، ص٩٤ - ١٠٤.
- زكريا، محسن .- الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر. - تونس : دن - ١٩٨٦م.
- عبد الرحيم عبد الرحمان، وثائق المحاكم الشرعيّة المصريّة عن الجالية المغربيّة إبّان العصر العثماني، مركز الدراسات والبحوث العثمانيّة والمورسكيّة والتوثيق والمعلومات، تونس، ١٩٩٢م.
- صالح لمعي مصطفى، المدينة المنوّرة : تطوّرها العمراني وتراثها المعماري.- بيروت : دار النهضة العربيّة، ١٩٨١م.

١- مضمون رصيد السلسلة "C" والسلسلة "A" المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين و الصرة:

١-١- رصيد السلسلة "C" والسلسلة "A":

تحتوي السلسلة "C" على جزء هام من الرصيد الذي تحويه دار الأرشيف التونسي والذي يمثل جملة من الوثائق التي تخص جمعية الأوقاف بين القرنين التاسع عشر والعشرين. وقد تكون هذا الرصيد الخاص بالأحباس، كنتاج لإدارة قسم الأحباس بقسم الدولة والذي قام بتنظيمه قسم أرشيف الدولة. كما يمكن أن جزءًا كبيرًا منه، كان ناتجًا عن العلاقة التي قامت بين الوزارة الكبرى وإدارة جمعية الأوقاف والذي اكتمل تكوينه وقت الحماية.

يتكون هذا الرصيد من ٤٢٣ حافظة أي ما يقارب ٦٢٢ ملفًا. ويخضع لترتيب جهوي وذلك حسب المناطق التي تحوي مجموعة الأحباس في البلاد التونسية. مما جعله مصدر إخبار تفصيلي حول موضوع أوقاف الحرمين الشريفين وإرسال الصرة وحول بيان خصوصيات كل جهة وما يفردها عن غيرها من بقية الجهات في هذا المجال. كما يضم هذا الرصيد إجراءات دفع مرتبات المكيين والمدنيين والتونسيين ومجموعة مطالب حول الحصول على إعانات من عائدات أوقاف الحرمين الشرفيين والتمتع بمنح السفر إلى مكة والمدينة. و في ذلك وصف للوضع الاجتماعي العام للحرمين الشريفين في تلك الحقبة وتفصيل للحالات الاجتماعية التي تدفع المكيين و المدنيين لطلب الإعانة. بحيث أن هذا الرصيد يعد مصدرًا ثريًا للبحث الاجتماعي التاريخي و الأرشيفي.

أما السلسلة "A" فقد احتوت على ٢٠٠ حافظة يتمحور موضوعها حول نظام القيادات والإدارة المحلية منها والجهوية وبالتالي فهي تعنى بوثائق الحالة المدنية كجوازات السفر. ومن هذا المنطلق وقعت معالجة حافظة من السلسلة "A" وهي الحافظة عدد ٢٧٦ مكرر ويدور موضوعها حول عملية حمل الصرّة في موسم الحج إلى بيت الله الحرام لكل سنة. و اختيار حاملها. وتحتوي هذه الحافظة على ملف واحد وهو ملف عدد ٣ والذي وقع تقسيمه إلى ٧ ملفات فرعية عديدة، لنحصل في النهاية على مادة واضحة يسهل استغلالها. وتتطرق - بالإضافة إلى موضوع إرسال الصرّة - إلى الطرق الحديثة التي ظهرت في أواخر فترة الحماية كالبنك والبريد.

١-٢- مركزية القضايا الوقفية في السلسلة "C" والسلسلة "A":

يصف هذا الرصيد أهمية الوقف في تنظيم المجتمع التونسي ويؤكد على قيمته كمؤسسة أجمعت على أهميتها كل المذاهب الفقهية واتفقت على مشروعيتها كل الأحكام الشرعية وذلك لصحة سندها ومرجعيتها المباشرة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية. فلم يشكل اختلاف المذاهب والأحكام والشواهد والنصوص عائقًا في تكوين منهج علمي قابل للتطبيق ومنسجم مع روح العصر والحالة الاجتماعية الإسلامية. فتكون تعايش مذهبي كان له عظيم الأثر على كيفية إدارة هذه المؤسسات الوقفية. كما أن الدارس لدقائق الأمور في هذا الرصيد، يقف على طرح أهم مسائل الاختلاف في باب الوقف (بالمفهوم الحنفي) والحبس (بالمفهوم المالكي) وعلى شروط الوقف و قضايا الاستبدال وجواز الوقف على النفس وعلى أن المذاهب قد أجمعت على جعل الوقف إما أهليًا ذريًا: وذلك حين يرجع ريعه إلى أهل المحبس حتى إذا انقرضوا رجع الحبس إلى مصدر من مصادر الفائدة الاجتماعية. أو أن يكون خيريًا وهو حبس عام يشمل ريعه مجموعة الشخصيات المعنوية لحماية الشعائر الدينية والعلمية والاجتماعية. ولقد ظهرت معالم هذا التعايش المذهبي في بلدان المغرب في كل المعاملات الوقفية، ففي الجزائر مثلًا: وقف الكثير من السكان المالكيين أملاكهم حسب المذهب الحنفي لما يتيحه هذا المذهب من مرونة وديناميكية.[١]

١-٣. الدلالات الاجتماعية للأوقاف في تونس في العهد العثماني:

لطالما نجحت الأوقاف في تونس في الحفاظ على الهوية والثقافة الإسلامية للبلاد التونسية. بحيث أنها تركت الكثير من العلامات والآثار في تاريخ الشعب التونسي على مدى أجيال متتالية. والمتصفح للبيبلوغرافيا التونسية الجارية منها والراجعة في هذا المجال، يستطيع أن يستشف أهمية هذا الموضوع وأن يقف على عمق أثره في الحضارة التونسية والمجتمع بكل مركبات شخصيته وسلوكياته الاجتماعية. غير أن هذه الدراسات، على أهميتها، عمدت إلى تناول موضوع الأوقاف

(١) عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر : أوقاف سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، أبحاث الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، ص ١٢١.

Saidouni, Nacereddine, Le waqf en Algérie à l'époque ottomane : XIe - XIIIe Siècle de Hégire ; XVII - XIX -siècles : Recueil de recherche sur le Waqf.- Koweït, La Fondation Publique des Awqaf du Koweït , 2009, p59-65

من الناحية التاريخية فحسب. وقد يرجع ذلك إلى زوال مؤسسة الأوقاف من تونس بحل جمعية الأوقاف في ٣١ مايو ١٩٥٦م وإلغاء نظام الأحباس العامة والخاصة في ١٨ يوليو ١٩٥٧م. ولقد خلقت الفترة التي ازدهرت فيها مؤسسة الأوقاف وخاصة منها في العهد العثماني رصيدًا وثائقيًا وإداريًا بالغ الأهمية، اكتنفته مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي بالصيانة والمعالجة وأنتجت له وسائل بحث متفاوتة الأهمية. فهذا الرصيد الأرشيفي يمثل معينًا لا ينضب من المعلومات والإيحاءات التي يمكن أن يمثل منطلقا لدراسات متنوعة وخاصة منها الاجتماعية والإدارية والفقهية والنفسية وحتى في علم الأديان المقارنة وعلم المعلومات و الأرشيف.

فمن الناحية الاجتماعية، يحتوي هذا الرصيد مجموعة من الإشارات الفصيحة حول الحياة العائلية في المجتمع التونسي في فترة أواخر العصر العثماني وكامل فترة الحماية الفرنسية. و إشارات أخرى تصف الوضعية الاجتماعية للمرأة كحقها من الإرث والتفرقة التي كانت تعاني منها أمام الذكر والحالات التي يقع فيها حرمانها من الرزق (الإرث) خاصة بعد زواجها، وكذلك حول شخصية المرأة المحبسة وقدرتها على أخذ القرار والمبادرة به[١] .

كما يطلعنا هذا الرصيد على تفاصيل الحياة الاقتصادية للبلاد كجرد الأراضي و الرباع وأنواع الأنشطة الفلاحية ورتب العمال وعلاقتهم بالأراضي والدكاكين وأنواع المكاييل المعتمدة ووحدات القيس والعملة النقدية المستخدمة ومراحل التطور الرقعي للبلاد ويرسم الحدود الجغرافية لها والعلاقة الدبلوماسية التي كانت تربط بين تونس و الحرمين الشريفين وكيفية إرسال الصرة. وفي صياغة كل وثيقة، تأكيد على المنبع الديني والوازع العقائدي للتحبيس. وهو ترسيخ للثواب ورجاء لحسن المآب و تأكيد على مبدأ الصدقات الجارية. فمن بين الأسباب التي جعلت التونسيين يقبلون على تحبيس أملاكهم، التطور الذي شهدته النزعة الدينية في الفترة المدروسة. فجاء هذا التطور كرد طبيعي على موجة الخوف المتصاعد والمتأتي من عدم ثقتهم بالسلطة الحاكمة للبلاد خاصة بعد أن تدهورت الحالة المادية للبلاد التونسية في العهد العثماني وهوت نحو الإفلاس. فبلغت نسبة الأراضي المحبسة ١/٣ النسبة الجملية للأراضي السقوية للبلاد التونسية.

---

(١) يمكن الاستشهاد في هذا المجال بحبس عزيزة عثمانة وهي حفيدة عثمان داي الذي حكم البلاد حتى وفاته سنة ١٦١٠م. عرفت بعثمانة نسبة لجدها واشتهرت بتحبيسها لأملاكها على الفقراء .

حسن حسني عبد الوهاب، شهيرات التونسيات، مكتبة المنار، تونس، ١٩٦٥م، ص ٣.

كما أن المحبس كان يتراوح بين العقارات و الرباع و الشواطئ البحرية و الثروة السمكية الموجودة خاصة في شواطئ بنزرت وجربة. ومن أهم الأوقاف[١] في تونس تلك المسماة بأوقاف الفقراء أو أحباس الضعفاء أو أحباس فعل الخير والبر.[٢] وترتبط نفقاتها بالمواسم والأعياد وحفلات الختان وتجهيز الأبكار اليتامى وفطور الصائمين ودعم الشعائر الدينية. كما اهتم النشاط الوقفي بالإنفاق على التعليم والسجون وكذلك على المساجد والمستشفيات[٣] وعلى أكفان الموتى من الغرباء وينفق جزءًا من ريعه على الإيفاء بحاجيات مأوى العجز، وهو ما يسمى بالتكية.

٢- أوقاف الحرمين الشريفين في تونس:

أوقاف الحرمين الشريفين هي مجموعة من الأوقاف العامة المحبسة على مكة والمدينة لترجع فائدتها على المؤسسات الدينية التابعة لهما وعلى القائمين عليها. وسبب هذا التحبيس يكمن في قدسية الحرمين الشريفين وكذلك في رفعة مكانتهما لدى التونسيين كما هو الحال في سائر البلدان الإسلامية. فهي قبلة المسلمين ومركز إلتقائهم في موسم الحج كما أنها تجمع المؤسسات الدينية كالمسجد الحرام والكعبة الشريفة.

ويوجه ريع مجموعة الأوقاف المختلفة المحبسة على الحرمين الشريفين، إلى حماية الشعائر الدينية وخدمة المؤسسات القائمة على تطبيقها ومن أهم هذه الأحباس: الرباع والمنازل

---

(١) بلغيث الشيباني، فصول من تاريخ الأوقاف في تونس في منتصف القرن التاسع عشر إلى ١٩١٤م، دار علاء الدين، تونس، ٢٠٠٧م، ص٤٥.

« ذكر محمد ببرم التونسي في جريدة الإعلام التي أصدرها بالقاهرة في عجائب الأوقاف بقوله: « لم يترك أهل البر من المتقدمين سبيلًا لعمل الخير إلا جدوا إليه سراعًا أقبلوا عليه تباعًا وتنافسوا فيه تنافس حذاق الصناع في معارض الاختراع حتى إنه ليس من العجب على من يطلع على سجلات الأوقاف إذ يرى كيف أرصد الواقفون أموالهم لأوجه البر المختلفة. و كأمثلة عن أنواع الأوقاف :

- وقف الخوص والريحان التي تصرف لشراء الخوص والريحان لتوضع على القبور الموتى.

- وقف الحدأة الذي يصرف إيراده في تعويض ما تخطفه الحدأة من المأكولات المحمولة على رؤوس الناس في الطرق و خاصة الخدم والأطفال الذين يطالبون بما فقد منهم.

- وقف الهرة الذي يصرف ريعه في شراء أغذية القطط من الكروش والأحشاء. هذه عينات من التفكير الإنساني في حضارتنا التي تستمد معينها من عمق الإيمان بالرسالات السماوية ودور الإنسان في الحياة وهذا التفكير في شؤون الحياة الاجتماعية ساهم في تعميق التعاون بين الناس وبناء قيم التعاون بين الناس وبناء قيم حضارية ثابتة في علاقات الناس ببعضهم.»

(٢) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي : السلسلة، "C" الحافظة عدد٥، ملف عدد ٣ .

(٣) المستشفيات : كمثل الوقف على المستشفى الصادقي الذي أصبح يسمى مستشفى عزيزة عثمانة.

والدكاكين المعدة للتجارة والحمامات ثم العقارات والهناشر[١]. وتوجد بالأساس في أحواز مدينة تونس الشمالية الشرقية ومدينة بنزرت ومدينة ماطر وطبربة.

٢-١- الجهاز الإداري المشرف على تنظيم أوقاف الحرمين الشريفين إلى حدود سنة ١٣١٢هـ / ١٨٩٥م :

لم تكن إدارة أوقاف الحرمين الشريفين منتمية إلى هيكل إداري رسمي و قائم الذات، بل كانت مسؤولية تسييرها ترجع إلى العديد من الموظفين الجهويين والمركزيين. يصنف هؤلاء الموظفون حسب إطار هرمي يسهل جباية مختلف مواردها ويضبط مجالات صرفها ويحدد "البقايا" (الفوائض). ومن خلال هذا الرصيد يمكن حصر المشرفين على إدارة أوقاف الحرمين الشريفين في الأصناف التالية:

- الوكيل : تتمثل مهمته الأساسية في تفقد كل الأعمال التي تلحق بالحبس. مثال على ذلك: رسالة وكيل الحرمين محمد عريف إلى الوزير الأكبر خير الدين في ٢٦ صفر ١٢٩١هـ، ١٤/٤/ ١٨٧٤م يخبره فيها أنه « لما يتم حرث زيتون الوقف وقصه يخرج الوكيل لتفقد الزيتون المذكور ومعه شاهد من شهود الغابة...»[٢]
- النائب : ينوب الوكيل بالجهات ويتولى الإشراف على عمليات الصيانة والاستثمار والاستغلال وضبط مجموعة المداخيل والمصاريف ورفع ذلك إلى الوكيل[٣].
- العدل : مكلف بمراقبة بيع غلة الأوقاف وكتابة حجة عدلية في ذلك لكي يقع اعتمادها في المحاسبة.
- الشاهد : تتم عمليات المحاسبة في حضوره ويشهد على ما يوثقه الوكيل بسجل المحاسبات[٤].

---

(١) الهناشر: الهنشير هو وحدة قيس للضياع التي تفوق مساحتها المائة هكتار.
المكنز المحلي للمصطلحات الأرشيفية، الأرشيف الوطني التونسي، تونس، ص٢٢٤.

(٢) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C" الحافظة عدد ٦٥، الملف عدد ٧٨٥، وثيقة عدد٢.

(٣) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C" ، الدفتر ٢٣٢٠، ص١.

(٤) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C" ، الحافظة عدد ٢٩، الملف عدد ٣، الملف الفرعي عدد١.

٢-٢- الجهاز الإداري المشرف على تنظيم أوقاف الحرمين الشريفين انطلاقا من سنة ١٣١٢ هـ /١٨٩٥ م:

منذ تاريخ صدور الأمر العلي لسنة ١٨٩٥م، ضمت خدمة أوقاف الحرمين الشريفين إلى جمعية الأوقاف تحت نظر رئيسها آنذاك محمد صفر مع بقاء ميزانيتها «ممتازة بخزينتها تحت يد وكيلها، لا تتدخل الجمعية فيها أدنى مداخلة ووكيلها[١] يعتبر كأحد وكلاء الجمعية.»[٢]

٢-٣- أنواع الأوقاف [٣] المحبسة على الحرمين الشريفين:

هناك نوعان[٤] من الأوقاف التابعة للحرمين الشريفين وهي العامة والخاصة. لكن الأوقاف العامة هي الأكثر انتشارًا ومنها :

■ **الربـــاع :** وتوجد أغلبها في تونس العاصمة (رباع الحاضرة) وخاصة في باب سويقة وباب الجزيرة والمدينة وتتمثل في «العتب»[٥] كالدور والفنادق والدكاكين التجارية والمخازن والمطاحن والأفران. و يتولى وكيل الحرمين تسويغها بمقتضى عقد يقع التنصيص فيه على نوعية المحل والمكتري واسم المتسوغ مع تحديد لمبلغ الكراء ومدته. والجدول التالي يبين مواقع الرباع وعددها.

---

(١) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة"C" ، الحافظة عدد ٣٢، الملف عدد ١، الدفتر ٢ و الدفتر٣.

منذ تأسيس جمعية الأوقاف أصبح الوكيل يستعمل ثلاثة أنواع من الدفاتر في تنظيم العقارات والرباع الموقفة على الحرمين الشريفين :

-الدفتر الأول: يحمل اسم الوكيل ومرجع نظر وكالته من الأوقاف التي يشرف عليها.

-الدفتر الثاني: يستعمل لتوثيق جملة المراسلات والوثائق الإدارية الناتجة عن العلاقة الإدارية التي تربطه بالجمعية.

-الدفتر الثالث: مخصص لحصر مداخيل الأوقاف ومصاريفها في كل سنة. وليس للوكيل حرية التصرف في الأموال المتأتية من أحباس الحرمين الشريفين. بحيث لا يمكن له صرف أي مبلغ بدون الرجوع إلى الجمعية باستثناء الحالات الضرورية التي يتعذر تأجيلها إعداد.

(٢) « أمر علي »، جريدة البصيرة عدد ١٦، ١٨٩٦/١/٢م، ص٤.

(٣) فتحي المرزوقي، بعض المؤسّسات الدينيّة ومكانتها الاقتصادية بتونس: كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، تونس، ١٩٨٤م، ص ١٥٩.

(٤) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C" ، الدفتر عدد ٢٣٢٢.

(٥) التليلي العجيلي، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التّونسيّة ١٧٣١ - ١٨٨١م، نشر مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان ١٩٩٨م، ٢٤ ص.

الجدول رقم ١

مواقع وعدد الرباع المحبسة على الحرمين الشريفين بين سنتي ١٧٦٣م و ١٧٧٥م

مواقع الرباع	١١٧٧ هـ / ١٧٦٣- ١٧٦٤م			١١٨٥ هـ / ١٧٧١- ١٧٧٢م			١١٨٨ هـ / ١٧٧٤ - ١٧٧٥ م		
	الدور	الحوانيت	المخزن	الدور	الحوانيت	المخزن	الدور	الحوانيت	المخزن
باب سويقة	٣٤ و ١/٤ و علو	١٦	٦	٣٦ و ٢/٧ و علو	١٦ و ١/٢	٥	٤٠ و ١/٤	١٧	٨
باب الجزيرة	٢٧ و ١/٢ و علو	٥٤	١١	٢٨ و ١/٢ و علو	٥٢	١١ و ١/٢	٢٩ و ١/٢	٥٨	١٠
المدينة	٥٦	١٥	٧	٥٤ و ٤ و علو	١٨	١٥ و ١/٢	٥٦ و١/٣ و ٤ علو	١٨	١٠
الجملة	١١٧ و ٣/٤ و علو	٨٥	٢٤	١١٩ و ٧ و علو	٨٦ و ١/٢	٣٢	١٢٦ و ٤ علو	٨٨	٢٨

المصدر:

- مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الدفتر عدد ٢٣٢٠، ص١-٨

- التليلي العجيلي، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التّونسيّة ١٧٣١ م- ١٨٨١م، نشر مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان ١٩٩٨، ٢٦ص.

■ **العقـــارات:** ويقع معظمها في ضواحي مدينة تونس وجهة بنزرت وبسهول وادي مجردة الوسطى والسفلى وتتكون من جملة من البساتين والهناشر. والجدول التالي يبين أنواع العقارات و عددها.

الجدول رقم ٢

أنواع العقارات المحبسة على الحرمين الشريفين بين سنتي١٨٠٧م و ١٨١٨م

أنواع العقارات	١٢٢٢هـ ١٨٠٧م	١٢٢٣ هـ ١٨٠٨م	١٢٢٤ هـ ١٨٠٩م	١٢٢٥ هـ ١٨١٠م	١٢٢٦هـ ١٨١١م	١٢٢٧ هـ ١٨١٢م	١٢٢٨ هـ ١٨١٣م	١٢٢٩ هـ ١٨١٤م	١٢٣٠هـ ١٨١٥م	١٢٣١ هـ ١٨١٦م	١٢٣٢ هـ ١٨١٧م	١٢٣٣ هـ ١٨١٨م
الهناشر	٢٦	٢٨	٢٨	٣٠	٣٠	٣٠	٣٢	٣٥	٣٥	٣٤	٣٤	٣٦
أرض الخضرة	٧٤	٥٧	٥٢	٦٤	٧٩	٤٨	٦٠	٦٧	٣٨	٥٤	٦٠	-
الجملة	١٠٠	٨٥	٨٠	٩٤	١٠٩	٧٨	٩٢	١٠٢	٧٣	٨٨	٩٤	-

المصدر:

- مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الدفتر عدد ٢٣٢٢، ص ٢٩

- التليلي العجيلي، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التّونسيّة ١٧٣١ م-١٨٨١م- ص ٢٧.

من خلال هذا الجدول نتبين أهمية عدد الهناشر والأراضي الفلاحية المحبسة على الحرمين الشريفين والذي قد يفوق معدل عددها الإجمالي في السنة الواحدة الثمانين قطعة.

٢-٤ - المداخيل المحصلة من أوقاف الحرمين الشريفين:

مما لا شك فيه أن المداخيل المحصلة من أحباس الحرمين الشريفين كبيرة، وذلك لتنوع الرباع المحبسة عليها وتعددها. كما أن الأراضي الفلاحية تعد أهم جزء من الثروات الفلاحية، خاصة وأنها تقع في أخصب منطقة بالبلاد التونسية وهي سهول وادي مجردة الوسطى والسفلى وبضواحي مدينة تونس والجزيرة القبلية.

ومن أهم مصادر المداخيل نذكر:

■ **الضرائب:** التي تفرض على كل فلاحي الأراضي الموقفة على الحرمين والتي تمثل أهم المصادر التي تموّل ميزانية الدولة.

الكراء: ترتفع قيمة الكراء حسب ارتفاع قيمة المحاصيل بأراضي الحرمين وغالبًا ما يقع كراؤها من قبل رجال الدولة وموظفيها (كالقايد و آغا بيت المال وأمين البحر وأمين النقاشة... ورجال الدين (المفتي والفقيه والإمام والخطيب...) بحيث يمكن تبويبهم في الجدول التالي:

الجدول رقم ٣

أنواع وعدد المكترين للأراضي المحبسة على الحرمين الشريفين

		١٢٢٢هـ ١٨٠٧م	١٢٢٣هـ ١٨٠٨م	١٢٢٤هـ ١٨٠٩م	١٢٢٥هـ ١٨١٠م	١٢٢٦هـ ١٨١١م	١٢٢٧هـ ١٨١٢م	١٢٢٨هـ ١٨١٣م	١٢٢٩هـ ١٨١٤م	١٢٣٠هـ ١٨١٥م	١٢٣١هـ ١٨١٦م	١٢٣٢هـ ١٨١٧م	١٢٣٣هـ ١٨١٨م
العدد الإجمالي للمكترين	الهناشر	٢٦	٢٨	٢٨	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٤	٣٥	٣٤	٣٤	٣٦
	أرض الخضرة	٧٢	٥٨	٥٠	٤٩	٦١	٤١	٥٥	٥٨	٣٨	٤٩	٤٦	-
عدد الأتراك من جملة المكترين	الهناشر	١	١	١	٢	١	٠	١	١	٣	٢	٤	٤
	أرض الخضرة	٢	١	١	١	٢	١	١	١	٠	١	١	-
عدد ذوي الوظائف العسكرية من بين المكترين	الهناشر	٦	٦	٤	٦	٨	٥	٦	٦	١٠	١١	١١	١٠
	أارض الخضرة	٠	٠	٣	٥	٢	٤	٤	٤	٥	٣	٤	-
عدد ذوي الوظائف الإدارية والدينية من بين المكترين	الهناشر	٦	٧	٨	٧	٩	١٥	١٣	١٢	١١	١٠	١٠	١٣
	أرض الخضرة	٣	٢	٢	٦	١٠	٨	١٢	١٤	١٣	١٤	٧	-

المصدر:

- **مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الدفتر عدد ٢٣٢٢، ص ١١-١٤-١٧-١٥٥-١٧١**
- **التليلي العجيلي، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التّونسيّة ١٧٣١م-١٨٨١م- ص ٥٤.**

الجدول رقم ٤

أكريه الرباع المحبسة على الحرمين الشريفين والواقعة في المدينة العربية من قبل الأقليات الأجنبية

السنة	عدد اليهود	عدد الأتراك العثمانيين
١٢٢٥هـ / ١٨١٠م	١٤	١٣
١٢٢٦هـ / ١٨١١م	١٥	١٢
١٢٢٧هـ / ١٨١٢م	١٦	١٣
١٢٢٨هـ / ١٨١٣م	١٥	٠٩
١٢٢٩هـ / ١٨١٤م	١٧	١٣

المصدر:

- دار الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الدفتر عدد ٢٣٢٢، ص٢-٥-٨-٤٣-٤٦-٤٩-٩٨-١١٤-١٢٨

- التليلي العجيلي.- أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التّونسيّة : ١٧٣١م - ١٨٨١م- ص٣٤ .

من خلال هذا الجدول يتبين أن عدد اليهود المكترين لرباع المدينة العربية يفوق عدد الأتراك العثمانيين مما يدلنا على نوعية سكان الحاضرة و العناصر الأجنبية المقيمة بها.

■ **الإنزال:** يعتبر من أهم مصادر الدخل، وهو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه مستغلوا العقارات الموقفة على الحرمين إلى خزينة الباي.

وبالرجوع إلى دفاتر المداخيل[١] المأخوذ من هذا الرصيد، يمكن حصر المداخيل عمومًا كما يلي :

(١) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الدفتر عدد ٢٣٢٠، ص١-١٦ و الدفتر عدد ٢٣٢١، ص ١-٧.

الجدول رقم ٥

المداخيل المحصلة من الأراضي الفلاحية المحبسة على الحرمين الشريفين (بالريال)

التاريخ	١٢٢٢هـ ١٨٠٧م	١٢٢٢هـ ١٨٠٨م	١٢٢٤هـ ١٨٠٩م	١٢٢٥هـ ١٨١٠م	١٢٢٦هـ ١٨١١م	١٢٢٧هـ ١٨١٢م	١٢٢٨هـ ١٨١٣م	١٢٢٩هـ ١٨١٤م	١٢٣٠هـ ١٨١٥م	١٢٣١هـ ١٨١٦م	١٢٣٢هـ ١٨١٧م	١٢٣٣هـ ١٨١٨م
طبربة	١١٩٣.٥	٢٨	-	١٨٢	٢٠٥	٢٣	٣٥٨٨	-	-	-	٦.٩٤٠	٤٧٠
بنزرت	١٧١٣.٥	٢٠٠٠	٥٦٣.٥	٢١٠٠	١٨٠٩	١٦٧٥	١١٥٠	٢٥٩٧	٨٠٠	-	١٥٥٠	١١٥٦
الجزيرة القبلية	١٩٠٥	٢٧٠٠	١٨٠	٨٦٤	٢٠٩٨	٤٢٨٠	١٩٣٣	-	١٩٠٣	٢٠٠٩	-	٣٩٠٠
الساحل	١٧٤٥.٥	٤٥٧	٤٠٠	-	٢١٧٢	-	٨٠٥	-	-	-	٣٧٧	-
القيروان	-	-	-	-	٢٢٩	٤٥٤	١٠٠	-	-	-	٢٠٢	١٠٩
قابس	٣٩٨.٥	١٦١	٦٤٢	٣٥٠	٣٤٢	-	٢٦٠	-	٣٥٨	٢٥٧	-	-
زغوان	٢٦٦	-	-	-	٥٨٤	-	٣٥	٣٤٠	-	-	-	-
جربة	١٨٠	٢٥٠	٢٩٩	-	-	١٤٩.٥	٣٠٠	-	-	-	-	-
مجموع بيع غلة زيتون تونس	٧٤٥٧.٥	١٠٥٠٣.٥	-	٧٤٣٢	٢١٨٨	٢١٧٨.٥	٥٣٢٥	٨٣٤	١٥٤٠٢	٤٩٧٩.٥	٤٢٥٠.٥	-
المجموع	١٥٦٠٣.٥	١٦٧٥٢.٥	٢٥٦٠	١١٣٩٩	٩٨٧٧	٩٠٢٥.٥	١٤٢٣٢	٤٣٨٤	١٨٩٩٧	٧٦٨٠.٥	٨٥٩٢	٥٦٣٥

المصدر:

- مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الدفتر عدد ٢٣٢٢، ص٩٤-٩٥

- التليلي العجيلي، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التّونسيّة ١٧٣١م-١٨٨١م - ص ص ٨٤ - ٨٥.

كما هو بين من خلال هذا الجدول، فإن أغلب الأراضي الفلاحية المحبسة على الحرمين الشريفين تقع في أحواز الحاضرة كقرية طبربة، وفي شمالها كمدينة بنزرت، وفي شرقها كمدن الوطن القبلي (الجزيرة القبلية). وتتوزع البقية على مدن الساحل والوسط والشمال الغربي. كما تتفاوت مداخيلها حسب الجهات والسنوات.

٢- ٥- مصاريف أوقاف الحرمين:

تعددت أوجه صرف المبالغ المالية الهامة الموجهة نحو أوقاف الحرمين الشريفين وهي على نوعين:

- النوع الأول من المصاريف تنفق في صيانة الرباع والمحافظة عليها، أو في تغطية أجور القائمين عليها.

وبالنسبة إلى الأراضي الفلاحية، فمصاريف العناية بها تنفق على حرث الزيتون وقص الأشجار وجني الغلة وتطرح مجموعة هذه المصاريف من المحصول الجملي للإنتاج قبل دفعه إلى وكيل الحرمين الشريفين[1] وذلك كما يبينه هذا الجدول:

الجدول رقم ٦

المصاريف التي تنفق في استغلال الأراضي الفلاحية

التاريخ	محصول غلة زيتون غابة تونس بالريال	مصروف الحرث وأجر الأمناء والعدول و الخلاصة بالريال	الباقي بالريال
١٢٢٨هـ / ١٨١٣م	٧٣٦٧,٥	١٨٤٢,٥	٥٣٢٥
١٢٢٩هـ / ١٨١٤م	٢٣٧٨,٥	١٥٤٤	٤/١+٨٣٤
١٢٣٠هـ / ١٨١٥م	١٧٥٦٩,٥	٢١٦٧	١٥٤٠٢
١٢٣١هـ / ١٨١٦م	٦٧٩٢,٥	١٨١٣	٤٩٧٩,٥
١٢٣٢هـ / ١٨١٧م	٦١٦٠,٥	١٩١٠	٤٢٥٠,٥

المصدر:

- مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الدفتر عدد ٢٣٢٢، ص ٩١- ١٥٣ .

- التليلي العجيلي، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التّونسيّة : ١٧٣١م - ١٨٨١م - ص١٠٣ .

– النوع الثاني من المصاريف : موجه لمبلغ الصرة المبعوثة في كل سنة مع موسم الحج ولمختلف الجرايات الشهرية التي تقدم إلى أهالي الحرمين الشريفين والوافدين على الإيالة التونسية.

٣- الصـــــرّة المحصلة من مداخيل أوقاف الحرمين الشريفين بتونس:

الصرة ليست حكرًا على التاريخ التونسي وإنما هي قيمة مشتركة بين أكثر من حضارة. فلقد وجدت بمصر ويطلق على حاملها أمير الحج، كما وجدت كذلك بالمغرب وكانت تعتبر من الأركان القارة لفريضة الحج. ويذهب المؤرخ التونسي محمد بن الخوجة إلى أن الصرة وجدت منذ الدولة الحفصية بحيث «كان السلطان أبو فراس عبد العزيز، والذي حكم تونس سنة ٧٩٦ هجري، يولي عناية وأهمية بالغة لأمر الصرة فكان يضفي عليها هالة توشيحية بواسطة الحلي».[2]

(١) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الدفتر عدد ٢٣٢٢، ص ١٨٧-١٨٩.

(٢) محمد ابن الخوجة، الصرّة كيف كانت نشأتها وكيف استقرّ قرارها : المجلّة الزيتونيّة، المجلّد الأوّل، ١٩٣٦م، ص ٢٤٦ -٢٥٢.

وانتهجت الدولة المرادية مسلك الأسلاف بأن واظبت على إرسال الصرة في موعدها سنويًا مع موسم الحج. والباي هو الذي يختار المبعوث (حامل الصرة) من بين القلة المقربة إليه ويودعه قيمة الصرة. ويشيعه في «موكب فخم يحضره مع آل بيته والوزراء ورجال الدائرة الملكية وكبار موظفي الأوقاف».[١] ويرفق مبلغ الصرّة بمكتوب رسمي موجه نحو شريف مكة، وبه ذكر لقيمة الصرة وهوية حاملها وتوصية بحسن توزيعها. وقد يكون حامل الصرة من أصحاب الخطط البارزة في الدولة.[٢] وغالبًا ما يكون اصطفاؤه إثر مطالب تتقدم بها شخصيات لها النية في الحج إلى بيت الله الحرام وذلك حتى يتمتع بالمنحة المخصصة لحملة الصرّة والتي كانت تختلف قيمتها من سنة إلى أخرى بحيث بلغت سنة ١٨٨٦م الـ ٥٠٠٠ فرنك.

٣-١- تطوير عملية إرسال الصرّة وبيان مقدارها:

منذ سنة ١٨٩٤م شهدت عملية إرسال الصرّة تطورًا واضح المعالم، بحيث تم إلغاء جميع المراسم السابقة كالموكب الفخم والبت في اختيار حامل الصرة. وأصبحت عملية الإرسال تتم حسب أساليب جديدة، أولها البريد ثم البنك عن طريق قنصلية فرنسا في جدة.

أما مقدار الصرّة، فقد حافظ على نفس القيمة لأكثر من قرن. وبالرجوع إلى دفاتر الصرة في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي تمكننا من استخراج الجدول التالي :

(١) المصدر السابق، ص ٢٤٩.

(٢) وقع حمل صرّة سنة ١٨٨٢م عن طريق السيد عبد الرحمن برهان وكيل المكيين بتونس بالتعاون مع السيد مصطفى عنون وكيل المدنيين بتونس وذلك بعد أن وقع تقسيم مبلغ الصرة وقدره ٢٥٠٠ لويز مناصفة بين سكان مكة والمدينة .أما سنة ١٩٤٠م فقد كلف السيد حسن حسني عبد الوهاب بحملها وهو رئيس لمصلحة الإدارة العامة والبلدية بتونس، بمهمة الصرة.

الجدول رقم ٧

بيان لتطور مقدار الصرّة المرسل إلى الحرمين الشريفين بين سنتي ١٨١٠م و ١٨٦٢م

تاريخ الدفتر	١٢٢٥هـ / ١٨١٠ م		١٢٢٧هـ / ١٨١٢م		١٢٢٨هـ / ١٨١٣م		١٢٢٩هـ / ١٨١٤م		١٢٣٠هـ / ١٨١٥ م		١٢٣١هـ / ١٨١٦م	
قيمة الصرة بحساب المحبوب	نصيب المكيين	نصيب المدنيين	نصيب المكيين	نصيب المدنيين	نصيب المكيين	نصيب المدنيين	نصيب المكيين	نصيب المدنيين	نصيب المكيين	نصيب المدنيين	نصيب المكيين	نصيب المدنيين
	١٤٩٦	١٦٠٤	١٤٩٦	١٦٠٣	١٤٩٦	١٦٠٣	١٤٩٦	١٦٠٣	١٤٩٦	١٦٠٣	١٤٩٦	١٦٠٣
تاريخ الدفتر	١٢٣٢هـ / ١٨١٧ م		١٢٣٣هـ / ١٨١٨م		١٢٣٥هـ / ١٨٢٠م		١٢٣٨هـ / ١٨٢٣م		١٢٤٠هـ / ١٨٢٥ م		١٢٥٥هـ / ١٨٤٠م	
قيمة الصرة بحساب المحبوب	نصيب المكيين	نصيب المدنيين	نصيب المكيين	نصيب المدنيين	نصيب المكيين	نصيب المدنيين	نصيب المكيين	نصيب المدنيين	نصيب المكيين	نصيب المدنيين	نصيب المكيين	نصيب المدنيين
		١٦٣٢	-	١٦٣٢	١٦٦٤	١٧٣٨	١٨١٣	١٩٠٨	١٨١٣	١٩٠٨	٥٠٠٠ ريال	٥٠٠٠ ريال
تاريخ الدفتر	١٢٦١هـ / ١٨٤٥ م				١٢٦٧هـ / ١٨٥١م		١٢٦٨هـ / ١٨٥٢م				١٢٧٨هـ / ١٨٦٢م	
قيمة الصرة بحساب الريال	نصيب المكيين	نصيب المدنيين			نصيب المكيين	نصيب المدنيين	نصيب المكيين	نصيب المدنيين			نصيب المكيين	نصيب المدنيين
	٥٠٠٠	٥٠٠٠			٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠			٥٠٠٠	٥٠٠٠

المصدر: مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الحافظة عدد ٦٥، ملف ٧٨٦

من الواضح من خلال هذا الجدول أن:

- البلاد التونسية قد واظبت على عملية إرسال الصرة طيلة السنوات المذكورة بالجدول.
- تقسيم مقدار الصرة قد تساوى بين أهل مكة و أهل المدينة منذ سنة ١٢٥٥هـ / ١٨٦٢م.

وبعد تأسيس جمعية الأوقاف سنة ١٨٧٤م، عمل المصلح خير الدين على جعل مبلغ الصرة ثابتًا. ولقد تم تحديدها بثمانين ألف ريال أي ما يعادل ٥٠,٠٠٠ فرنكًا، يوجه نصفها إلى أهالي مكة ومثله إلى أهالي المدينة. وتصاعد هذا المبلغ إلى أن وصل سنة ١٩٤٦م إلى ٢٠٠,٠٠٠ فرنكًا، ثم إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ فرنك سنة ١٩٥٥م. وغالبًا ما يرفق مبلغ الصرّة بإعانة تختلف قيمتها حسب الظروف الاقتصادية للبلاد. ولقد برزت هذه المبادرة خصوصًا بين سنتي ١٩٣٦م و ١٩٥٥م أي في عهد محمد الأمين باي، الذي دأب على إرسال صدقة شخصية لفقراء

ومساكين الحرمين الشريفين، تقربًا إلى الله وإلى شريف مكة. وقد بلغت هذه العطية سنة ١٩٣٦م ال١٠,٠٠٠ فرنكًا وتطورت إلى أن وصلت سنة ١٩٥٥م إلى ٥٠٠,٠٠٠ فرنكًا.[١]

٣-٢- توزيع الصرّة:

ترسل الصرة سنويًا إلى شريف مكة وتعهد عملية توزيعها إلى « وكيل التوانسة بالحرمين الشريفين حسب جريان العادة.» ويضبط ذلك في دفتر يعود به حامل الصرة إلى باي تونس متوجًا برسالة شكر[٢]. ويتضمن هذا الدفتر مقدمة مختصرة حول الموضوع والفترة الزمنية المغطاة. وكمثال على ذلك، ورد في دفتر الصرة لسنة ١٨٩٢م: "هذا دفتر مبارك إن شاء الله تعالى يتضمن قسمة[٣] أوقاف الحرمين الشريفين الواردة من مدينة تونس المحمية إلى المدينة المنورة سنة ثمان بعد ثلاثمائة من طرف حضرة الجناب المعظم والمشير المفخم وعلى تونس دولة علي باشا أطال الله بقاءه"[٤].

---

(١) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الحافظة عدد ٢٩، الملف عدد١،الملف الفرعي عدد١٨٧٤،١.

(٢) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الحافظة عدد ٣٢، دفتر إرسال الصرة، ١٨٧٤م - غالبًا ما تتضمن رسالة الشكر الأركان التالية: السلام الحار والعرفان بالجميل من قبل المرسل ملك المملكة العربية السعودية. فالتعبير عن الفرحة بتوثيق سبل المودة والعلاقات الدبلوماسية والأخوة الإسلامية. وأخيرًا، الإعلام بوصول الصرّة وذكر حاملها وكيفية توزيعها وتبادل الهدايا.

(٣) يمكن تقسيم المنتفعين من مبلغ الصرة إلى ٣ أقسام أساسية وهي الفئة القائمة على شؤون الحرمين الشريفين : كالأيمة والشيوخ والنقباء. ثم المؤسسات الدينية والعلمية كالمساجد والزوايا والمدارس وأخيرًا الطبقة العامة وهي تمثل السواد الأعظم وتتسم بالفقر والعوز. ويقع توزيع الصرة حسب الأزقة أو الأحواش، مع ذكر الأهالي المنتفعين ومقدار المخصص لكل فرد.

- مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C" الدفتر عدد ٣٢ (متعلق بالصرة لسنة ١٨٩٢م)، الملف عدد١، الملف الفرعي عدد١: استنادًا لهذا الدفتر، يمكن استخراج أمثلة من المنتفعين بمبالغ الصرة. بحيث كانت الأولوية، حسب جريان العادة، للفئة القائمة على شؤون الحرمين (كشيخ الحرم النبوي و نائب الحرم النبوي ومدير الحرم النبوي...). ثم للقائمين على شؤون المؤسسات الدينية والعلمية (كزاوية شيخ أحمد الرفاعي وزاوية شيخ المدني وزاوية شيخ عبد القادر...). وأخيرًا للمتساكنين وذلك حسب الزقاق (كحوش البرعي بالمدينة المنورة أو حوش فواز بالمدينة المنورة أو بيت محمد عناني...). ويزداد عدد المنتفعين من أهل الحرمين الشريفين بازدياد عدد المناصب والوظائف المشغولة، والتي تتدرج من شيخ الحرم النبوي إلى النائب ثم المفتي وذلك على اختلاف مذاهبهم الفقهية.

(٤) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C" الحافظة عدد ٣٢، الملف عدد١، الملف الفرعي عدد١، ١٩٢٨م.

٣-٣- أسباب انقطاع الصرة وعلاقتها بمطالب الإعانة:

كان تاريخ البلاد التونسية حافلًا بالاضطرابات والثورات والتي كان لها عظيم الأثر في تعطيل عملية الحج وإيصال مبلغ الصرة. ويرجع التأخير الأول إلى حالة الصراع على الخلافة التي عرفتها الإيالة على إثر موت حمودة باشا. ولقد أسفر هذا الصراع على تولي محمود باي الحكم سنة ١٨١٤م. ثم تتالت المحاصيل الرديئة على امتداد السنوات الفاصلة بين سنة ١٨١٦م و١٨٢٠م والمجاعات والأوبئة والتي كانت سببًا مباشرًا في تعطيل عملية إرسال الصرة والتي من أهمها ثورة علي بن غداهم سنة ١٨٦٤م. وقد أدت هذه الظروف إلى زيادة عدد طالبي الإعانة من المكيين والمدنيين.[١]

٣-٤- طلب الإعانة: أسبابها و شروطها:

إن الشرط الأساسي لاستحقاق إعانة قارة بالنسبة إلى المدنيين والمكيين هو إثبات النسب، والذي يجب أن يكون راجعًا مباشرة إلى الحرمين الشريفين. ويتم ذلك باستحضار شجرة الشرف الكاملة للعائلة، مرفوقة بشهادة ممضاة من رئيس بلدية مكة أو رئيس بلدية المدينة، يشهد فيها أكثر من شاهدين على أن طالب الإعانة واضح النسب. وتسمى هذه الشهادة حجة قانونية يستظهر بها الطالب للتمتع بالإعانة. واستمر هذا الوضع إلى أن تدهورت الحالة الاقتصادية لجمعية الأوقاف، وتقرر حلها سنة ١٩٥٦م.

واستنادًا إلى رصيد السلسلة "C" والسلسة "A" من نفس هذا الرصيد، تم التوقف عن إرسال مبلغ الصرة منذ سنة ١٩٥٥م. كما بلغ آخر مقدار مرسل الـ ١,٠٠٠,٠٠٠ فرنك أرسل عن طريق البنك بإشراف الحبيب العياري.[٢]

(١) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الحافظة عدد ٢٩، الملف عدد٣، الملف الفرعي عدد٧، ١٩٠٥- ١٩٢٢م.
(٢) مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي: السلسلة "C"، الحافظة عدد ٢٧٦ مكرر الملف عدد٣، الملف الفرعي عدد٧، ١٩٥٥م.

المبحث الثاني

مراحل تطوير أدوات البحث[١] المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين والصرة في أواخر العهد العثمانية وحقبة الحماية على تونس.

بعد دراستنا لرصيد السلسلتين "C"و "A" والمتعلق بأحباس الحرمين الشريفين والصرة، وبعد استقرائنا لأهميته التاريخية والعلمية، يتكشف لنا أنه رصيد زاخر بالدلالات التي تحيلنا إلى العديد من الإيحاءات: كالذاكرة المالية للبلاد التونسية خلال الفترة المدروسة وتفاصيل الحياة الاقتصادية والأنشطة الفلاحية وأصناف العمال وعلاقتهم بالأراضي والدكاكين وأنواع المكاييل المعتمدة ووحدات القيس والعملة المستخدمة. كما يصور هذا الرصيد العلاقة الدبلوماسية التي كانت تربط بين البلاد التونسية من جهة والحرمين الشريفين من جهة أخرى. و تحيلنا أيضا إلى تفاصيل عملية إرسال الصرة في موسم الحج سنة بسنة. و في هذا الإطار، لنا أن نتساءل عن وضعية هذا الرصيد في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي وعن أدوات البحث واسترجاع المعلومة الخاصة به.

١ - تطوير أدوات البحث في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي خلال الفترة ١٨٧٤م-١٩٨٨م:

عرفت البلاد التونسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر جملة من الإصلاحات شملت الميدان السياسي (عهد الأمان ١٨٥٧م ودستور ١٨٦١م) والميدان الإداري (ضبط مهام الهياكل الإدارية وطرق عملها في سنة ١٨٦٠م والسنوات الموالية). وفي سياق هذه الإصلاحات بدأت تظهر بوادر محاولات تنظيم لمخزون الدولة. وأمام ضخامة حجم الوثائق، تكونت مجموعة من أدوات البحث يمكن تبويبها في الجدول التالي :

(١) نقلًا عن : Jacques Ducharme, Les instruments de recherche.- in : Revue « Les archives au XX siècle », 5è.edition, 1986.-pp1-33

الجدول رقم ٨:

تطور أدوات البحث في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي

منذ تأسيسها إلى سنة ١٩٨٨م

الفترة الزمنية	الإطار التشريعي	اسم المؤسسة	أدوات البحث	الإطار التاريخي
١٨٧٤م	الأمر العليّ المؤرّخ في٢٣ديسمبر١٨٧٤م	خزينة مكاتيب الدولة	دفاتر إحصائية	- تنظيم مخزون الدولة من الوثائق عن طريق المصلح خير الدين. - تمّ تنظيم أوّل دفعة من الوثائق في دار الباي بالقصبة بعد أن تمّ نقلها من باردو.
فترة الحمايةُ ١٨٨١م- ١٩٥٥م		خزينة عموم مكاتب الدولة في عهد الحماية	- دفاتر إحصائية - كشافات منظمة - حسب مصدر الوثيقة	فرز وثائق الدولة و تكون سلسلتين أساسيتين: ١- السلسلة التاريخية ٢- ومجموعة الدفاتر الجبائية و الإدارية
الاستقلال الداخلي سنة ١٩٥٥م	الأمر المؤرخ في ١٣ أكتوبر ١٩٥٥م	الخزينة العامة للأوراق	ليس هناك أدوات بحث.	إعادة تنظيم مصالح رئاسة الحكومة تعطل عملية إيداع الأرشيف
١٩٦٧م		خزينة محفوظات الدولة و الوثائق	دفتر عام للمحفوظات العامة	أعيد تنظيم كتابة الدولة للرئاسة
١٩٧٠م	الأمر عدد ١١٨ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ في ١١ ابريل ١٩٧٠	الخزينة العامة لمحفوظات الدولة		إحداث الوزارة الأولى و ضبط مصالحها
١٩٨٨م	القانون عدد ٩٥لسنة ١٩٨٨م المؤرخ في ٢ اغسطس ١٩٨٨م	مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي	- فهرس - كشافات - كشاف الأعلام -كشاف المواضيع	النظام الوطني للتصرف في الوثائق والأرشيف

المصدر: هذا الجدول هو حصيلة دراسات ميدانية قامت بها الباحثة في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي معتمدة على مجموع الفهارس اليدوية القديمة الخاصة بالفترة الزمنية موضوع البحث. وعلى كتاب «موجز الدفاتر الإداريّة» للدكتور المنصف الفخفاخ.

من خلال هذا الجدول يتبين لنا التراوح والتذبذب الذي طغى على صناعة أدوات البحث التاريخي في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي. بحيث كانت البداية قوية ومقنعة على يد خير الدين الذي توخى أسلوبًا عصريًا طبع جل إنجازاته في إطار سياسته الإصلاحية، فكان أن أنتج أدوات بحث تمكن من الإطلاع على الوثائق واسترجاعها. ومن المرجح أنه قد استقى هذا الأسلوب من «التقاليد الجاري العمل بها في هذا الميدان في الدول الغربية وخاصة منها

فرنسا.»[١] لكن في فترة الحماية، وعلى إثر التدخل الأجنبي في عمليات تنظيم الوثائق وتكوين الأرصدة، اختلفت طرق التصرف الإداري. وأنتجت رصيدًا هجينًا تختلط فيه الوثائق التونسية بالأجنبية. إلا أن أدوات البحث حافظت على نفس المستوى من «الدقة و النجاعة»[٢]. ولم تفقد هذه المواصفات إلا مع بداية الاستقلال الداخلي سنة ١٩٥٥م، ويرجع ذلك لتعطل عملية إيداع الأرشيف إلى حدود سنة ١٩٨٨م، تاريخ إحداث مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي. لكن السؤال المطروح في هذه المرحلة من البحث هو: ماهي القيمة العلمية والتقنية لأدوات البحث هذه؟ ولماذا عملت مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي على إعادة تحقيقها وصياغتها بهدف إنتاج أدوات بحث يدوية جديدة؟ وماهي الإضافة التي أنتجتها مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي من خلال تطبيق «النظام الوطني للتصرف في الوثائق والأرشيف»؟[٣]. للإجابة عن هذه الأسئلة، لا مناص لنا من استعراض مراحل تكون أدوات البحث في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي.

٢- تطوير أدوات البحث في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي خلال الفترة (١٩٨٨م- ٢٠١١م):

انطلاقًا من الوعي بأهمية هذه الأرصدة وبدورها في البحث التاريخي عملت مؤسسة

(١) المنصف الفخاخ، موجز الدفاتر الإداريّة والجبائيّة الأرشيف الوطني، تونس، ١٩٩٠م، ص٢١ .

(٢) المصدر السابق ص٢١.

(٣) المنصف الفخاخ، حول النظام الوطني للتصرف في الوثائق والأرشيف: مجلة رصيد، عدد ١٢، س ٢٠٠٣م.- ص ١١-١٧- «النظام الوطني للتصرف في الوثائق والأرشيف: نظام تم اختياره لأنه ينحدر عن مفهوم جديد وعصري للأرشيف وهو يرتكز على نظرة شمولية للأرشيف ويهتم بالوثائق منذ نشأتها ومرورها بالمراحل العمرية الثلاث: التصرف في الوثائق النشطة الموجودة بمكاتب العمل والتصرف في الأرشيف الانتقالي والوسيط ثم التصرف في الأرشيف النهائي».

الأرشيف الوطني التونسي[1] على احتضان التراث و حفظه، فأعادت النظر في كيفية تنظيمه و تقديم مصادره.

وباتخاذ نفس المثال وهو «رصيد السلسلتين "C"و "A"، والمتعلق بأوقاف الحرمين الشريفين والصرة». قام فريق من المختصين في علم الأرشيف «بإرساء النظام الوطني للتصرف في الوثائق والأرشيف»[2]. وكان هدفهم معالجة جزء من هذا الرصيد وتجديد الفهرس وتنظيمه حسب مواصفات علمية، وخلق أدوات بحث حديثة وناجعة تعتمد اللغات الوثائقية وترتكز على ثلاثية التنظيم والتحليل والتكشيف. وهي ثلاثية متكاملة من شأنها أن تعنى بالوثيقة كمصدر مادي ثم كجملة من المعلومات.

وقد مرت عملية تطوير أدوات البحث الأرشيفي بالمراحل التالية :

■ **الإعـــداد الفنـــي للـــوثائق:** قوام هذه المرحلة، فرز الوثائق داخل الملف وإلحاق كل وثيقة بملفها وإتلاف ما يمكن إتلافه كالنسخ العديدة للوثيقة الواحدة. مع الحرص على تخليص الملف من كل الزوائد والشوائب وصيانة الأوراق وإصلاح ما يمكن إصلاحه من التلف الذي لحق البعض منها. ولقد اقتضت طبيعة الرصيد القائمة في أغلبها على مجموعة من مطالب الإعانة، تجزئة الملف الواحد إلى العديد من الملفات الفرعيّة حسب الشخصيات التي تقدّمت بهذه المطالب أو حاملي الصرة إلى الحرمين الشريفين، وتتميّز هذه الملفات الفرعيّة بتعدّدها وكثرتها. بحيث قد يصل عدد الملفات الفرعيّة في الملف الواحد إلى حدود الـ ١٤٨ مرتّبة حسب التسلسل التاريخي.

(١) التعريف بمؤسسة الأرشيف الوطني التونسي وبرصيده : الأرشيف الوطني هو مؤسسة عمومية ذات شخصيّة مدنيّة تأسست في ١٢ أغسطس ١٩٨٨م. وتتمتّع هذه المؤسسة بالاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة الأولى. ولقد مرّت هذه المؤسسة بالعديد من التسميات والتي كان أوّلها :«خزانة مكاتب الدولة» (في عهد خير الدين الوزير الأكبر) ثم «خزينة عموم مكاتب الدولة»(في عهد الحماية).

– رصيد الأرشيف الوطني: ينقسم الرصيد في مؤسّسة الأرشيف الوطني إلى قسمين أساسيّين: القسم الأوّل يحوي مجموعة الوثائق الّتي نظّمت في عهد الحماية كالسلسلة التاريخيّة والتي تتكوّن من مجموعة وثائق الدولة التونسيّة الّتي يعود تاريخها إلى سنة١٨٨١م والّتي تمّ تنظيمها في عهد خير الدين. ويعدّ هذا الرصيد حوالي٣٢٠٠ ملف تمّ تقسيمها إلى ستة أقسام .ثم رصيد الدفاتر الإدارية أو الجبائية الّذي تكوّن منذ القرن ١٧ وبداية القرن، ١٨ والذي بلغ ٤٠٦٥ دفترًا يتمحور موضوعها حول الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العهد العثماني .أما القسم الثاني فيحوي جملة الرصيد المكوّن في عهد الحماية (١٨٨١م. ١٩٥٦م) والذي يضمّ منتجات قسم الدولة والذي نظم حسب نظام السلسلات.

(٢) المنصف الفخاخ، حول النظام الوطني للتصرف في الوثائق و الأرشيف:

■ **الإعـــداد العلمي للـــوثائق:**[١] بعد الإعداد الفني للوثائق، يصبح الرصيد مهيأ لتجسيد عمليّة الإعداد العلمي والذي يتكوّن من مرحلتين أساسيتين وهما التحليل[٢] والتكشيف[٣]. وتشترك هاتان العمليتان في ضرورة الإطلاع على الوثائق لتحديد موضوع الرصيد الذي ستتمّ معالجته وبذلك تكون لدينا معطيات واضحة عن مجموعة الأوقاف المحبّسة على الحرمين الشريفين وكيفيّة إرسال الصرّة.[٤]

إن الهدف الأساسي لعمليّة المعالجة الفنيّة والماديّة لمجموعة الوثائق المكوّنة للرصيد موضوع البحث، هو تكوين أدوات تيسّر عملية البحث والاسترجاع: وفي هذه المرحلة تم إعداد و تطوير أدوات بحث جديدة تمثلت في الآتي :

---

(١) نقلًا عن Petillart, Christine.-L'Analyse et l'Indexation.- Paris : stage technique international d'Archives, 1990, p 8-17

(٢) التحليل: يعتبر من أهم التقنيات الأرشيفية وذلك لأنه يوفّر مادة معلوماتيّة دقيقة من شأنها أن تساعد الباحث على انتقاء حاجته منه. فعمليّة التحليل تحدد عنوانًا للملف ذلك بعد الإطلاع على مجموعة الوثائق المكوّنة للملف وقراءتها قراءة عمودية تسهل تحديّد جميع المفاهيم الراجعة للملف الواحد، والتعبير عنها بلغة طبيعيّة دقيقة وواضحة وإضافة واصفات تزيل اللبس الذي قد يوحي به العنوان القديم.

(٣) التكشيف : وهو عمليّة استخراج الكلمات المفاتيح وترجمتها إلى واصفات تكون بمثابة مداخل بحث. ويتمّ تسجيل مجموعة البيانات المتحصّل عليها على جدول أحدث خصّيصا لهذا الغرض : بحيث يسجّل رقم التصنيف المكوّن من رقم الحافظة ورقم الملف ثمّ رقم الملف الفرعي.

- نقلًا عن : Michel Champagne, Le traitement d'un fonds d'archives : ses documents historiques, Documentor, Québec, 1987, p 12-24.

Françoise Hildesheimer, les Archives pourquoi ? Comment ? , les éditions de l'èrudi, Paris,1984, p.30

Paule Réné-Bazin, Les techniques de l'indexation, stage technique international d'Archives, Paris, 1984, p.15-16

S Yerasimos , les Waqfs dans l'aménagement urbain d'Istanbul au XIXème siècle : Waqf dans le monde musulman contemporain, Varia turcica XXVI, Istambul, 1994,p. 43-45.

(٤) لقد أخضعنا لهذه العملية، كلّ الملفّات دون استثناء تلك التي شفعت بموضوعاتها، وذلك لأن هذه الموضوعات غالبًا ما تكون سطحيّة وتفتقر إلى الدقّة المطلوبة.

■ **الفهرس:**[1] ويندرج الفهرس الذي تم إنجازه ضمن تصنيف الفهارس الموجزة. أي أنّ التحليل يقتصر على تناول الرصيد المكوّن من عشر حافظات من السلسلة "C" وحافظة واحدة من السلسلة "A" وفي ذلك إجلاء لغموض هذا الجزء من الرصيد وتهيئته للبحث وتقديمه في شكل مختصر لكنه دقيق.

■ **كشاف الأعلام:**[2] يعتبر هذا الكشاف أهمّ وسيلة بحث في هذا العمل وذلك راجع لطبيعة الرصيد المتكوّن أساسًا من ملفات إدارية ومطالب إعانة. وبذلك فإنّ هذا الرصيد يحتوي على ما يقارب ٢٦٠ اسمًا من بينها الموظفون: كنقباء الإشراف والعدول وأمناء المال. كما يحتوي قائمة لطالبي الإعانة من مكيين ومدنيين وتونسيّين. وأخيرًا حملة الصرّة وكانوا غالبًا من أصحاب المناصب المهمة في الدولة. وقد تكون هذه الأسماء نكرة وغير ذات قيمة تاريخيّة، لكنّ قيمتها الحقيقة تتمثّل في الدلالة على أهمية ظاهرة طلب الإعانة. بحيث يمكن لهذا الكشاف أن يكون فاتحة عمل إحصائي في نفس الموضوع أو معينا ثريا في دراسة علم النسب.

■ **كشاف المواضيع :** يحتوي على الموضوعات التي تهمّ طبيعة الرصيد موضوع البحث. ويتكوّن في أغلبه من ملفات إداريّة لموظّفين بإدارة أوقاف الحرمين الشريفين، أو مطالب إعانة.

٣- أدوات البحث الرقميّة في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي:

أنتجت سياسة المعالجة المكثفة التي انتهجتها هذه المؤسسة طيلة الثمانينات والتسعينات، رصيدًا منظمًا ووسائل بحث يدويّة ناجعة، وكان من البديهي أن تفكر في العبور إلى مرحلة البحث الرقمي. فكان أن أنجزت منظومتين رقميتين مرجعيتين وهما «الذاكرة» و«كتاب».

توفر هاتان المنظومتان العديد من مداخل البحث: كأسماء المؤلفين أو الشخصيات

(١) الفهرس هو أداة بحث بالغة الأهميّة في مركز الأرشيف، باعتباره نتاج لتفاصيل المعالجة التي خضع لها الرصيد. وتستمدّ هذه الأداة أهميتها من قدرتها على تحديد موقع المعلومة، وبالتالي اختصار آجال استرجاعها.

(٢) تعد الكشافات من أهمّ أدوات البحث لأنها تغطي بأسلوب مختصر، كلّ الجوانب التي تحويها الملفات داخل السلسلة. كما توفر العديد من مداخل البحث. ولقد اقتضت طبيعة الرصيد موضوع البحث الاكتفاء بكشافين اثنين وهما كشاف المواضيع وآخر للأعلام.

التاريخية والواصفات[١] الموضوعية والتواريخ القصوى. وتعتبر مداخل مقننة وناجعة، تيسر الولوج إلى داخل الأرصدة وتمكن من استكشافها. كما أن هاتين المنظومتين تمثلان مشروع نظام متكامل لمعالجة المعلومة الأرشيفية وبثها، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن:

- التقدم الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد شمل كل ما يحيط بالوثائق الأرشيفية من معدات وبرمجيات.
- تسارع نسق البحث العلمي وتنامي متطلباته الكثيرة وأن نوعية الخدمات الواجب تقدمها قد تطورت.
- التعاون الحاصل بين تقنيات الاتصال الحديثة والترسانة التكنولوجية قد أنتج عالمًا معقدًا، قوامه الترابط.
- التشابك بين عناصر البيئة الرقمية والذكاء الجماعي ومعايير ومواصفات التزود والتزويد بالمعرفة.
- سلوكيات القارئ تجاه مصادر المعرفة قد تغيرت حيث اكتسب قدرات جديدة تمكنه من تنجيع العلاقة التي تربطه بالأوعية الحديثة للمعلومات.
- مهنة الأرشيفي قد تحولت في صميم النظري والتطبيقي. فلم تعد تلك التي تقتصر على مجرد المحافظة على الثروة الوطنية بالمعالجة والتخزين والإتاحة[٢] فحسب، بل أصبحت كذلك تشمل حسن التصرف في المادة وتأطيرها في أوعية وأدوات بحث رقمية. حتى تتلاءم مع حاجيات المستفيد ومع متطلبات مجتمع المعرفة وما يفرضه من تطور مطرد لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

---

(١) الواصفات هي مجموعة من المفاهيم المشتقة من الوثائق (المؤلفة في لغة طبيعية) ويقع ترجمة هذه المفاهيم إلى لغة وثائقية مقننة وتنظم هذه الواصفات في مكانز يدوية كانت أو رقمية.

(٢) ياسر يوسف عبد المعطي، تريسا لشر، معجم علوم المكتبات والمعلومات: أنجليزي - عربي، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣م، ص ٨

Johan M Reitz, Dictionary for library and information science, libraries Unlimited, 2004,p5

- من أهم مهام الأرشيفي اليوم، العمل على مواجهة خطر الانسياب المعلوماتي وبناء سبل الوصول إلى المعلومة العلمية والتقنية على الإنترنت. فالمعلومة الوافدة علينا عن طريق شبكات الاتصال الرقمية، ليست بالضرورة وثيقة المصدر أو المحتوى، وهذا مشكل عويص قد يؤدي بالبحث العلمي إلى الإسفاف، خاصة وأن قيمة النتائج العلمية تقاس بمصداقية مراجعها ومصادرها. وللوصول إلى المصادر العلمية الموثوق بها، لا مناص من الرجوع إلى المواقع المختصة في تقديم المعلومة العلمية والتقنية وإلى المؤسسات التوثيقية والأرشيفية، مادية كانت أو افتراضية للاستعانة بأدوات البحث خاصة بها. فقيمة هذه الأدوات تكمن في كونها تعتمد اللغات الوثائقية العالمية والتقنينات العالمية للتوثيق والأرشيف وهي قادرة على أن تحيل الباحثين والمؤسسات إلى حاجياتهم الحقيقية واستثمارها في مجال البحث العلمي وفي برامج التنمية العامة .

الخـــــاتمـــــة:

إن الهدف من هذا المقال هو التدليل على أهمية دور وسائل البحث في مؤسسات الأرشيف في استقراء الوثائق الأرشيفية وبيان دورها في بناء مجتمع المعرفة. هذا المجتمع الذي أعاد طرح مسألة التعريف بعلم الأرشيف وتحديد الدور الحديث لأخصائييه. وهو محاولة تجاوز الأنماط التقليدية إلى أخرى أكثر تعقيدًا وأشد إحساسًا بالمسؤولية [1]. فالسيطرة على الأرصدة ومحاولات تطوير الآليات الأرشيفيّة، لم تعد تعهد إلى الأرشيفي بمواصفاته وكفاءاته التقليدية بل هي مسؤوليّة مشتركة يتقاسمها الأرشيفي وأخصائي تكنولوجيا المعلومات ورجل التاريخ وعالم الاجتماع. وتحولت إلى وسيلة ارتقاء في مجتمع تشكلت ملامح أدوات الاتصال فيه واتجهت به تدريجيًا نحو الافتراضية والذكاء الجماعي معتمدة في تحقيق ذلك على شبكات الاتصال الاجتماعية والمهنية. ولقد استدللنا على ذلك، برصيد «أوقاف الحرمين الشريفين و الصرة في

(١) ربيع البنوري، ملامح أخصائي الأرشيف في البلاد العربية من خلال واقع التكوين : في المجلّة المغاربيّة للتوثيق والمعلومات، المعهد الأعلى للتوثيق، ع١٧، ٢٠٠٧م، ص٧٩.

«مجتمع المعرفة...منح الأرشيفي ... شرعية جديدة تقابلها مسؤولية جسيمة تتمثل في المحافظة على هذا المورد الإنساني المتجدد في أشكاله وأنماط إنتاجه والمتمثل في المعلومات والمعرفة. والتحدي ليس بهين.»

فترة الحماية الفرنسية على البلاد التونسية من خلال رصيد السلسلتين "C" و"A" المحفوظتين في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي. هذا الرصيد الذي تحول من رصيد أرشيفي تاريخي محفوظ على رفوف هذه المؤسسة، إلى مصدر بحث عصري بكل المقاييس و قادر على أداء دور محوري في خطط التنمية الشاملة للبلاد التونسية. فالمجتمع التونسي اليوم يعيش مشروع إعادة بناء الدولة التونسية، وتحديد المشروع السياسي الذي سيخول الانتقال التنموي. ويعد «الوقف» ضمن النماذج التنموية المقترحة في هذه المؤسسة الدولية لإعادة التعمير والإنشاء. لذلك فان مساهمة رصيد الأوقاف (إذا ما أتيحت وتيسرت عملية الوصول إليه)، تكمن في الإخبار عن تجارب القدامى وهدي الشعوب إلى حسن تقرير مصيرها.

المقترحات

للمحافظة على الأرصدة الأرشيفية التاريخية وتطوير سبل الاستفادة منها وتدعيم دورها في بناء مجتمع المعرفة، فإن الحل الفعال والناجع يكمن في إرساء منظومة أرشيفية متكاملة ومتطورة، تعمل على الجمع قدر المستطاع بين المكونات التالية:

١. تعميم رقمنة (la numérisation) الأرصدة الأرشيفيّة في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي وإتاحتها على شبكة الإنترنت. فهذه العمليّة أصبحت إجراءً لازمًا لتغذية قواعد البيانات حتى تتحوّل إلى قواعد معلومات ومصادر للمعرفة. كما أنّها تمثّل الحل الأمثل للحفاظ على الوثيقة الأصلية وعلى موثوقية المعلومات[١] التي تحتويها. فالرقمنة في واقعنا الحاضر، هي لغة التاريخ العصرية التي تمنح الوثيقة فرصة حياة ثانية وتعيد خلقها بطريقة مغايرة وذلك بمعالجة الوثاق وإعدادها وتخزينها في أوعية مادية كانت أو إلكترونية. بالإضافة إلى تكثيف إمكانات النفاذ الحر والمفتوح أو إتاحة الرصيد التاريخي للأوقاف وخاصة أوقاف الحرمين الشريفين، والولوج

(١) إن كلمة «موثوقية المعلومات» تشير إلى اعتماد الباحث في بحثه على مجموعة من مصادر الأولية، الثانوية أو الثالثية. شرط أن تكون هذه المعلومات موثوق بها. بحيث ألفها كاتب ونشرتها دور نشر أو جامعات أوهيئات العلمية. وما يميز الرقمنة عن بقية تقنيات المعلومات، أنها تقدم للباحث الوثيقة ذاتها وفي شكلها الأصلي لكن في صورة رقمية. وفي ذلك محافظة على موثوقية المعلومات التي تحويها وأصالتها.

إليها عن طريق شبكات المعلومات المتاحة على الإنترنت والبوابات العالمية للمعرفة (Knowledge Portals). فالتجارب العالمية في مجال رقمنة الأرشيف التاريخي متعددة، ولقد أثبتت جدواها في توفير سبل البحث العلمي وتطوير نتائجه، فصار من اليسير على المختصين، الرجوع إليها والاستفادة منها. وفي هذا الإطار، يمكن الاستشهاد بتجربة «مراكز الأرشيف الفرنسية والانجليزية»، التي قامت برقمنة جميع الأرصدة التاريخية وإتاحتها على الإنترنت [١].

٢. العمل على تطوير النشر الإلكتروني لهذه الأرصدة ودعم الجانب التشريعي والقانوني له وذلك لحماية الملكية الفكرية وخصوصية البيانات من خطر الجرائم الإلكترونية كالقرصنة وتشفير البيانات. فالوثائق الأرشيفية التاريخية تعد من أهم مصادر المعلومات الأولية (les sources primaires) وتنفرد بأهميتها في إثراء البحث العلمي والاقتباس والإسناد.

(١) مثال من التجارب العالمية لرقمنة الأرشيف التاريخي :

- التجربة الفرنسية في رقمنة الأرصدة التاريخية وإتاحتها على الإنترنت على الموقع :

http://www.archivesdefrance.culture.gouv.fr/ressources/en-ligne/

-Direction des archives de France, La Numérisation au service de la préservation et de la valorisation des archives : journées d'étude de la Direction des archives de France, Châlons-en-Champagne, 25-27 juin 1997, Editeur : Direction des archives de France, Paris , 1998

-Carole Esparon, Archivage numérique analyse et mise en œuvre d'actions pour la société SEMALY, Université Claude Bernard, Lyon, 2003

-التجربة الإنجليزية في رقمنة الأرصدة التاريخية وإتاحتها على الإنترنت:

http://culturetic.canalblog.com/archives/2005/10/07/871675.html

٣. إنتاج أدوات البحث رقمية متعددة المداخل ومرتبطة بمكانز [١] (Les thésaurus)[٢] رقمية متخصصة ومقننة عالميًا. فالمكنز هو أداة تقنية، تربط بين المكشف والباحث وتحدد جودة التخزين ونجاعة الاسترجاع. وترجع حرفيته في تكشيف الوثائق، إلى اعتماده لغة وثائقية مقننة وموحدة عالميًا.

٤. توفير مقاربة وثائقيّة متكاملة لجميع المصادر الوثائقية : هذه التقنية تنادي بالتكامل بين البوابات الرقمية وشبكات البيانات (data grids) المكتبية والتوثيقية والأرشيفية والمتحفية، وتوفر للباحث مجال بحث واسع ومتعدد الأرصدة (من وثائق مكتبية: كالكتب والدوريات، ووثائق أرشيفية تاريخية، ومتحفية كالمخطوطات) مع المحافظة على الدقة والعمق في النتائج. وخير مثال على مبدأ المقاربة الوثائقيّة، «البنية الرقمية الوطنية لمكتبة الكونغرس» وتكاملها مع «برنامج الحفظ والدارة الوطنية للسجلات والأرشيف».

٥. ومن الناحية التقنية، فإن هذا الاقتراح ممكن التطبيق في مؤسسة الأرشيف الوطني التونسي وذلك لأن المنظومتين المرجعيتين «الذاكرة» و«كتاب»، هما بالأساس مشتقتان من نظام «الديوان». وهو نظام عالمي لإدارة الأرشيف : (Système international de gestion des Archives). ويتميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى، بقدرته على إضافة العديد من المعززات والحلول التقنية لتحقيق نتائج بحث تجمع بين الموسوعية والدقة. كما تخول تبادل المعلومات على اختلاف أنواعها ومصادرها ذلك لأنه قد صيغ حسب التقنينات والمعايير العالمية لإدارة الوثائق الأرشيفية كمثل

---

(١) عبد الغفور عبد الفتاح قاري، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٩م، ص٢٦٥
المكنز معناه الحرفي: مستودع أو خزانة المعرفة.

وظيفته : ضبط المصطلحات التي تستخدم للترجمة من اللغة الطبيعية للوثائق أو من لغة المكشفين أو من لغة المستفيدين إلى لغة التوثيق والمعلومات.

(٢) Michèle Hudon, Guide pratique pour l'élaboration d'un thésaurus documentaire, Les Éditions ASTED, Montréal, 2009, p 174

التقنين العالمي ISAD (G) [١] والتقنين العالمي ISAAR (CPF) [٢] . كما أنها توفر روابط وثائقيّة متكاملة تربط بين جميع أنواع الوثائق. وترتبط مجموعة هذه التقنينات والمعايير بشكل متجانس ومتوافق مع المنظومات المكتبية التي تعتمد في صياغتها على نظام الـ «UNIMARC» [٣].

٦. العمل على تطبيق مبدأ «مسار التورثة» (Le processus de

(١) ISAD (G) : Norme générale et internationale de description archivistique : adoptée par le Comité sur - les normes de description, Stockholm, Suède.

التقنين العام والعالمي لوصف الوثائق الأرشيفية : أعتمد من قبل لجنة التقنينات الوصفية، ستوكهولم، السويد.

(٢) ISAAR (CPF) : Norme internationale sur les notices d'autorité archivistiques relatives aux collectivités, aux personnes et aux familles : Préparée par la Commission des normes de description, Paris, France, 15-20 novembre 1995.

التقنين العام والعالمي لجذاذات المداخل الأرشيفية المتعلقة بالمؤسسات والأشخاص والعائلات. وهو تقنين معدة من قبل لجنة التقنينات الوصفية، باريس، فرنسا، ١٥-٢٠ نوفمبر ١٩٩٥م.

(٣) UNIMARC : Format Bibliographique publié par L'IFLA en 1977.

C'est un modèle de présentation structurée de l'information bibliographique en vue de son échange sur un support bibliographique. (MRC : Machine readale cataloging).= le catalogage lu par machine.

اليونيمارك : مثال بيبليوغرافي، نشرته «الافلا» سنة ١٩٧٧م.

وهو عبارة عن مثال لتسجيلة منظمة لمجموعة البيانات البيبليوغرافية، صيغت بهدف تيسير عملية لتبادل البيانات البيبليوغرافية، مستعينة في ذلك بوعاء بيبليوغرافي. (مارك : فهرسة مقروءة آليا بواسطة الحاسوب).

(patrimonialisation)[١] الذي يعمل على اختيار مجموعة من الوثائق الأرشيفية التي تتميز عن غيرها من الوثائق بقدرتها علي إيصال فحوى الرسالة التاريخية إلى الأجيال القادمة. وتجمع هذه الوثائق بين جملة من المميزات (كالقيمة العلمية والندرة ووضوح خط الكتابة ونوعية الورق وجودة الحبر وجمال الإخراج...). وتكوّن هذه الوثائق "المجموعة التراثية" La collection patrimoniale. وتتمثل مهمتها في التعريف بالأرصدة الأرشيفية وذلك بعرضها في المتاحف الفعلية أو الافتراضية.

٧. الاعتماد على أدوات تكامل المعرفة: a knowledge Integration Tools التي تحول مرافق المعلومات الرقمية إلى بوابات عالمية للمعرفة :(a Knowledge Portals). وهي عبارة عن بيئة عمل رقمية تتكامل فيها جميع موارد المعرفة كأدوات التعليم الالكتروني وخلق المحتوى التعاوني : (كبرمجيات الويكي (Wiki) مثلًا). وهذه الخاصية الديناميكية تبيح إمكانية «التجميع الفوري» و منتديات النقاش سواء

---

(١) مسار تورثة الوثائق الأرشيفية، هو مصطلح مستعمل في الكتابات التونسية المتخصصة في هذا المجال. وقد اتفق على ترجمته إما «بالتورثة » أو «بالتوريث» . وهو عبارة عن نظام متكامل لمعالجة واسترجاع الوثائق القديمة، ويتكون من ثلاث مراحل أساسية :

١. إعادة تقييم الأرصدة الأرشيفية وتبيان مكوناتها والوقوف على خصائصها.

تقوم هذه العملية على جرد أرصدة الأرشيفية واشتقاق الوثائق التاريخية القديمة. وخزنها في أقسام تاريخية وإخضاعها إلى «المعالجة الثلاثية الإبعاد» التي تشمل البعد البيبليوغرافي (الوصف البيبليوغرافي)، والبعد الفكري (المحتوى العلمي) ثم البعد المادي (طرق تخزين الوثيقة كوعاء مادي وتراثي بغرض المحافظة عليها وصيانتها من التلف).

٢. الاستفادة من التقدم التكنولوجي الحاصل في ميدان معالجة الوثائق القديمة: وهي المرحلة الثانية في « مسار تورثة الوثائق الأرشيفية» نحدد من خلالها مظاهر الاستفادة من التقدم التكنولوجي الحاصل في ميدان الأرشيف ومراحل تجريد الأرصدة الوثائقية القديمة وتحريرها الأوعية المادية وذلك بتطبيق التقنينات التوثيقية العالمية خاصتها ووضع محتوياتها ضمن تطبيقات افتراضية على الإنترنت تحول محتوى هذه الأرصدة إلى جزيئات مقروءة بواسطة الحاسوب.

٣. تحديد للمعايير العلمية اللازمة لفرز و تكوين مجموعة أرشيفية تراثية.

يهدف هذا المستوى المتطور من المعالجة الأرشيفية للوثائق التاريخية، إلى تكوين مجموعة أرشيفية تراثية، تعرض في المتاحف المختصة (مادية كانت أو افتراضية)، لتكون بمثابة الشواهد الملموسة على حضارة المجتمع التي تنتمي إليه وتدلل على هويته وخصائص شخصيته. فتكون هذه الشواهد بمثابة المراجع المعترف بها من قبل القوانين والمجموعات والشعوب. وتتمثل مهمتها أساسًا في نقل جزء أو كل القيم التاريخية إلى العصر الحاضر أو إلى المستقبل والمساهمة في البناء الحضاري والعلمي والمعرفي.

مع الباحثين أو المؤسسات المختصة، لتوفر إمكانات التواصل بين المستفيدين وتبادل الخبرات والنتاج حول موضوع البحث ذاته. فتحصل فائدة جماعية تكتمل بتكوين وثيقة جماعية. وتشتمل هذه الوثيقة إضافة إلى النتائج الأكاديمية لموضوع للبحث، مختلف الخبرات والمساهمات الجدية للأطراف المهتمة بالموضوع ذاته. وتكون حصيلة هذا التعاون، بمثابة الوعاء الملموس والواقعي « للذكاء الجماعي» (l'intelligence collective) وهو مستقبل البحث العلمي العربي والعالمي عموما.

قائمـــــة المـــــراجع

١. إبراهيم بن على الشيرازي، تحقيق علي عوض وآخر، التنبيه في فكر الإمام الشافعي، دار الأرقم، بيروت،١٩٩٧م.

٢. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٣. أبو بكر بن حسن الكشناري، تحقيق محمد بن عبد السلام شاهين، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥م.

٤. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المهذب، طبعه مصر، ١٩١٦م.

٥. أحمد الشناوي، دائرة المعارف الإسلامية، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، بدون تاريخ.

٦. أحمد قاسم، «أوقاف عزيزة عثمانة»، المجلة التاريخية المغاربية، ع ٩٧-٩٨، مايو،٢٠٠٠م.

٧. أمينة الرابودي، التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة الأوقاف في عهد الحماية (١٨٨١م-١٩٥٦م) : من خلال وثائق السلسلة "C" بمؤسسة الأرشيف الوطني، المعهد الأعلى للتوثيق، تونس، ١٩٩٢م.

٨. بلغيث الشيباني، بورقيبة والأوقاف، دار علاء الدين، صفاقس، ٢٠٠٩م.

٩. بلغيث الشيباني، أوقاف عزيزة عثمانة بين جمعية الأوقاف وعروش المثاليث في عهد الاحتلال الفرنسي لتونس، دار علاء الدين، صفاقس،٢٠٠٧م.

١٠. بلغيث الشيباني، جمعية الأوقاف والاستعمار الفرنسي في تونس ١٩١٤م-١٩٤٣م، دار علاء الدين، صفاقس، ٢٠٠٥م.

١١. التليلي العجيلي، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التّونسيّة ١٧٣١م - ١٨٨١م، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، ١٩٩٨م.

١٢. الحبيب الجنحاني، المجتمع العربي الإسلامي، الأسس الاقتصادية والاجتماعية، الكويت، ٢٠٠٥م.

١٣. حسن حسني عبد الوهاب، شهيرات التونسيات، تونس، ١٩٣٤م.

١٤. حسن الأمين، وقائع ندوة إدارة تثمير لممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (بدون تاريخ).

١٥. زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق (ج٥)، بيروت، دار المعرفة.

١٦. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل، دار دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.

١٧. صالح لمعي مصطفى، المدينة المنوّرة : تطوّرها العمراني وتراثها المعماري.- بيروت: دار النهضة العربيّة، بيروت، بدون تاريخ .

١٨. عبد الجليل التميمي، دراسات في التاريخ العربي- العثماني، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، ١٩٩٨م.

١٩. عبد الجليل التميمي، دراسات في التاريخ العربي- الإفريقي، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، ١٩٩٨م.

٢٠. علي ابن أبي بكر المرغيابي، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، (بدون تاريخ).

٢١. محمد الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٨م.

٢٢. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٣. محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م.

٢٤. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية،١٩٩٢م.

٢٥. محمد محمد خضر، مقدمة لدراسة علم الأرشيف : الإجراءات الفنية، الروزنامة، في الحولية المصرية للوثائق : دورية سنوية محكمة تصدر عن دار الوثائق القومية، س١، ع١، ٢٠٠٣م.

٢٦. محمد المنصف المستيري، تقرير عن مشكلة الأوقاف الخاصة، مطبعة الإدارة، تونس، ١٩٥١م.

٢٧. محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٨. محمد السنوسي، الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، تونس: المطبعة الرسمية، (بدون تاريخ).

٢٩. محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الفروع، بيروت : عالم الكتب، ١٩٨٥م.

٣٠. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣١. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت :عالم الكتب، ١٩٩٦م.

٣٢. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار إحيار التراث العربي، ١٩٨٥م.

٣٣. ياسر يوسف عبد المعطي، تريسا لشر، معجم علوم المكتبات والمعلومات: انجليزي – عربي، مجلس النشر العلمي،٢٠٠٣م.

Bibliographie

1. Association des archivistes français, Abrégé d'archivistique principes et pratiques du métier d'archiviste, Association des archivistes français, Paris, 2007.
2. Carole Esparon, Archivage numérique : analyse et mise en œuvre d'actions pour la société SEMALY, Université Claude Bernard, Lyon, 2003.
3. Christine Petillart, L'analyse et l'indexation, stage technique international d'Archives, Paris, 1990.
4. Françoise Hildesheimer, les Archives pourquoi ? Comment ? , les éditions de l'èrudi, Paris ,1984.
5. Jacques Ducharme, Les instruments de recherche.- in : Revue « Les archives au XX siècle », 5è.edition,1986.
6. Marie- Edith Brejon de lavergnee, classement tri et éliminations instruments de recherche, stage technique international d'Archives, Paris, 1990.
7. Michel Champagne, le traitement d'un fonds d'archives : ses documents historique, Documentor, Québec ,1987.
8. Nacereddine Saidouni, Le waqf en Algérie à l'époque ottomane : XIe - XIIIe Siècle de Hégire ; XVII - XIX siècles : Recueil de recherche sur le Waqf, La Fondation Publique des Awqaf du Koweït , Koweït, 2009.

9. Paule Réné-Bazin, les techniques de l'indexation, stage technique international d'Archives, Paris ,1998.

10. Direction des archives de France, La Numérisation au service de la préservation et de la valorisation des archives : journées d'étude de la Direction des archives de France, Châlons-en-Champagne, 25-27 juin 1997, Editeur, Direction des archives de France , Paris , 1998.

11. Vincent Baas, Numérisation et valorisation des archives historiques de Châtillon-sur-Chalaronne dans l'Ain Vincent, École nationale supérieure des sciences de l'information et des bibliothèques, Villeurbanne, Rhône,2004.

12. Johan M Reitz, Dictionary for library and information science, libraries Unlimited, 2004.

الملاحق

● **ملحق عدد ١ :** مراسلة من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملك المملكة السعودية إلى باي تونس يعلمه فيها بوصول مبلغ الصرة المحصلة عن أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٠م.

● **المصدر:** السلسلة "A"، الحافظة ٢٧٦ مكرر، الملف عدد ٣، س ١٩٣٠ ميلادي

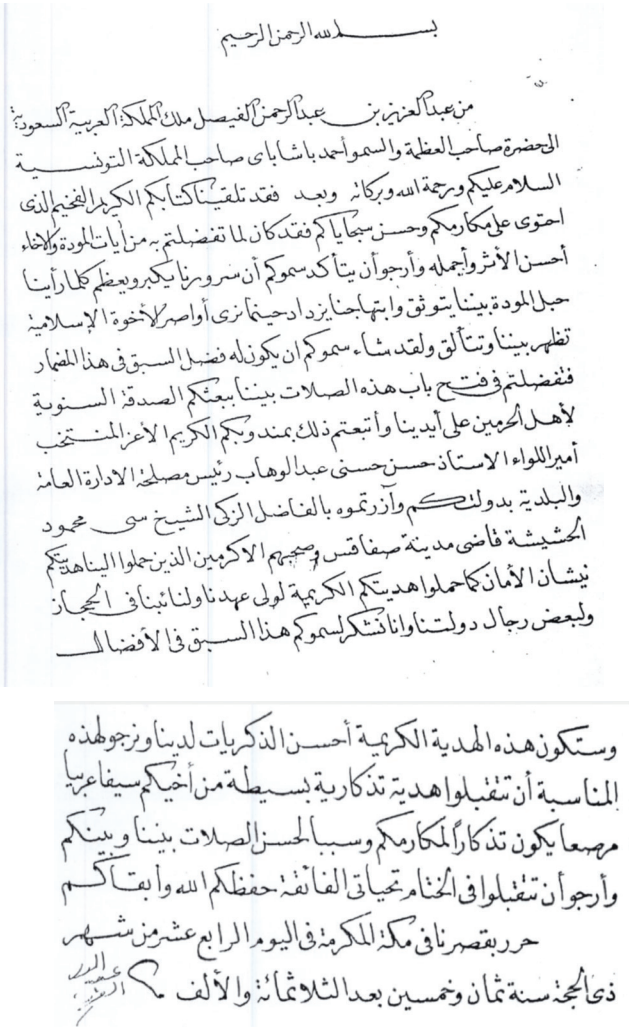

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملك المملكة العربية السعودية
الى حضرة صاحب العظمة والسمو أحمد باشا باي صاحب المملكة التونسية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد تلقينا كتابكم الكريم الفخيم الذي
احتوى على مكارمكم وحسن سجاياكم فقد كان لما تفضلتم به من آيات المودة والاخاء
أحسن الأثر وأجمله وأرجو أن يتأكد سموكم أن سرورنا يكبر ويعظم كلما رأينا
حبل المودة بيننا يتوثق وابتهاجنا يزداد حينما نرى أواصر الأخوة الإسلامية
تظهر بيننا وتتألق ولقد شاء سموكم ان يكون له فضل السبق في هذا المضمار
فتفضلتم في فتح باب هذه الصلات بيننا ببعثكم الصدقة السنوية
لأهل الحرمين على أيدينا وأتبعتم ذلك بمندوبكم الكريم الأعز المنتخب
أمير اللواء الاستاذ حسن حسني عبد الوهاب رئيس مصلحة الادارة العامة
والبلدية بدولتكم وأزرتموه بالفاضل الزكي الشيخ سي محمود
الحشيشة قاضي مدينة صفاقس وصحبهم الاكرمين الذين حملوا الينا هديتكم
نيشان الأمان كما حملوا هديتكم الكريمة لولي عهدنا ولنائبنا في الحجاز
ولبعض رجال دولتنا وانا نشكر لسموكم هذا السبق في الأفضال

وستكون هذه الهدية الكريمة أحسن الذكريات لدينا ونرجو لهذه
المناسبة أن تقبلوا هدية تذكارية بسيطة من أخيكم سيفا عربيا
مرصعا يكون تذكارا لمكارمكم وسببا لحسن الصلات بيننا وبينكم
وأرجو أن تقبلوا في الختام تحياتي الفائقة حفظكم الله وأبقاكم
حرر بقصرنا في مكة المكرمة في اليوم الرابع عشر من شهر
ذي الحجة سنة ثمان وخمسين بعد الثلاثمائة والألف

● **ملحق عدد ٢ :** دفتر الصرة لسنة ١٨٩٢ ميلادي

● **المصدر:** السلسلة ، الحافظة عدد٣٢ ، الملف عدد ١، س ١٨٩٢ ميلادي

● **الموضوع :** «هذا دفتر مبارك إن شاء الله تعالى يتضمن قسمة أوقاف الحرمين الشريفين الوارد منه مدينة تونس المحمية إلى المدينة المنورة واجب سنة ثمان بعد ثلاثمائة وألف من طرف حضرة الجناب المعظم و المشير المفخم والي تونس و دولتلو علي باشا أطال الله بقائه وبلغه منه خير الدارين ما يرجوه ويتمناه.»

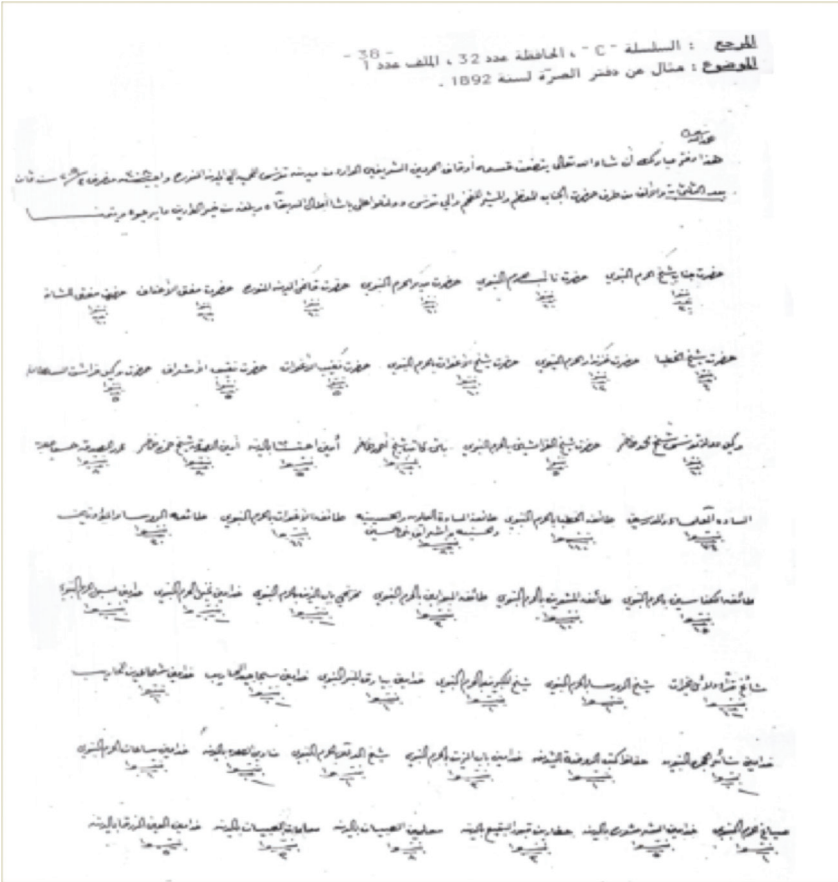
المرجع : السلسلة "C" ، الحافظة عدد 32 ، الملف عدد 1 - 38 -
الموضوع : مثال من دفتر الصرة لسنة 1892 .

● **ملحق عدد ٢:** مطلب للتمتع بالإعانة لسنة ١٩٢٨ ميلادي

● **المصدر:** السلسلة "C" الحافظة عدد ٣١، الملف عدد ٣٠، الملف الفرعي عدد ٦٦

● **الموضوع:** مطلب نقيب الأشراف بسوسة (الساحل التونسي) موجه نحو الوزير الأكبر خليل بوحاجب وذلك للتمتع بالإعانة من المبلغ المحصل عن أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٢٨ ميلادي.

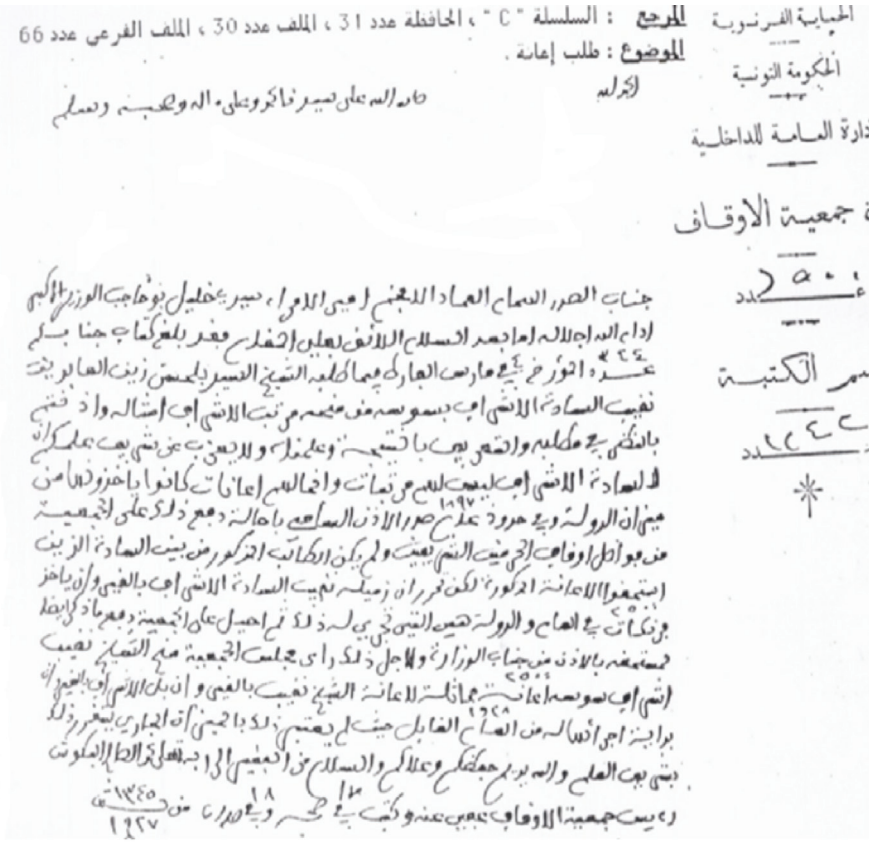
الجمهورية الفرنسوية
الحكومة التونسية
الإدارة العامة للداخلية
جمعية الأوقاف
عدد ٥٠٠
قسم الكتبة
عدد ٢٤٤

المرجع : السلسلة " C " ، الحافظة عدد 31 ، الملف عدد 30 ، الملف الفرعي عدد 66
الموضوع : طلب إعانة .

الفخاخ، موجز الدفاتر الإداريّة : الأرشيف الوطني، تونس، ١٩٩٠م، ص٢٢ المنصف

« جري تنظيم الوثائق فيها بطريقة محكمة فيذكر عنوان كل وثيقة ومكان خزنها بكل دقة عدد الخزانة و عدد «القجرات» (الدرج)». الفخاخ، حول النظام الوطني للتصرف في الوثائق والأرشيف: مجلة رصيد عدد١٢، س ٢٠٠٣م، ص١١. المنصف.

عرض كتاب

مدونة الأوقاف المغربية

دراسة منهجية في الأسس والأبعاد

تأليف: د. مجيدة الزياني

عرض: د. أشرف محمد دوابة

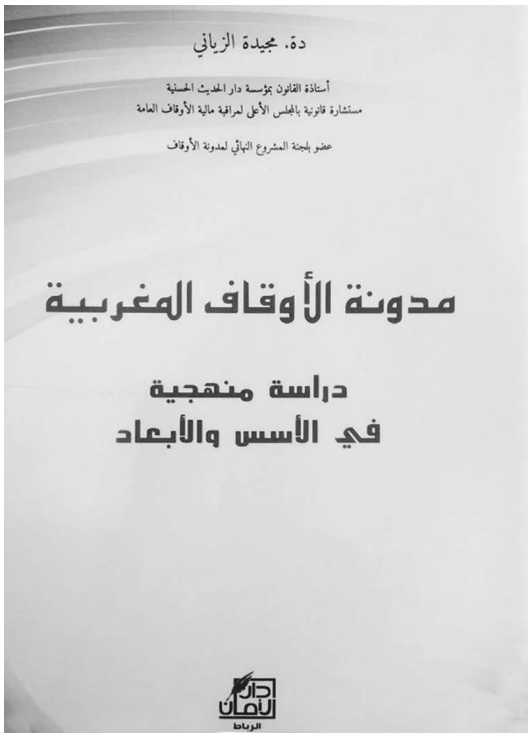

يمثل الكتاب دراسة منهجية لأسس وأبعاد مدونة الأوقاف المغربية وقد صدرت طبعته الأولى في العام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م عن مطبعة الكرامة بالرباط وتبلغ عدد صفحاته (٤٢٥) صفحة مقسمة إلى مقدمة ومدخل تمهيدي ثم قسمين كل قسم فصلان فضلًا عن الخاتمة والملاحق الملحقة بالكتاب.

وقد انطلق الكتاب من بيان كون الوقف نظام إسلامي عريق يعبر عن ثقافة التضامن بين أفراد المجتمع، ويعكس أواصر التقارب بين الميسور والمحتاج، فهو أداة لقياس عمق العلاقات الاجتماعية ومداها، ووسيلة لفحص تجذر القيم النبيلة لدى الأفراد والجماعات. ومن الأهمية بمكان عدم الاكتفاء ببحث أدوار الوقف الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية فحسب، بل يجب مراعاة كذلك بعده الأخلاقي الذي يجعله بحق وسيلة لتدبير الدنيا لأجل الآخرة.

وأشار الكتاب إلى التراجع المهول للتحبيس في المغرب بعدما سجل التاريخ الحضور الوازن للوقف في شتى الميادين، وأرجع ذلك إلى أسباب عديدة ومتنوعة مؤكدًا أن بحث الأسباب القانونية المساهمة في ذلك يعد أداة فعالة لاقتراح البدائل.

وقد بين الكتاب أن مدونة الأوقاف المغربية صدرت بالظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦ الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ (٢٣ فبراير ٢٠١٢م)، وقد فتح ذلك الباب لدراسات تقويمية الغرض منها قياس جودة هذا النص شكلًا ومضمونًا، وأنه لا مراء أن القيام بذلك لا يمكن أن يتم دور المقارنة الداخلية بين النص القديم والجديد وكذا المشروع التمهيدي، بالإضافة إلى استحضار الاجتهادات القضائية التي تشكل رصيدًا هامًا جديرًا بالاعتبار، وكل ذلك بطبيعة الحال دون إغفال الدراسات المقارنة نظرًا لفائدتها الكبيرة.

وقد وضح الكتاب أهمية دراسة المراحل التحضيرية للمشروعين التمهيدي والنهائي لمدونة الأوقاف، ثم القيام بدراسة تشخيصية وتحليلية تسلط الضوء على المبررات الواقعية والقانونية لإصدار هذه المدونة، أما دراسة الأسس المنهجية للمدونة فيتم الوقوف عليها عند المحددات الفقهية، والقانونية التي تحكمت في الاختيارات الشكلية والموضوعية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التأكد من تجانس الفقه والقانون في هذا النص. كما أنه بعيدًا عن الأسس المنهجية التي تحكمت في نص مدونة الأوقاف تبدو أهمية بحث الأبعاد الأخلاقية والتنموية لهذا النص.

وفي هذا الاتجاه تناول المدخل التمهيدي مبحثين : تناول المبحث الأول السياق العام لتقنين أحكام الوقف، بينما تناول المبحث الثاني: المراحل التحضيرية لإنجاز مدونة الوقف من خلال التعرض للمرحلة التصورية لمدونة الأوقاف وما تطلبته من تحديد اللجنة المكلفة بإعداد مشروع المدونة التي اتخذت صورتين الأولى لإعداد المشروع التمهيدي للمدونة، والثانية لإعداد المشروع النهائي للمدونة، وما ارتبط بذلك من صعوبات أمام اللجنتين، من حيث تحديد الشكل التشريعي لنظام الأوقاف فضلًا عن الصعوبات البيبليوغرافية القانونية الخاصة بموضوع الوقف.

كما تناول المبحث الثاني أيضًا المرحلة التشخيصية للحالة الراهنة للأوقاف بالمغرب، من خلال التعرض للمبررات القانونية لتعديل أحكام الوقف بالمغرب وما يتطلبه ذلك من الوقوف على العيوب الشكلية والموضوعية للتشريع الحبسي المغربي القديم، وكذلك التعرض للمبررات الواقعية لتعديل أحكام الوقف بالمغرب.

وقد جاء القسم الأول من الكتاب ليتناول الأسس العامة لمدونة الأوقاف بالمغرب باعتبارها تجربة تشريعية رائدة في مجال الجمع بين مقتضيات الفقه الإسلامي والقانون في نص واحد، من خلال فصلين تناول الفصل الأول المحددات الفقهية لمدونة الأوقاف في مبحثين تناول المبحث الأول أسس الاختيارات الفقهية في مدونة الأوقاف ممثلًا في الانفتاح على باقي المذاهب الفقهية الأخرى وإن كان الأساس الاعتماد على المذهب المالكي، وكذلك اعتماد بعض القواعد الفقهية كقاعدة : (لا تعجيز في الحبس)، وقاعدة : (عدم جواز الإقرار على الحبس)، وتناول المبحث الثاني الأساس الفقهي لتنظيم الأمور المستحدثة، كاعتماد قاعدة المصالح المرسلة، وبناء نظرية عامة للوقف.

بينما تناول الفصل الثاني المحددات القانونية لمدونة الأوقاف من خلال مبحثين تناول المبحث الأول خصوصيات القاعدة القانونية في المادة الوقفية، متعرضًا لضوابط التصنيف والاختيار اللغوي في مدونة الأوقاف، فضلًا عن الوقوف على ضوابط اختيار الخطاب القانوني في مدونة الأوقاف، وما تطلبه ذلك من الوقوف على الخصوصية الوظيفية والأسلوبية للقاعدة القانونية في مدونة الأوقاف. وتناول المبحث الثاني المحددات القانونية الموضوعية لمدونة الأوقاف، من خلال التعرض لضوابط اختيار مجالات تقنين المادة الوقفية، وكذلك ضوابط

التعامل مع المصطلحات والقواعد الفقهية في مدونة الأوقاف.

وجاء القسم الثاني من الكتاب ليتناول الأبعاد العامة لمدونة الوقف من خلال بيان حرص المشرع المغربي على تضمين مدونة الأوقاف مقتضيات تحمل بين طياتها البعد التنموي دون استبعاد للبعد الأخلاقي الذي تتوقف عليه مصداقية الوقف. وتحقيقًا لذلك فقد جاء القسم الثاني في فصلين تناول الفصل الأول الأبعاد الأخلاقية لمدونة الأوقاف في مبحثين تناول المبحث الأول مراعاة قواعد العدالة والإنصاف في مدونة الأوقاف من خلال التعرض للأحكام الموضوعية والقواعد الشكلية المراعية لقواعد العدالة والإنصاف في مدونة الأوقاف. بينما تناول المبحث الثاني تكريس الثقة في المؤسسة الوقفية متعرضًا لدور الحكامة الجيدة في ترسيخ تلك الثقة، ودور الثقة في المؤسسة الوقفية في إحياء ثقافة الوقف .

بينما تناول الفصل الثاني الأبعاد التنموية لمدونة الأوقاف من خلال مبحثين تناول المبحث الأول التأسيس لمبدأ تنمية الوقف متعرضًا لترجيح الرأي الموسع لمفهوم استثمار أموال الوقف من بين الأقوال الفقهية، وكذلك إدراج مقتضيات مدعمة لمطلب استثمار الوقف في صلب نصوص المدونة. وتناول المبحث الثاني تحقيق التوازن بين هدفي تنمية الوقف: المحافظة على الأصول الوقفية وتنمية ريعها، متعرضًا لتكريس مبدأ إلزامية المحافظة على الأصول الوقفية، وتنويع طرائق تنمية ريع الأصول الوقفية.

وقد جاءت خاتمة الكتاب لتعكس قيمة هذه الدراسة في إبراز طبيعة النص الذي تمثله مدونة الأوقاف من حيث منهجها ومضامينها ومؤكدة أن تلك المدونة إبداع تشريعي يعطي لهذا العمل طبيعة خاصة لأسباب متعددة، وأنه لا يتصور تفعيل النص دون وجود نظام مالي ومحاسبي خاص بتدبير مالية الأوقاف العامة، وأنه لن يستقيم تحقيق المبتغى من المدونة إلا بتأهيل إدارة الأوقاف للإطلاع بالأدوار الجديدة المنوطة بها على أكمل وجه، ولأجل ذلك فإنها مدعوة أكثر من أي وقت مضى للإنخراط في تحديث أساليب التدبير والتنمية، مع التأكيد على أن تحقيق المبتغى محكوم باحترام منطق التدرج والترقي المتواصل بما يفتح المجال لتعميق التفكير في آليات التطوير، ويضمن للمدبر هامشًا من حرية الإبداع والابتكار.

وقد جاءت الملاحق في نهاية الكتاب ممثلة في ملحقين تناول الأول منها الضوابط الحبسية منذ العام ١٩١٣م بينما تناول الملحق الثاني المشروع التمهيدي لمدونة الأوقاف.

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

في دورتها التاسعة (٢٠١٤ - ٢٠١٥م)

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف عن انطلاق التسجيل في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها التاسعة التي سيستمر تلقي بحوثها إلى ٣١ مايو ٢٠١٥ م.

وتهدف هذه المسابقة إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية وتسليط الضوء على نظام الوقف وجعله من أولويات الباحثين أفرادًا ومؤسسات وسد

العجز في المكتبة العربية من الأدبيات التي تتناول الوقف وإبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية، كما تساهم المسابقة في ترشيد المسيرة التطويرية لعمل الأمانة العامة للأوقاف والمؤسسات القائمة على شئون الأوقاف في العالم الإسلامي، ومن خلال هذه المسابقة يتم اكتشاف الطاقات الإبداعية في مجال البحث والدراسة خاصة في موضوع الوقف، وتهدف كذلك إلى معالجة المشكلات المعاصرة لنظام الوقف، والتوصل إلى اقترحات لكيفية تطويره والنهوض به.

تتناول المسابقة موضوعين هما :

- **الموضوع الأول :** الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة.
- **الموضوع الثاني :** هو دور الوقف في دعم الأسرة.

يتم تحكيم الأبحاث وفقًا للشروط العامة للمسابقة .ويحق للباحثين سواء أكانوا أفرادًا أو مجموعات المشاركة في المسابقة، وتقدم البحوث باللغة العربية، ويمكن تقديمها باللغة الأجنبية (الإنجليزية والفرنسية) شريطة أن تكون مصحوبة بترجمة كاملة إلى اللغة العربية وبصفحات لا تقل عن ٩٠ صفحة ولا تزيد عن ١٠٥ صفحات، مع مراعاة المنهج النقدي، والتوثيق العلمي للآراء، كما أن هناك معايير أساسية لتحكيم البحوث هي سلامة المنهج، وتسلسل الأفكار، ووضوح العرض، والقدرة على ربط النتائج بالمقدمات وسلامة لغة البحث، ومن شروط المسابقة أيضًا ألا يكون البحث قد سبق أن حصل على جائزة أخرى أو شهادة علمية ولا يجوز لمن فاز في إحدى دورات المسابقة أن يشارك في الدورة التي تليها مباشرة، كما يحق للأمانة العامة للأوقاف الاستفادة من البحوث الفائزة بالصورة التي تراها مناسبة لأهدافها، وللمسابقة شروط يمكن للمتسابقين الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف www.awqaf.org.kw، وتنظم هذه المسابقة إنطلاقًا من تكليف دولة الكويت بأعمال (الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف) وفقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية (جاكرتا) في جمادى الأول ١٤١٧هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٧ م بتكليف دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف بدور الدولة المنسقة.

الأمانة العامة للأوقاف تشارك في معرض كوالالمبور الدولي للكتاب في دورته (٣٢)

شاركت الأمانة العامة للأوقاف ممثلة في إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية وإدارة المعلومات والتوثيق في معرض كوالالمبور الدولي للكتاب في دورته ٣٢ الذي تنظمه وزارة التربية والتعليم الماليزية بالتعاون مع المجلس الوطني للكتاب في ماليزيا. وقد مثل الأمانة العامة للأوقاف بالمعرض مراقب إدارة المعلومات والتوثيق السيدة ندى البسام ورئيس قسم مجلة أوقاف السيد عبد الله السالم .

وجاءت هذه المشاركة للتعريف بمجلة أوقاف وتسويقها على زوار المعرض كونها المجلة المحكمة الأولى المتخصصة في شئون الوقف، والدور الذي تقدمه في إحياء ثقافة الوقف والعمل الخيري، وكيفية تنمية الوقف، وعرض تاريخه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.

وتعد المشاركة بمعرض كوالالمبور الدولي للكتاب المشاركة الأولى من نوعها في معرض كوالالمبور الدولي للكتاب الذي يعد واحدًا من أضخم معارض الكتب في آسيا حيث يشهد سنويًا مشاركة واسعة لشركات المطبوعات والنشر المحلية والدولية وتعرض الجهات المشاركة في المعرض مجموعات متنوعة من الإصدارات الجديدة في مختلف مجالات المعرفة وكتب التراث والموسوعات والكتب المترجمة وكتب الأطفال والوسائل التعليمية والمجلات الدورية إضافة إلى النشر الإلكتروني.

الأمانة العامة تنظم الندوة الدولية الثالثة لمجلة أوقاف بالرباط

برعاية سامية من صاحب الجلالة الملك محمد السادس - أيده الله نظمت الأمانة العامة للأوقاف الندوة الدولية الثالثة تحت عنوان: «الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية» في الفترة من ٢٤-٢٥ مارس ٢٠١٤م في الرباط بالمملكة المغربية، وذلك بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ودار الحديث الحسنية، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .

وأكد المشاركون بالندوة بأهميتها من خلال ربط المشاكل المثارة في مجال الاستثمار الوقفي بالمشكل العام المتعلق بمراجعة الاجتهادات الفقهية، ودعوا إلى المزج بين العائد الاجتماعي وتعظيم منافع الوقف مع ضرورة إيجاد تشريعات، وتنظيمات تلبي الاحتياجات المتعددة

للواقفين، وتحت إشراف مؤسسات تتمتع بالشفافية، ومعايير الرقابة، وشددوا على تأمين الاستثمار الوقفي من المخاطر عبر تعزيز ضماناته التوثيقية وتحصين وضعيته القانونية.

وعلى هامش الندوة أقامت الأمانة معرضًا ضم أهم إصداراتها، وقد أفتتح معرض الأمانة وزير الأوقاف المغربي أحمد التوفيق، واطلع على مطبوعات الأمانة المختلفة المتخصصة في مجال الوقف ومن أبرزها «مجلة أوقاف» ، و«دليل إصدارات الدولة المنسقة» و «سلسلة الرسائل الجامعية المتخصصة بالوقف التي تشرف على طباعتها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة» .

وتميزت الجلسة الختامية للندوة الدولية الثالثة لمجلة أوقاف من خلال قراءة التوصيات بإجماع المشاركين ممثلين الجهات المنظمة، والمتعاونة، والراعية على الإشادة بدور دولة الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لجهود دول العالم الإسلامي في مجال الوقف، ومشاريعها المختلفة من خلال الأمانة العامة للأوقاف.

القانون الاسترشادي للوقف

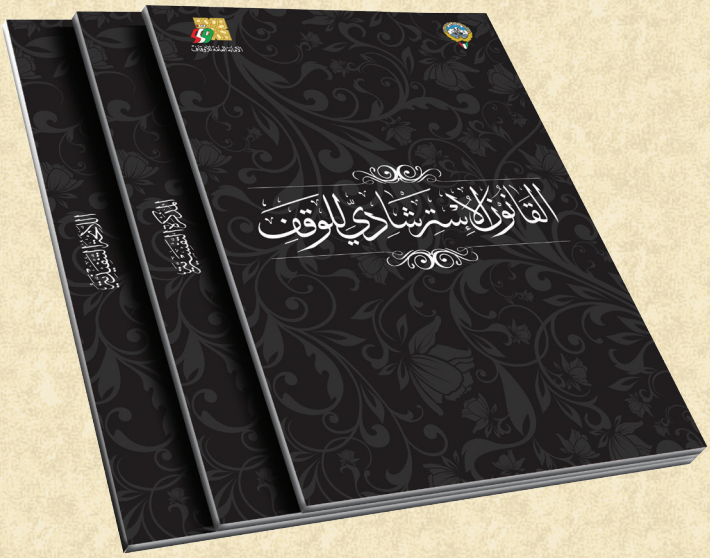

في إطار التعاون المشترك بين الأمانة العامة للأوقاف وشريكها الاستراتيجي البنك الإسلامي للتنمية وتحقيقًا لأهدافهما المشتركة، فقد تم تبني مشروع ريادي جديد يحاكي رغبة الدول الإسلامية وتطلعاتها المستقبلية وهو مشروع (القانون الاسترشادي للوقف) وهو إعداد قانون نموذجي للوقف يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان العربية والإسلامية، ويحقق الإسهام المنشود في تطوير الأنظمة والتشريعات القانونية الوقفية المعتمدة في دول العالم الإسلامي ويهدف للاستفادة من القانون في إيجاد تشريعات وأنظمة وقفية في الدول التي لا يوجد فيها قانون للوقف.

وانطلق العمل في المشروع بجمع القوانين في مجموعات متجانسة، ثم تشكيل فريق عمل من القانونيين المختصين لإعداد النصوص القانونية وإدماج النصوص المختلفة في نص واحد، وتنفيذًا لهذا الغرض فقد تم رصد القوانين، والأنظمة المتعلقة بالأوقاف، ومقارنة قوانين الوقف

بالقوانين ذات العلاقة، تقديم نبذة عن الجهود التي بذلت في التشريعات الوقفية في كل بلد وتتبع التعديلات المتعاقبة على التشريعات، كما تم تحليل المشكلات القانونية الناجمة عن التطبيقات العملية، وتمخض ذلك عن تكوين مستخلص بأهم القضايا التي تناولتها القوانين، تلا ذلك إعداد المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية.

قام فريق العمل بإعداد ثلاثة تصورات لنص القانون، وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة أدمج الفريق النصوص المتعددة في نص واحد وذلك بعد عدة اجتماعات عقدت لمناقشة المسودة وخضعت فيها لسلسلة من التعديلات بالاستعانة ببعض الخبراء من خارج فريق العمل، وتم بحمد الله تعالى الانتهاء من المسودة النهائية لنص القانون ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف حاليًا بطباعة النسخة التجريبية من القانون الاسترشادي للوقف بمذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية تمهيدًا لرفعه في صورته النهائية لمؤتمر وزراء الأوقاف لتعميمها على الدول الإسلامية. ويأتي ذلك من منطلق تكليف دولة الكويت بأعمال الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف .

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيًا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانًا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل « وقفية مجلة أوقاف » من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاولة الدورية على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجانًا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.